

مكتبة التأمين العراقي

مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية

ترجمة وتأليف
مصباح كمال

2014

عنوان الكتاب: مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية

المؤلف: مصباح كمال

الطبعة الإلكترونية: الأولى 2014

الناشر: مصباح كمال

misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر

يحتفظ الناشر بجميع الحقوق (2014)

بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف

يعلن مصباح كمال بأنه مؤلف هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف في البحث والكتابة فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

5	تصدير
8	مقدمة بقلم د. كامل العضاض
11	النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم
11	نشوء وتطور عقد القرض على السفينة
15	نشوء عقد قرض السفينة في الفترة قبل سنة 250 قبل الميلاد
25	نظرات تاريخية في التأمين
25	مقدمة: موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين
33	النص المترجم: نظرات تاريخية في التأمين
33	بواكير تاريخ التأمين
33	فكرة التأمين
34	ولادة التأمين
38	التكافل القبلي في الجزيرة العربية
38	1. المجتمع القبلي
40	2. دية القتيل
43	3. إدراج هذا العرف في الشريعة الإسلامية
48	الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال
60	وجهة نظر تاريخية عن التأمينية
75	ملحق - التونتانين
77	مؤسسة التأمين من منظور تاريخي
91	استخدام التأمين في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية: آدم سميث وكارل ماركس
91	مقدمة
92	آدم سميث والتأمين
92	موقف آدم سميث من الخطر
93	موقف آدم سميث من التأمين والتوزيع [توزيع الأخطار]
94	التأمين ثروة الأمم
95	موقف سميث من التأمين
96	تفسير آدم سميث للتأمين

96	كارل ماركس والتأمين
96	تكوين احتياطي/صندوق للتأمين
99	تمويل صندوق التأمين
103	دور صندوق التأمين في جبر الضرر
103	درجة الخطورة، أسعار التأمين وأسعار السلع
104	المتوسطات الحسابية/الاحتمالات في التأمين على الحياة وفي تقدير القيمة الاستعمالية للمكانن
106	نقد مؤسسة التأمين: قراءة لموقف إسلامي
107	التقديم للكتاب
108	مباحث الكتاب
108	المبحث الأول: ماهية التأمين
110	المبحث الثاني: شركات التأمين: النشأة والأهداف
113	المبحث الثالث: انعكاسات صناعة التأمين على الأوضاع التنموية
114	الإيجابيات
114	المأخذ على التأمين
132	المبحث الرابع: التأمين في دولة الإمارات
133	المبحث الخامس: صناعة التأمين في العالم العربي
134	نظام التكافل الاقتصادي الإسلامي والتأمين
135	مزايا التأمين الإسلامي
140	الزكاة كآلية تأمينية
147	هل أن مؤسسة الزكاة ترقى إلى كيان تأميني؟
152	ملاحظة أخيرة عن الكتاب
	من توحيد الصناعة إلى توحيد القانون 1871-1914 القانون العابر للحدود الوطنية وزلزال سان فرانسيسكو الكبير
154	

تصدير

يضم هذا الكتاب مجموعة من الدراسات المترجمة تتناول النشاط التأميني، بأشكاله المختلفة، معظمها يقوم على منظور تاريخي اقتصادي، وتحفر في عمق التاريخ للكشف عن الأشكال الأولية prototype لمؤسسة التأمين. وقد ترجمناها في فترات متباعدة بهدف التعريف بها والإشارة إلى غياب هذا النمط من الكتابات باللغة العربية.

ويضم الكتاب أيضاً ثلاث مقالات مستقلة لي حول موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين،* وقراءة نقدية لموقف إسلامي من مؤسسة التأمين، وأدم سميث وكارل ماركس والتأمين كجزء من فصل استخدام التأمين في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية. بعض هذه المقالات نشرت سابقاً في مجلات مطبوعة وإلكترونية، وبعضها ينشر لأول مرة.

الهدف من إعداد هذا الكتاب هو التعريف بمؤسسة التأمين من منظور تاريخي، وتأكيد عراقية هذه المؤسسة التي اتخذت أشكالاً عديدة في المجتمعات البشرية، وكذلك دور المؤسسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وبالطبع فإن هذا الكتاب لا يستنفد ما كتب عن مؤسسة التأمين، فهناك دراسات أكاديمية غربية مرموقة تبحث في تاريخ وسوسيولوجيا التأمين ودراسات لجوانب أخرى لا معرفة لنا بها وغيرها مما لم نتوفر عليها. مثلما لم نستطع تغطية حضور التأمين، كمفهوم وممارسة، لدى الاقتصاديين الكلاسيكيين من غير آدم سميث وكارل ماركس ومن جاء قبلهما أو بعدهما. وكذلك الكتب التي تتناول أشكالاً معينة لحماية الأفراد كالتأمين على الحياة الذي يلعب دوراً مهماً في تكوين الصناديق الاستثمارية في زماننا، والوظيفة الاقتصادية لمؤسسة التأمين في العصر الحديث ليس فقط في تمويل الاستثمارات وتمويل الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية والخسائر المختلفة الناشئة عن الحوادث وإنما ضمان ديمومة الرأسمالية الحديثة. ومن الطريف أن أحد أركان التأمين وصف مؤسسة التأمين بأنها "الحمض النووي المؤكسد DNA للرأسمالية"* وهو وصف مكثف لدور التأمين في ضمان استمرار تشغيل الصناعة والتجارة والخدمات بعد تعرضها للأضرار والخسائر.

حاولت جهد الإمكان ترتيب الدراسات في مسار تاريخي ليتعرف القراء أولاً على الأشكال الأولية للتأمين ومن ثم التقرب من التأمين في صيغته العصرية كما تجلت في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية.

هناك جوانب أخرى لمؤسسة التأمين، في صيغتها التاريخية والمعاصرة، بحاجة إلى تعريف القراء العريكمًا. كما أن المؤسسة، كآلية لإدارة الخطر، تكتنفها تعقيدات تتمثل بعدد من المفارقات. على سبيل المثال، المفارقة التي تنتظم المؤسسة كآلية لتحقيق المشاركة في تحمل الآثار التي تترتب على وقوع الخسائر من خلال تجميع أقساط التأمين pooling arrangement وبهذا المنظار فإن مؤسسة التأمين تؤكد على الجانب الاجتماعي لها. أو كآلية لتحويل الأخطار risk transfer بين طرفين مما يستدعي تقييم موضوع الأخطار بانفراد وتجزئته، بمعايير اكتوارية وغيرها، إلى فئات مختلفة من حيث جودة الخطر أو تدني الخطر لتحديد قسط التأمين وتحميل الفرد المؤمن له مسؤوليات معينة. وهذا التأكيد على الفردانية يتساوق مع ما تدعو له فلسفة الليبرالية الجديدة. وهناك مفارقات أخرى.¹

أمل أن يحفز هذه الكتاب الباحثين في النشاط التأميني لإيلاء التاريخ الاقتصادي لهذا النشاط ما يستحقه من اهتمام. وأمل بدوري أن استمر في تقديم دراسات مماثلة في المستقبل للقراء ومنها ما يتعلق بمكانة التأمين في فكر الاقتصاديين الكلاسيكين وكذلك فكر الاقتصاديين العراقيين.

يسرني أن أتقدم بالشكر لزميلي وصديقي د. كامل العضاض على مراجعته لهذا الكتاب وتصويبه لبعض الأخطاء في اللغة والتعبير، وكتابة مقدمة له. أشكره أيضاً على تشجيعه المستمر لي بالبحث وتعليقاته على كتاباتي التأمينية.

أشكر د. ربيع كسروان، مدير عام منتدى التعارف، للسماح بنشر الفصل المعنون "التكافل القبلي في الجزيرة العربية" المستل من كتاب محمد مصلح الدين، التأمين والشريعة الإسلامية المنشور من قبل المنتدى.

¹ للتعرف على مناقشة موسعة للمفارقات يمكن الرجوع إلى:

Aaron Doyle and Richard Ericson, "Five Ironies of Insurance," in *The Appeal of Insurance*, Edited by Geoffrey Clark, Gregory Anderson, Christian Thomann and J.-Matthias Graf von der Schulenburg (Toronto: University of Toronto Press, 2012) pp 226-247.

أية هفوات أو أخطاء أو نواقص في النص هي من مسؤوليتي.

مصباح كمال

لندن آذار 2014

* نشرت دراستنا "موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين" كفصل في كتابنا: أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011 [2012] ص 16-27).

** Ian Banks, "Beyond the headlines: A retrospective from departing editor Rischrad Banks," *Insurance Day*, 2 December 2013, p 3.

مقدمة

إستجبت، بكل سرور، لطلب الزميل والصديق الفاضل الأستاذ مصباح كمال، لإعداد مقدمة لكتابه القيم هذا: "مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية". فقرأت فصول الكتاب، أو بالأحرى أقسامه التسعة، بكثير من الإستمتاع، وراجعته، قدر الإمكان. وأشهد بأني، وإن لم أكن مختصا في موضوع التأمين، قد تنورت كثيرا وتوسعت حدود معرفتي، لاسيما، وإن الكتاب يعرض ويترجم ويناقش من مصادر رصينة، بمنهج نقدي موضوعي وأمين وحاذق لموضوعة التأمين من منظور تأريخي. فهو بهذا المدخل يدوّن، نقديا ونصوصيا، تأريخ التطور التجاري والإقتصادي والإجتماعي للحضارات الأولى، وطبيعة العقود التي كانت تعقد لتجنب أو، في الأقل، لتخفيف مخاطر الصفقات التجارية، البرية والبحرية، ما بين المقرض والمقترض، في أول الأمر، ثم ما بين المدين والدائن، ومن ثم ما بين المؤمن له والمؤمن. وتتطور خدمات التأمين لتتنوع، الى تجارية، برية وبحرية، ومن ثم الى تأمين ضد المخاطر على الموجودات، وتأمين ضد الأحداث، وتأمين على الحياة. وقد تطورت كذلك اساليب حساب درجة الأخطار المحتملة، و/أو درجة التيقن، بإعتماد نظم الإحصاء والإحتمالات، وجداول الحياة، وغيرها، كما هي عليه اليوم، بإستخدام تقنيات رياضية وبرمجية وغير ذلك. ولكن تقنية التأمين الحديثة لم تبلغ مداها المعاصر، إلا عبر تطور تأريخي للحضارات الإنسانية منذ مطلع التأريخ. وفي هذا السياق تأتي الحضارة البابلية، كعصر ريادي، لبلورة قوانين تقدم أحكاما لدفع التعويض ما بين متعاقدين تجاريين، أو للتعويض عن حوادث، مثل الحريق والتلف، وربما الغرق وغيرها. كما أشار الكاتب الى التأمين، كما عرفته حضارة الصين سابقا، ومن ثم، عرج على أنماط التأمين البحري في اليونان القديمة، بل وفي فينيقيا التي سبقتها بقرون والتي أخذت معرفتها من نماذج وثنائق التامين البابلية التي كانت بالإساس برية، وجرى تكيفها لتصبح بحرية؛ أي عقود لتأمين السفن التجارية. وهنا يشكل هذا المنظور التأريخي الموثق، بجهد حصيف وأمين، قاعدة معرفية منيرة، ليس فقط للمختصين في نشاط التأمين، إنما أيضا لدارسي تأريخ الإقتصاد العالمي، بل وللاقتصاديين المهتمين بتطور الفكر الإقتصادي. ومن هنا وجدت متعني الشخصية في قراءة هذا الكتاب الذي سيشكل، دون شك، مصدرا مهما للمعرفة باللغة العربية.

لقد بذل الأستاذ مصباح جهودا كبيرة للبحث عن المراجع، ولتقصي المصادر والدراسات الخاصة بموضوعة التأمين، عبر التأريخ، لإغناء ما ترجمه من دراسات. كما درس، درسا نقديا بنّاءا، نمط التأمين في الشريعة الإسلامية، واقتبس دراسة عن شكل أولي للتأمين في صيغة التكافل القبلي قبل الإسلام. بل وناقش وثيقة حديثة تعرض للتأمين في دولة الإمارات العربية، من وجهة نظر إسلامية، أو مستمدة على اساس نصوص الشريعة الإسلامية. ثم ترجم دراسة لباحث روسي عالجت تطور التأمين في بعض الدول الأوربية والعالم من منظور ماركسي، وعلاقة مؤسسة التأمين بالتشكيلات الاقتصادية-الاجتماعية. وللوقوف على مفهوم التأمين، من وجهة نظر أهم إقتصاديين كلاسيكيين، آدم سميث وكارل ماركس، وعلى رغم قلة ما كتب هذان العملاقان في الفكر الإقتصادي عن التأمين، فسيري القارئ خيوطا معرفية هامة في هذا المجال، وخلصتها إن التأمين كلفة إقتصادية لمجابهة المخاطر، ولكن السؤال هو من يتحمل هذه الكلفة، الفرد صاحب المشروع أم المجتمع؟ ولنترك القارئ المهتم ليغور بنفسه في صفحات هذا المبحث، ليجد ضالته.

عرض الأستاذ مصباح ترجماته للأبحاث التاريخية المهمة عن مؤسسة التأمين عرضا نقديا مع توثيق المصادر. في القسم الأول، قدم لنا النشأة والتأريخ المبكر للتأمين في العراق القديم. وفي القسم الثاني قدم نظرات تاريخية لتحري النشأة وتطورها منذ عهد حمورابي في العراق. وعرج على مفهوم التأمين في القسم الثالث على وفق ما يسمى بالتكافل القبلي في الجزيرة العربية، قبل الإسلام. وتناول في القسم الرابع بحث الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي. ثم عاد ليبيدي وجهة نظر نقدية بناءة في القسمين الخامس والسادس. وفي القسم السابع قدم عرضا مركزا لاستخدام مفهوم التأمين لدى كل من آدم سميث وكارل ماركس. وفي القسم الثامن قدم، بتفصيل أكثر، قراءة نقدية لموقف إسلامي عن التأمين، كما تضمنتها وثيقة صادرة في دولة الإمارات العربية. واخيرا في القسم التاسع، ناقش قانونا عابرا للحدود الوطنية، وخصوصا فيما يخص حالة زلزال سان فرانسيسكو الكبير في الولايات المتحدة.

في الختام، أجد في ترجمات وبحوث الزميل مصباح عن التأمين، وهي عديدة ورائدة باللغة العربية ومستمدة من خبراته وممارساته للتأمين في شركة التأمين الوطنية العراقية لسنوات عديدة ومن ثم في شركة وساطة تأمين مختصة في لندن، ولسنوات طويلة أيضا، اجدها

تمثل مساهمات أصيلة وأمينية، بل وتشكل مرجعية أساسية لا بد أن يطلع عليها ليس فقط المختصون والمتقنون، وإنما أيضا جميع العاملين في قطاعات التأمين في العراق وفي جميع الدول العربية، وخصوصا المستجدين في العمل في هذا النشاط الهام والذي يشكل مكونا مهما جدا من الناتج المحلي الإجمالي، فضلا عن رفده للحياة الاجتماعية بعناصر الوثوق والاطمئنان، ناهيك عن المساهمة في تطوير وتقديم المجتمعات والاقتصادات الناهضة.

كامل العضاض

كانون أول، 2013.

النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم

س. ف. ترينري

تضم هذه الورقة ترجمة للفصلين الأول والثاني، ص 45 – 60، من كتاب
C F Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King and Son, 1926)
أعيد طبع الكتاب مرتين سنة 2009 و 2010

جميع الهوامش باللغة الإنجليزية أو الفرنسية كما هي في الأصل، وجميع المعلومات بين قوسين مربعين هي من وضع المترجم.

نص هذا الكتاب هو أطروحة قدمها مؤلفها لجامعة لندن لنيل شهادة الدكتوراه عام 1911 وكانت نيته إعادة صياغته لأغراض النشر إلا أن المنية عاجلته كما يقول محررا الكتاب أيل ل. غوفر و آغنيس س. بول.

الفصل الأول: نشوء وتطور عقد القرض على السفينة

تعريف عقد القرض على السفينة وعقد القرض على البضاعة

تُعرّف الموسوعة البريطانية *Encyclopaedia Britannica* عقد القرض على السفينة ² Bottomry وعقد القرض على البضاعة Respondentia كما يلي:

عقد القرض على السفينة هو عقد بحري يتم بموجبه رهن السفينة كضمان للمبلغ المقترض لأغراض المصاريف المتكبدة أثناء رحلة السفينة، بشرط انه لو أن السفينة تصل إلى المكان المقصود فإن السفينة ستكون مسؤولة عن رد الدين جنباً إلى جنب مع ذلك القسط بهذا الشأن

² For form of modern contracts see D. Owen, *Marine Insurance Notes and Clauses*, etc., 3rd edition, pp. 209-211.

المتفق عليه. ولكن إذا فُقدت السفينة فإن المُقرض لن يحق له مطالبة المُقرض سواء بالنسبة لمبلغ القرض أو القسط. ويمكن رهن أجرة الشحن إضافة إلى السفينة وكذلك، إن اقتضت الضرورة، البضائع. في بعض الحالات يمكن إضافة الالتزام الشخصي لريان السفينة. عندما يكون الاقتراض بضمان البضائع فقط عندها يقال بأنه [المبلغ المُقرض] بضمان البضاعة Respondentia. إلا أن رهن ريان السفينة للبضاعة لن يكون وافياً بالعرض إلا في حالات نادرة واستثنائية ما خلا حالة الالتزام العام بضمان السفينة جنباً إلى جنب السفينة والشحن. ونظراً للأخطار التي يأخذها المُقرض على عاتقه فإن قسط السفينة (ويعرف أحياناً بالفائدة البحرية maritime interest) يكون عادةً عالياً، ويختلف بالطبع مع طبيعة الخطر وصعوبة الحصول على الأموال.

نظرية بشأن نشأة العقود

يعالج هذا القسم من الأطروحة منشأ وتطور عقد القرض على السفينة، والنظرية التالية بشأنه:

- (1) أن شكل العقد للقروض أبتدعها البابليون قبل 2250 سنة قبل الميلاد، وقد طوروها من عُرف تجاري إلى ما يعرف بـ *Commenda of Islam*³
- (2) أن البابليين نقلوا هذا العقد في سياق تجارتهم إلى الفينيقيين والهندوس، الذين أدخلوا تغييراً وتعديلاً على العقد ليتناسب مع متطلبات كل منهم.

³ [في التعريف بالـ commenda نقتبس الآتي، مترجماً، من كتاب

Abraham L. Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970), pp 170, 172

"Commenda" هو ترتيب يعهد بموجبه مستثمر أو مجموعة من المستثمرين رأس المال أو البضائع إلى وكيل-مدير، يقوم بالمتاجرة بها ومن ثم يعيد إلى المستثمر (المستثمرين) المبلغ الأصلي وحصة متفقة عليها مسبقاً من الأرباح. وكمكافأة على عمله، فإن الوكيل يستلم الحصة المتبقية من الأرباح. وأية خسارة ناتجة عن حوادث الرحلة أو من عدم نجاح المشروع التجاري يتحملها المستثمر (المستثمرين) على وجه الحصر، ولن يكون الوكيل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن خسارة من هذا النوع، ولا يخسر سوى وقته والجهد المبذول.

يبدو من المرجح جداً أن commenda مؤسسة متوطنة في شبه الجزيرة العربية تطورت في سياق تجارة القوافل العربية ما قبل الإسلام".

(3) أن الفينيقيين قد سلّموا العقد، الذي قاموا بتعديله، إلى التجار في السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط، بضمنهم اليونانيين والروديين .. الخ، وأن اليونانيين، وهم الحالة الوحيدة التي يوجد عنها أدلة، أضافوا تعديلات على الممارسة.

(4) أن الرومانيين استقوا معرفتهم بالعقد من اليونانيين أو، وهو الأقل احتمالاً، من الروديين.

(5) أن العقد كما كان معروفاً ومستخدماً في العصور الوسطى جاء، في المقام الأول، حصيلة للعقد الروماني ولكن في النهاية حصيلة للعقد البابلي.

تتألف الأدلة المباشرة التي تقوم عليها هذه النظرية من بعض المقاطع (1) في شريعة حمورابي، ملك بابل، حوالي 2250 قبل الميلاد، (2) في الشريعة البراهمانية المعروفة باسم مناقا دارما ساسترا Manava Dharma Sastra، (3) عند ديموستينيس [322-384 ق.م.] وغيره من الكُتاب اليونانيين، (4) في القانون المدني الروماني .. الخ، (5) وفي كتابات الفقهاء المتأخرين.

ونرى في هذا أن هناك ثغرات في الأدلة المباشرة تستدعي ضرورة التحري عن الأدلة الجانبية كما هي موجودة في العلاقات التجارية بين الشعوب المشار إليها، وكذلك التأثير الذي مارسه التجار، الأكثر انتظاماً بين هذه الشعوب، على الأعراف التجارية والمالية للآخرين.

كانت الأمة المتفوقة بين أوائل الشعوب الأخرى في فطنتها وأصالتها في الأعمال والتجارة بابلية. وكما هو مبين في الملحق⁴ كان البابليون أول شعب ومن الناحية العملية الشعب الوحيد في الأزمنة القديمة في استنباط نظرية للاقتصاد السياسي. إضافة إلى ذلك، كانت بابل لألفي سنة على الأقل المركز المالي والتجاري لنصف الكرة الشرقي. هناك فقط، حسب ما نعلم، أمتين أخريتين (من التي لدينا سجلات عنها) تعود حضارتهما إلى فترة البابليين وهما مصر والصين. ولكن، وكما هو مبين أدناه، ليس هناك إشارة في الكتابات المبكرة لأي من هذين الشعبين لأية ممارسة تقترب ولو من بعيد من عقد القرض على السفينة.

وعليه يمكن الافتراض أن أصل العقد لا يمكن تتبع أثره إلى ما قبل الفترة المقترحة- ونعني به ما كان يمارسه البابليون والمشار إليه في شريعة حمورابي.

⁴ [لم نترجم هذا الملحق].

الإشارة الثانية المباشرة موجودة في كتابات البراهمة. من المحتمل، ولأسباب نعرضها في الفصل الثالث، أن المعرفة بهذا العُرف تم تقديمه من قبل التجار البابليين إلى الهندوس، وأن العُرف وكما هو منصوص عليه في قوانين [Manu] Menu هو صيغة مُعدّلة للعقد السابق.

لنتحول الآن إلى كتابات ديموستينيس لنرى أن اليونانيين، في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد، استنبطوا صيغة للعقد كانت في جوانبها الأساسية شبيهة على نحو كامل بالعقد المستخدم في لندن في الوقت الحاضر. لو أن اليونانيين كانوا، على النحو المقترح، مدينين للبابليين لمعرفةهم بالعقد فمن الواضح، حيث أنه لم يكن لهم اتصالات تجارية أو اتصالات قليلة مع البابليين وان الحركة خارج اليونان كانت محصورة تماماً تقريباً بالتجارة الساحلية في بحر إيجه وبحر أيونيه، وعليه وجب أن تكون هناك رابطة وصل بين الأمم التجارية الكبيرة للشرق واليونان. وهذا الرابط موجود عند الفينيقيين الذين كانوا يتمتعون في الفترة 300-155 ق.م. ما يشبه احتكاراً للتجارة البحرية شرقي البحر الأبيض المتوسط باستثناء البحار المتاخمة لليبونيسيا التي يتشاركون به مع اليونان. ومما يؤسف له عدم وجود أدلة مباشرة قائمة على أن التجار الفينيقيين قد استخدموا هذه أو أية صيغة للقرض يقوم على المشاركة بين المُقرض والمقترض في الأخطار المتكبدة في الرحلات البحرية ولكن، وبما أنهم كانوا على اتصال مستمر مع التجار البابليين، فإنه كان من الصعب عليهم تجنب الشروط التي كانوا يتاجرون بها، وعلى نحو مماثل قاموا بتمريرها إلى اليونانيين. ويبدو أن هذا قد نشأ من شروط التجارة السائدة سنة 1000 ق.م.

وكما سيبين أدناه، كانت هناك في وديان دجلة والفرات حضارة يعود تاريخها إلى 5000 سنة ق.م. وكانت تقوم في تاريخ مبكر بتجارة برية كبيرة جداً على نطاق واسع للمصنوعات مع فينيقيا والهند. فيما بعد، طورت فينيقيا أكبر تجارة بحرية واسعة النطاق في العصور القديمة، وشاركت، إن لم تكن قد سيطرت، على التجارة في بحر إيجه وفي اليونان لما يقرب من 200 سنة. وكان نفوذ فينيقيا على اليونانيين خلال القرنين العاشر والتاسع قبل الميلاد قد حثهم على تبني نظام الملاحة، والأبجدية، والمكاييل والمقاييس لفينيقيا التي بدورها كانت قد اكتسبتها من البابليين. إضافة إلى ذلك فإن فينيقيا تعرّفت على بابل كبلد يتاجر عبر البحار في حين أن تجارة بابل كانت من ناحية عملية بريةً بالكامل. ولذلك إذا كانت فينيقيا قد تبنت العقد الذي كان البابليون يستخدمونه لأغراض التجارة البرية فمن المؤكد بأنها قد غيرت العقد لتجعله مناسباً للتجارة البحرية، وهي الصيغة التي أدخلتها فينيقيا إلى اليونان.

عند النظر إلى العقد، كما كان معروفاً لدى الرومانيين، ينهض سؤال مماثل بشأن تاريخ إدخاله. كون أن العقد ادخلته أمة بحرية يقوم على حقيقة أن استخدامه كان مقصوراً على التجارة البحرية، وهو ربما ما لا يكون عليه الوضع لو أن الرومانيين ابتدعوا العقد إذ أن تجارتهم في الفترة الأولى من تاريخهم كانت محصورة بالكامل تقريباً بالتجارة البرية. المصادر المحتملة التي استقوا منها معرفتهم بالعقد هي: (1) المدن التجارية اليونانية في جنوب إيطاليا التي أنشأت حوالي القرن التاسع ق.م.، (2) من اليونان مباشرة (قارن الحالة في جداول XII)،⁵ (3) جزيرة رودس.

من هذا المنطلق يمكن تتبع خط التطور بسهولة. ففي القانون المدني الروماني هناك عدة إشارات للعقد تمتد من (الإشارة الأولى الباقية وهي لـ سكيوفولا Scaevola ويعود تاريخها إلى سنة 100 ق.م.) نزولاً إلى قوانين باسيل Basil في الإمبراطورية الشرقية وموجز ألكريك Breviary of Alaric في الإمبراطورية الغربية، وفيما بعد في فرنسا وإسبانيا. في الفصل الخامس نعرض تاريخ العقد حتى القرن 11 ب.م.

لأغراض هذه الأطروحة فإن عقدي القرض على السفينة والقرض على البضاعة، القريبين مع بعضهما، سيعاملان بكونهما متشابهين. تم تبني هذه الطريقة في العرض لأن المبدأ الذي ينتظم كل عقد هو نفسه، أي أن المقرض يتحمل خطراً معيناً هو خسارة مبلغ الدين المقدم والفائدة عليه، ويستلم مقابلها معدلاً أعلى من الفائدة المستوفاة على القروض العادية، والمقرض يكون، ضمن شروط معينة، معفياً من أية مسؤولية لتسديد المبلغ المقرض ومعفياً كذلك من تسديد الفائدة على هذا المبلغ.

الفصل الثاني: نشوء عقد قرض السفينة في الفترة قبل سنة 250 قبل الميلاد

إن الشروط الضرورية لبحث نشوء وتطور عقد القرض على السفينة أو عقد القرض على البضاعة هي (1) وجود محفوظات واضحة للعقود تحتوي على الأفكار الأساسية لعقد السفينة، (2) انقضاء وقت كاف من تاريخ مثل هذا الدليل إلى وقت ظهور عقود مماثلة في الفترة الكلاسيكية يسمح بالتطور التدريجي للنظام [نظام القروض] من حالته غير المتطورة والمحدودة التي كان عليه عندما ظهر لأول مرة إلى الشكل التام في عصر ديموستينيس Demosthenes،⁶ و (3) رابطة وصل والذي بفضلها انتقلت العادات التجارية للأمم القديمة إلى اليونانيين. إضافة إلى ذلك، فإن تعقب نمو هذا العقد يمكن أن

⁵ [لم نترجم هذه الجداول].

⁶ 350 B.C. See p. 75, below.

يستفيد كثيراً من دراسة أولية دقيقة لمقارنة احتمال انطباق الشرطين (2) و (3) أعلاه على الشعوب المختلفة من حيث كونها مهتمة إلى درجة كافية بمثل هذه الأشكال للتجارة أو التمويل ليس فقط في أن تتطور وتستخدم مثل هذا النظام في تجارتها اليومية بل أيضاً في اعتبار التجارة والعمليات المالية ذات أهمية عامة كافية للبلد بحيث تستوجب التشريع المناسب بشأنها. وفي هذه الحالة اقتصر البحث على الأمم القديمة التالية: شعوب الهند، الصينيين، المصريين والبابليين.⁷

في دراسة المحفوظات الهندية لم يتم العثور على أي شيء يتعلق بالموضوع سابق لتاريخ مناخا دارما ساسترا Manava Dharma Sastra،⁸ يشار فيه إلى الموضوع. الحضارة الصينية، رغم قدمها الكبير، هي أدنى سناً بكثير من الحضارة البابلية أو المصرية. وكما تُبين المحفوظات فإن تاريخها [الحضارة الصينية] ليس سابقاً للفترة 2500 قبل الميلاد تقريباً. ومن رأي تيريا دو لاكويري Terrien de Lacouperie⁹ أن الصين تدين بحضارتها لحركة شعوب معينة انتقلت نحو الشرق من وادي الفرات حملت معها حضارة بابل الأولى. لو تم القبول بهذه النظرية المتطرفة إلى حد ما يترتب على ذلك أن أي سجل حول وجود أي شكل من أشكال هذا النظام في بابل في أو قبل 2500 قبل الميلاد ربما يكون سابقاً على أية إشارة محتملة له حول نشوئه في الصين. الإشارات لعقود مماثلة في تاريخ لاحق ستساعد بالطبع في تعقب طريقة ومعدل تطور الممارسة ولكن يبدو أن مثل هذه الإشارات معدومة.¹⁰

المصريون، وكما تبين محفوظاتهم الأولى، كانوا، لحين اختلاطهم الحر مع أقوام آسيا الصغرى، يتعاطون بالرعي والزراعة ولم يهتموا بالتعاملات المالية، والمتاجرة أو الانتاج الصناعي.¹¹ فقد كان ميلهم الطبيعي نحو الفن والفلسفة وليس إلى ما هو عملي¹² إذ كانوا يعتبرون الاشتغال بمراكمة الثروة money-making والمتاجرة مناسب للعبيد وغير ملائم للأكابر، وإضافة إلى هذا الرأي الشعبي فإن

⁷ The Hittite civilization, which was at its zenith about 1500 B.C., is omitted owing to the lack of intelligible records. (Cf. Prof. A. H. Sayce: *The Hittites, etc.*)

The Elamite and Akkadian civilizations were incorporated in that of Babylonia (see various text-books on Babylonia quoted in Bibliography).

⁸ See Chapter III, below.

⁹ *Western Origin of Early Chinese Civilization-Babylon and China.*

¹⁰ These remarks are based on a careful examination of the best translations procurable of the various Chinese classics, including the under-mentioned, in which but on allusion is found (in the Sacred Edict) to the question of interest, and that referred to the rate of interest on a simple loan, and had no connection with the contract under discussion: *The Sacred Edict Yih-King, Divine Classic of Nan-Hua, Li, Sze Shoo.*

¹¹ Cunningham, W.: *Western Civilization*, Vol. I, p. 18: "In Ancient Egypt, so far as we see ... there was no speculation or money-grubbing on the part of individuals."

¹² See Appendix C.

تعاليم الكهنة كانت تعارض بشدة استخدام النقود كآلية لكسب الفائدة.¹³ القروض التي كانت تنظم في هذه العصور الأولى كانت ذات طبيعة عادية، وأكثر أنواعها شيوياً كانت قروضاً للفلاحين الصغار والمزارعين. وبسبب قلة التجارة لم يُسن تشريع لتنظيم القروض المخصصة لأغراض المتاجرة إذ أن النقود المستخدمة لهذه الأغراض كانت ستقابل بلعنة الكهنة. وعليه إذا كانت العقود من نمط قروض القرض على السفينة مستخدمة عند المصريين قبل القرن الخامس عشر أو السادس عشر قبل الميلاد، فإنها كانت تُعقد بالسر وتتخذ اعتماداً على قرارات شخصية، كذلك التي كانت تستخدم في ضبط أعضاء النقابات التجارية في العصور الكلاسيكية والوسطى.¹⁴

لكن البابليين فيما يخص المسائل المالية أظهروا روحاً وطنياً مختلفاً تماماً. ولكونهم رجال أعمال ممتازين¹⁵ يمتلكون فهماً واضحاً لطبيعة العقود وقيمة النقود كوسيلة لكسب المزيد من النقود¹⁶ عن طريق القروض بالربح متضمنة الفائدة البسيطة والمركبة،¹⁷ ولعدم وجود وازع ديني من نمط يتدخل في أنظمتهم المالية، فقد طوروا سلسلة من القوانين في وقت مبكر عالجت بوضوح وبحصافة تلك الأمور التي يمكن أن تظهر في التجارة.¹⁸ وما يُدل على أن مثل هذه القوانين كانت مطلوبة ومستخدمة بشكل كبير هي الرُقم¹⁹ العديدة التي تضم تفاصيل عقود مبرمة ليس فقط من قبل أفراد عاديين بل أيضاً من قبل الكهنة.²⁰ أحياناً يقوم شخصان بتمويل مقترض،²¹ أو من ناحية أخرى يشترك عدد من المقترضين في اقتراض مبلغ من المال بموجب شروط بحيث ان مجموع المقترضين قد يُعتبرون كنوع من شركة ذات مسؤولية محدودة، ولكن فقط بصورة غامضة.²² الاكتشاف بأن هذه الأمة، من بين كل الأمم الأخرى في العصور القديمة، كانت الأكثر قرباً من الأعمال، والأكثر عملياً، المبتدعة للاقتصاد

¹³ See Appendix C.

¹⁴ See p. 249, below

¹⁵ "Ils avaient vu que toute obligation aboutit à un capital réclimable, à une créance, à une somme d'argent." E.

Revillout: *La Créance*, etc., p. 79.

¹⁶ "... sachant faire suer l'argent et par des prêts à intérêt ... par des avances commerciales ... arrive rapidement parfois à une fortune énorme avec un premier capital des plus restreints." E. Revillout: *La Créance*, etc., p. 240.

Cf. C. H. W. Jones: *Assyrian Deeds and Documents*, Vol. II, c. iv.

See also Prof. Sayce: *Babylonians and Assyrians*, chaps. Vi and vii re Banking and Finance in Babylonia.

¹⁷ See Appendix A.

¹⁸ "Quant au droit chaldéen, ce fut, depuis l'origine, un droit de bankuiers, de commerçants, ayant pour principe fundamental l'évaluation de toute chose en argent." E. Revillout: *La Créance*, etc., p. 239.

¹⁹ "C'est par dizaines de mille que l'on compte aujourd'hui les contrats de prêt, etc." Maspero: *Histoire Ancienne des peuples de l'Orient*, p. 156

Cf. Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. III, chap. iv.

²⁰ "La plupart des sacerdoces tenaient de véritables maisons de banque." Maspero: *Histoire Ancienne*, etc. 156.

²¹ Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. II, p. 59.

²² Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. II, p. 59.

السياسي،²³ وأعظم أمة تجارية في الماضي،²⁴ تركت محفوظات سابقة على الكل سوى مصر، والتي كما ذكر أعلاه لا تضم أية إشارة إلى المسائل المالية كالعقود المماثلة لعقد القرض على السفينة .. الخ، فإنه يبدو سليماً القول ان أقدم ذكر لأية طريقة تم بموجبها تقديم النقود أو البضائع لأغراض التجارة (سواء كقروض حقيقية بسعر فائدة ثابتة معينة لا يحق فيها للمقرض أن يكون شريكاً في عائدات المخاطرة التجارية أو قروض مختلطة وشراكات والتي تقضي باستحقاق المقرض، إضافة إلى دفع فائدة ثابتة بحد أدنى إلى المقرض، استلام حصة من الأرباح في حالة تجاوز هذه الأرباح مبلغاً معيناً) على أن يكون مفهوماً ان المقرض، مقابل سعر فائدة عالية، يكون معفياً من المسؤولية في حالة وقوع حوادث معينة، [هذه الطريقة] موجودة في مجموعة القوانين المعروفة بمسلة حمورابي.

شريعة حمورابي منقوشة على كتلة من حجر الديوريت diorite اكتشفت في سوسه في عيلام من قبل جي دو مورغان J. de Morgan في كانون الأول (يناير) 1902. وتتألف من 282 مادة (من بينها 34 مادة، المواد 66-99، محمية من المسلة) جمعها حمورابي، ملك بابل، حوالي 2250 قبل الميلاد، اعتماداً على قوانين أقدم وصلتنا أجزاء منها. تكشف القوانين المذكورة في المسلة إحساساً رائعاً بالتناسب وتتعامل بطريقة واضحة وبحصافة مرموقة مع قضايا مختلفة فيما يخص حقوق الأفراد، والممتلكات العقارية والشخصية، والعقود .. الخ. وهي خالية من العنصر الديني السائد بانتظام في مجموعات القوانين المصرية والشرقية. إمكانية أن يكون هناك سوء فهم فيما يخص معنى أية مادة ضئيلة أو معدومة فاللغة واضحة ودقيقة.

اعتماداً على الأدلة التي توفرها القطع المتبقية من النسخ الأخرى للمسلة فإنه من المعروف بأن بعض، إن لم يكن أكثر، القوانين [المواد] المفقودة تناولت موضوع القروض²⁵ كما يستدل على ذلك من المحفوظات [الرُّقْم] التي لا تُعد لعقود القرض²⁶. للفترة بين 2500-500 تقريباً قبل الميلاد. التي تم الحفاظ عليها.

²³ "Less Babyloniens ... de tous les peuples de l'antiquité, ont poussé le plus loin les notions varies de l'économie politique." E. Revillout: *La Créance*, etc., p 79.

²⁴ "Les Babyloniens étaient les homes d'affaires les plus rusés, les plus retors, et les jurists partiques les plus habiles de toute l'antiquité." E. Revillout: *La Créance, Introduction*, p ii.

²⁵ Introduction to translations of Code by Father Scheil and others.

²⁶ Cf. Rev. C. H. W. Johns, *op. cit.*

Cf. Prof. A. H. Sayce: *Babylonians and Assyrians*, cc. vi-vii.

Cf. Maspero: *Histoire Ancienne*, etc., pp. 155 et seq.

لحسن الحظ فإن المواد 100-107 تُلبي متطلبات هذا البحث، والتي تُشرِّع لعقد يضم بصيغة أولية خصائص العقود في وقت لاحق للقروض على السفينة. تضم هذه المواد العنصرين الأكثر أهمية في هذه العقود . أي: أولاً، اعتماد تسديد القرض على سلامة وصول البضاعة الذي يمثل القرض (بقدر ما يتعلق بالسرقة)؛ وثانياً، أن يكون سعر الفائدة على هذه القروض أعلى بكثير من الفائدة على القروض الاعتيادية. هذه القوانين (أي المواد 100-107) تتناول فقط القروض للبضائع أو النقود للبضائع المنقولة براً إلى مسافة لأغراض المتاجرة؛ وقد قام القس سي إيچ دبليو جونز C. H. W. Johns بترجمتها كما يلي:²⁷

100

المادة المائة

إذا أعطى تاجر إلى بائع متجول فضة من أجل التجارة (حرفياً: البيع والشراء) وأرسله في رحلة. البائع المتجول²⁸ في الطريق إذا أحرز ربحاً حيثما ذهب، يجب عليه أن يُسجّل كل الفضة التي أخذها ويعد أيامه، ويسدد تاجره.

101

المادة مائة واحد

وإذا لم يحقق ربحاً حيثما ذهب، فيجب على البائع المتجول أن يدفع إلى التاجر الفضة التي أخذها مضاعفة.

102

المادة مائة واثنان

إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرّض حيثما ذهب للخسارة، فيجب عليه أن يعيد رأس المال (فقط) إلى التاجر.

²⁷ [الترجمة العربية مقتبسة من د. عيد مرعي، قوانين بلاد ما بين النهرين (دمشق: دار البناييع، 1995)].

²⁸ [يذكر د. عيد مرعي، مصدر سابق، في الهامش 208، ص 157، أن البائع المتجول هو ترجمة للكلمة السومريّة] SAMAN. LA والأكادية شمألوم التي لها معاني متعددة: حامل كيس، مساعد، مساعد تاجر، مساعد تجاري، سمسار، تاجر صغير. ويستشهد على ذلك كتاب:

Von Soden, W, *Akkadisches Handwörterbuch III*, S. 1153. ff]

103

المادة مائة وثلاثة

إذا سبب له (للبيع المتجول) عدوّ في الطريق فقدان كل ما يحمل، فعلى البائع المتجول أن يقسم يميناً أمام الإله ومن ثم يذهب حراً.

104

المادة مائة وأربعة

إذا أعطى تاجر إلى بائع متجول حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيناً أو أية بضاعة أخرى لبيعها، فيجب على البائع المتجول أن يسجل الفضة وأن يعيدها إلى التاجر. ويجب على البائع المتجول أن يحصل على لوح مختوم بالفضة التي يعطيها إلى التاجر.

105

المادة مائة وخمسة

إذا أهمل البائع المتجول ولم يأخذ لوحاً مختوماً بالفضة التي أعطاها إلى التاجر، فإن الفضة غير المسجلة على لوح مختوم لا تدخل في الحساب.

المادتين التاليتين تذكران الغرامات التي تطبق بحق الوكيل لاحتياله على التاجر (106) والتاجر لاحتياله على الوكيل (107). في الحالة السابقة كانت الغرامة ثلاثة أضعاف مبلغ الاحتيا، وفي الحالة الأخيرة كانت الغرامة ستة أضعاف.

لأغراض المقارنة تم اقتباس ترجمات أخرى للمواد 100، 101 و 103 في الهامش، ومنه يلاحظ وجود بعض الاختلافات الصغيرة ومع ذلك فإن نفس الأفكار، في جوهرها، موجودة في كل القراءات.²⁹ ولكن هناك نقطة واحدة مهمة، ستعالج فيما يلي، وهي المعنى الحقيقي للكلمات "يذهب حراً" "go free" ["يكون معفياً"].

²⁹ [لم نترجم هذه الترجمات الأخرى التي يذكرها الكاتب، لعدم وجود اختلاف جوهري بينها كما ذكر المؤلف ولأن بعضها باللغة الفرنسية وهي خارج نطاق معرفتنا، وهي ترجمات كل من

Chilperic Edwards, 1904

V. Scheil, Paris, 1904

Prof. Pietro Bonfanti, Milano, 1903

Dr. Francesco Mari, Roma, 1903]

عند تجميع هذه المسلة يبدو أنه كان هناك شكلان للقرض رائجان في الاستعمال في بابل، أحدهما هو القرض الاعتيادي لمزارع، أو لتاجر .. الخ مقابل تعهد بتقديم ضمان جيد ويكون القرض تحت سيطرة المقرض، إلى هذا الحد أو ذلك، ويسعر فائدة 20% في السنة.³⁰ والثاني، وهو قيد المناقشة، ويشبه إلى حد كبير ما يعرف بالـ *Commenda of Islam*³¹ والذي كان على النحو التالي:³² رأسمالي، صاحب مصنع .. الخ، يتوفر على مال، يصنع، أو ينتج .. الخ بهدف تحقيق ربح من ذلك من خلال وضع [ما يصنع، ينتج] في التداول، ويدخل في علاقات تجارية مع بائع متجول أو تاجر (درماتسا *darmatha*) قدم له مبلغاً من المال، أو بضائع مصنعة .. الخ (لو كان ما قدمه مالياً فإنه من المفهوم بأنه لغرض شراء البضائع) بشرط أن يقوم [البائع أو التاجر] بأخذها إلى أسواق أخرى بعيدة بهدف المتاجرة بالبضائع على أحسن وجه. بعد وضع قائمة (كما هو مذكور في المادتين 104 و 105 من مسلة حمورابي) تبين كميات وأقيام جميع النقود، والمجوهرات، والبضائع المصنعة، أو المنتجات الخام المقدمة إلى التاجر، المصدق عليها، يقوم الطرفان بختمها وتسلم إلى المقرض بمثابة وصل. الضمانة المعطاة من قبل التاجر . لما كان أحياناً قرضاً وليس ترتيبات شراكة، وفي أحيان أخرى قرضاً مع مشاركة معينة في الأرباح المحتملة . هي أولاً بضاعته وفي نهاية المطاف شخصه، وعائلته وماله في المدينة والريف في الطريق أو في الخزن،³³ كما هو مذكور على نحو محدد في الاتفاقات المعاصرة. الترتيبات الخاصة بالفائدة كانت على العموم تتخذ أحد الأشكال التالية: إما أن يقوم التاجر بتسديد نصف الربح الذي حققه على المخاطرة مع اشتراط تسديد الحد الأدنى من الفائدة وهو 100% من قيمة القرض، أو أن يقوم بتسديد 100% من قيمة العرض فقط. سعر الفائدة هذا، أو العوض لاستخدام النقود أو البضائع المقدمة *goods advance* كان يُستوفى على جميع القروض كهذه، بغض النظر عن الرحلات التي يقوم بها المقرض أو الفترة الزمنية التي كان القرض مطلوباً من أجلها. وكان هذا السعر يُخفض في ظروف معينة ويدفع بكامله (بموجب المادة 103) عندما يكون التاجر قد تعرض للسرق في الطريق. في حالة وقوع السرقة، كان التاجر أيضاً مبرراً من التزامه *freed from* [يذهب حراً/يعفى] لإرجاع قيمة المبلغ الأصلي المقرض بموجب العقد. المعنى الدقيق لهذه المادة ليس مؤكداً

³⁰ E. Revillout: *La Créance*, etc, states that: “le taux de la Chaldée ... à 20 pour 100,” p. 62.

“Dans la vieille Chaldée, où le taux de l’intérêt de 20 pour 100,” p. 306, and cf. p. 282.

Also in *Obligations en Droit Egyptien*, p. 53: “Babylone où la limite était de vingt pour cent.”

³¹ “Il commercio in Oriente si svolgeva tutto fra grandi mercanti capitalisti e piccolo commercianti: I primi davano un capital, I secondi lo dovevano negoziare. Così si spiega la parabola evangelica dei cinque talenti. In massima la regola é questa: se il commesso o piccolo mercante guadagna, restituisce il capital e gl’interessi pattuti, come nella parabola, se non fa affair, restituisce solo il capital, se vien derubato per la strada giura davanti a Dio ed é libero.” Dr. Francesco Mari: *Il Codice di Hammurabil*, etc., Roma, 1903, p 19.

³² For origin of this custom, see note at end of chapter.

³³ My authority for this statement is the Rev. C. H. W. Johns. – C.F.T.

تماماً إذ أن الترجمات غامضة إلى حد ما. فالعبارة المستخدمة من قبل القس سي إيج دبليو جونز والسيد هاربر، "go free"، وتلك المستخدمة من قبل البروفيسور بي بونفاتي، "andar libero"، وتلك المستخدمة من قبل د. ماري، "andrà libero" يبدو أنها تعني أن التاجر، كونه قد أصبح محطماً [مُفلساً] ولم يبق لديه غير حريته الشخصية فقد سمح له أن يحتفظ بها [حريته]، في حين أن العبارة "be absolved" يُبرأ من" المستخدمة من قبل جيلبرك إدوردز، وتلك المستخدمة من قبل الأب شايل "sera quitta" قد يعني ضمناً أن التاجر قد تحرر من التزامه بموجب ذلك العقد الخاص أياً كان وضعه المالي. وعليه قد يحدث، إذا كان التفسير الثاني هو الصحيح، أن التاجر قد يكون موسراً [قادر على الإيفاء] حقاً، وحتى ثرياً، ومع ذلك وبموجب هذه المادة يتجنب جميع المسؤوليات عن البضاعة التي سلبت منه. ويبدو من المعقول الافتراض أن المعنى الثاني يجب ان يكون المعنى الصحيح إذ أنه خلاف ذلك فإن قيمة التعويض لا تبدو بأنها كبيرة بما فيه الكفاية للتعويض عن الزيادة الكبيرة في سعر الفائدة،³⁴ المفروضة على القروض الاعتيادية مقارنة بالسعر المفروض على قروض التجارة. ومن الجدير ملاحظة أن الحماية ضد الخطر، السرقة بقوة السلاح في الطريق، كانت ذات طبيعة محدودة، ولم تُتخذ احتياطات ضد الخسارة بسبب حادث، أو سوء الأحوال الجوية .. الخ. وربما يرجع سبب ذلك إلى أن تجارة بابل، في الفترة المبكرة التي تمت الإشارة إليها، كانت تجارة برية بالكامل تقريباً، وكان التاجر يرافق القافلة ويتولى حماية البضائع بنفسه، وبالتالي فإن خطر تعرض القافلة إلى حادث كان طفيفاً، وأن مثل هذه الحوادث كانت دائماً تقريباً جزئية ما خلا في حالات نادرة، ومن غير المرجح ان تتسبب في خسارة بضاعة التاجر بأكملها وحتى خسارة جزء ملموس منها، وبالتالي فإن خطر الخسارة الناشئة عن مثل هذا السبب لم يكن مهماً بما يكفي، أو [ان المتاجرة] كانت تخلو من الفرصة الكافية للغش لتبرير استخدام حماية القانون للتاجر ضد هذه الصنف من الخطر. ومن ناحية أخرى، فإن الخطر المراد الحماية ضده، أي خطر السرقة [النهب/السلب] كان خطراً حقيقياً ماثلاً على الدوام،³⁵ وحتى في الوقت الحاضر فإن القوافل الصغيرة كثيراً ما تتعرض للهجوم والنهب، وحتى في بعض الأحيان القوافل الكبيرة المحمية بالجنود. إضافة إلى تكرر هذا الخطر كان هناك أيضاً احتمال أن تكون الخسارة الواقعة خسارة "كلية".

³⁴ Part of the extra rate is accounted for by the fact that the security was not retained by the lender Cf. *Digest*, XXII, ii.

³⁵ Cf. Strabo, XVI, (i) 15, *Digest*, XXII, ii.

Pliny: *Hist. Nat.* VI, cap. 26-28.

Diodorus Siculus, II, cap. 48.

السمات البارزة للتشابه بين عقد قرض النقود هذا، أو قرض البضائع .. الخ، لأغراض المتاجرة وبين عقد القرض على السفينة هي كما يلي: (1) لقد كان القرض من أجل قرض حقيقي في الكثير من الحالات؛ وفي حالات أخرى كان لغرض المشاركة في الأرباح sharing of profits ولحد أدنى معين، ولكن لم يكن أبداً لغرض الشراكة partnership الخالصة؛ (2) كانت البضاعة أو النقود المقترضة، كلياً أو جزئياً، في عهدة واستخدام المتاجر trader ولم يحتفظ بها من قبل الرأسمالي أو التاجر merchant؛ (3) كان المتاجر معفى كلياً من المسؤولية فيما يخص الدين في حالة وقوع طارئ منصوص عليه في العقد؛ (4) سعر الفائدة المحتسب كان أكبر بكثير من السعر المحتسب على قرض اعتيادي. وبالتالي يتبين أن فكرة عقد القرض على السفينة، في مقوماته الأساسية، كان موجوداً بعد إجراء التعديلات اللازمة، في القوانين النازمة للقروض لأغراض المتاجرة التي كان البابليون يقومون بها قبل 4000-5000 سنة خلت، كما هي مبنية في شريعة حمورابي التي يعود تاريخها إلى حوالي سنة 2250 قبل الميلاد.

ملاحظة

نشأ هذا الشكل الأولي لعقد القرض على السفينة نتيجة للظروف الخاصة لبابل لتطوير صناعاتها وتجارتها. وكما هو مذكور في الملحق (أ)³⁶ فإن البابليين كانوا مشهورين في جميع أنحاء العالم المعروفة آنذاك بصناعاتهم الواسعة والمتنوعة. ولكن، لكون بابل بلداً لا ينتج أو لا ينتج إلا القليل من المواد الأولية، باستثناء المنتجات الزراعية عموماً، فإنه كان مجبراً على استيراد المواد الأولية الضرورية لصناعاته، ولكي يقوم بذلك، كان ملزماً بالمتاجرة الواسعة النطاق مع بلدان أخرى.

ورغم أنه في البداية كان الصناعيين والزراعيين في بابل لا ينتجون إلا ما هو ضروري للاستهلاك الداخلي، وكانوا لذلك يقومون بمقايضة أو بيع بضائعهم بأنفسهم أو من خلال أقاربهم أو خدامهم، ومع ذلك ومع ازدياد أعمالهم عندما أصبح ضرورياً للذهاب أبعد للحصول على أسواق لبضائعهم وللحصول على المواد الأولية الضرورية لصناعاتهم، صار من غير الملائم أو من المتعذر عليهم الاستمرار في الاعتماد على هذه المساعدة المحلية [الأقارب والخدام] واضطروا لذلك للبحث عن وكلاء آخرين. هؤلاء الوكلاء، الذين يشبهون الباعة المتجولين في الوقت الحاضر، كانوا يقومون برحلات للمتاجرة، تمتد أحياناً على مدى عدة شهور وحتى عدة سنوات، لحسابهم الشخصي، حيث يتسلمون على سبيل القرض

³⁶ [لم نترجم هذا الملحق].

كمية معينة من البضائع .. الخ من الصانع أو الزارع، وعند عودتهم يقومون إما بتسديد سعر معين على البضائع التي قدمت لهم أو اقتسام الأرباح المكتسبة من تجارتهم. وفي كل حالة يبدو أن التاجر كان ملزماً بتسديد قيمة البضائع المقدمة له وجعل من نفسه وعائلته مسؤولاً شخصياً، وفي حالة عدم تمكنه من تسديد رأس المال فإنه وعائلته يصبح ملكاً للشخص الذي قام بتمويله [عبودية الدين].

ويبدو أن هذا النظام كان يجري بشكل جيد إلى حد ما في جميع نواحيه إلا عندما تُسلب بضاعة التاجر في الطريق وبالتالي، وبدون خطأ من جانبه، عندها يصبح التاجر عاجزاً عن تسديد رأس المال المقدم له. ولمجابهة هذه الصعوبة تم إدخال النظام الموصوف في شريعة حمورابي، وبموجبه، كما هو معروض أعلاه، يصبح التاجر متحرراً من كل المسؤوليات [المنصوص عليها] في عقده إذا أعلن رسمياً [أقسم] بأنه قد تعرّض للسلب.

تمت الترجمة في لندن - تشرين الثاني 2013

نظرات تاريخية في التأمين

ترجمة وتقديم

تأليف: إيرفنج فيفر و ديفيد كلوك

مقدمة: موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين

النص التالي، بعد هذه المقدمة، هو ترجمة للصفحات 3-6 من الجزء الأول المعنون نظرات تاريخية من كتاب: نظرات في التأمين

Irving Pfeffer & David R. Klock, *Perspectives on Insurance* (Prentice-Hall, Inc, Englewood Cliffs, N.J., 1974)

لقد أقدمنا على ترجمة هذا النص لأنه بين أيدينا، وفيه فائدة للتعرف على بواكير فكرة التأمين كما وردت في شريعة حمورابي، وللتذكير بالعمق الحضاري للعراق.³⁷ لسنا ندعي معرفة تاريخية وما نذكره في هذه المقدمة القصيرة ليس إلا إشارات أولية واقتباس لبعض النصوص المتوفرة لدينا دون الغوص في التحليل والتعليق.³⁸ لعل المتمرسين في البحث التاريخي لحضارة العراق القديم يقومون بدراسة الإرث القديم لإظهار جذور فكرة التأمين وخاصة في التعامل التجاري الخارجي الذي أنشأ الحاجة لأشكال أولية من إدارة الخطر توزيعاً وتحويلاً له من خلال المشاركة.

لقد كان لنا اهتمام سابق بموضوع هذه المادة. ترجع معرفتي الأولية بالموضوع إلى أوائل سبعينات القرن الماضي عندما كنت أعمل في قسم التأمين الهندسي في شركة التأمين الوطنية. وقتها تعرفت على د. سليم الوردى، قسم التخطيط والمتابعة، ونشأت بيننا ألفة فكرية واهتماماً بالأشكال التي يمكن أن تتخذها آلية التأمين في التشكيلات الاقتصادية القديمة والحديثة. وكان الزميل الوردى يحدثني عن كاتب روسي، اسمه رايخر Raikher، تناول موضوع الأشكال الاجتماعية

* الهوامش المرقمة 25 إلى 34 من وضع المترجم إضافة إلى هوامش أخرى (م ك).

³⁸ للتعريف بشريعة حمورابي راجع: قانون حمورابي (مشروع كتاب)، اعداد وتجميع د.إسراء جاسم العمران. يمكن قراءة هذه الدراسة باستخدام الرابط التالي:

<http://www.ao-academy.org/docs/hamorabi%20law.doc>

للتأمين في كتاب صدر بالروسية في أواسط أربعينيات القرن العشرين وكان يفكر بترجمته للعربية.³⁹

وقتها قرأت دراسة لزهير العطية في رسالة التأمين (مجلة المؤسسة العامة للتأمين، لا أتوفر على نسخة منها ولا أتذكر مضمون المعالجة) عن الأصول الأولية للتأمين في مسلة حمورابي بقيت فكرتها العامة عاقلة في ذاكرتي⁴⁰ لم أكن آنذاك قد تعرفت على بعض العناصر الشعبية المرتبطة بآلية التأمين كالتخفيف من آثار ما يلحق الإنسان من أذى وأضرار مادية من خلال صندوق العشيعة. كما لم أعرف على الصيغة التكافلية للتأمين، التي أخذت بالشيوع منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود، رغم أن هذه الصيغة كانت موضوعاً للتعليق عن مدى مشروعية التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية. وكانت معرفتي بها لا تتجاوز ما يمكن إدراجه، مع شيء من التصرف، تحت عنوان التكافل الاجتماعي كالزكاة والصدقات والأوقاف والبر بالوالدين وكلها في رأي تجنح صوب تحقيق نمط من التوازن الاجتماعي والتخفيف من آثار التفاوت الطبقي بين الناس دون المساس بالبناء الاجتماعي.

وهذه، كغيرها، ليست صيغ تأمينية خالصة تقوم على نظرية للاحتمالات واتفاق واضح بين طرفين متعاقدين وقسط لقاء الحماية المالية من آثار الأضرار التي تصيب الإنسان وأمواله رغم وجود صندوق مالي (واصطلاحاً صندوق أقساط التأمين) يستفاد منه في التعويض وتنظيم شبه مؤسسي (لالنشاط التأميني) يقوم بإدارة عملية توزيع عبء الخسارة التي تلحق بالبعض على عدد أكبر من أعضاء الجماعة.⁴¹

³⁹ أثناء دراستي لنيل الماجستير في لندن (1977-1978) تعرفت على عنوان الكتاب

V. K. Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovania (Social Types of Insurance in History)*, Moscow – Leningrad, 1947.

وملخصاً لأفكار مؤلفه في كتاب: Bernard Rudden, *Soviet Insurance Law* (Leyden: A. W. Sijthoff, 1966).

⁴⁰ عندما كنت طالباً للماجستير تعرفت على كتاب عن الأصول التاريخية للتأمين في كتاب كان أصلاً أطروحة للدكتوراه: C. F. Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P. S. King & Son, 1926) في الفصول الأولى منه بعض الأشكال الأولية للنشاط التأميني المتمثل بتحويل عبء الخطر من طرف إلى آخر، ويكرس جزءاً من أطروحته لعقد القرض البحري في العراق القديم. وتعرفت فيما بعد على نصوص شريعة حمورابي بشكل أفضل في كتاب *قوانين بلاد ما بين النهرين*، تعريب: عيد مرعي (دمشق: دار الينابيع، 1995).

⁴¹ هذه المقاطع مستلة بتصرف من ورقة غير منشورة كتبها عن تجربتي في شركة التأمين الوطنية 1968-1977.

وهكذا فإن هذه الأشكال الأولية للتأمين، رغم غياب العناصر التي تنتظم التأمين التجاري، الرأسمالي، الحديث لم تكن إلا محاولات أولى لإدارة الخسارة والتعويض وتحويل عبء الخطر والتعاقد، وشكلت الخطوات الأولى في التطور اللاحق للتأمين كمؤسسة تجارية تقوم بوظيفة التعويض عن الأموال الهالكة وبالتالي تساهم في ديمومة الإنتاج.

نلاحظ في النصوص القديمة سيادة مبدأ القصاص لمن يتسبب بضرر أو خسارة تلحق بالغير لكننا لا نعدم استبداله بالتعويض المالي في بعض الحالات. ونلاحظ أيضاً إن معظم من يقتبس النصوص القديمة، الدنيوية والدينية منها، يركز على ما له علاقة بالشأن المادي ولا يرد لديهم ذكر تلك النصوص التي تمس جسم وحياة الإنسان ضمن منظومة العقوبات في غاية القسوة. لنستعرض بعضاً من هذه النصوص:

"لا تشفق عينك نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل."
العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 21:19

"إن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويذا بيد ورجلا برجل وكياً بكي وجرحا بجرح ورضاً برضاً."
العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 21: 23, 24, 25

وقد سبق ذلك القصاص قانون أورنامو (2111-2094 ق.م.) السومري إذ ورد في المادة الأولى منه: ".... إذا اقترف رجل جريمة قتل فإن ذلك الرجل يجب أن يقتل."⁴² والنصوص الدينية هذه مستقاة من الشرائع العراقية القديمة ووجدت طريقها إلى الأديان التوحيدية الأخرى. قطعاً لم تؤسس هذه النصوص البدائية الفظيعة في أحكامها أشكالاً أولية من التأمين على الحوادث الشخصية إلا فيما ندر إذ نجد في القوانين العراقية القديمة بعض المواد عن مبدأ تعويض الأضرار البدنية بالمال بدلاً من العقاب البدني.

⁴² عيد مرعي، مرجع سابق، ص 16.

كما نجد إشارة لتحمل المسؤولية نيابة عن الغير vicarious liability في قانون إشنونا يرد ما يلي:

المادة السادسة والخمسون

إذا كان (هناك) كلب مسعور، وأعلمت السلطات صاحبه بذلك، لكن هذا لم يحرس (ينتبه إلى) كلبه وعض (الكلب) إنساناً وسببَ موته، فعلى صاحب الكلب أن يدفع ثلثي مينة فضة.⁴³

حكم هذه المادة ينصب على "كلب مسعور" (لاحظ مستوى التنظيم الدقيق في قيام السلطات بإعلام صاحب الكلب بأن كلبه مسعور) ولكن المبدأ الذي ينتظم هذه المادة ينطبق على المسؤولية المدنية (القانونية أو التعاقدية) المعاصرة لرب البيت عن أفراد أسرته، وعن حيواناته التي قد تسبب ضرراً للطرف الثالث، ومسؤولية رب العمل عن أفعال مستخدميه وآخرين عن وكلائهم ومن يتصرفون باسمهم ونيابة عنهم. ولعلنا نستطيع الكتابة عن هذا الموضوع في المستقبل. ونلاحظ هنا أن التعويض لا يقوم على القصاص من صاحب الكلب المسعور بل التعويض النقدي.

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة. لم يقتبس المؤلفان، الذي نترجم لهما، ما يكفي من موادها للتوسع في توضيح أهميتها في تشكيل العناصر البدائية لفكرة التأمين خاصة وأنها أكثر ثراء من نصوص العهد القديم الفقيرة من هذه الناحية وتميل إلى الجانب الديني والعلاقة الضيقة بين العبرانيين والأقوام الأخرى. إضافة إلى أن هذه النصوص العبرية تالية لشريعة حمورابي. وكما يؤكد الباحثون فإن بعضاً من مفردات العهد القديم مأخوذة من هذه وغيرها من الشرائع القديمة في العراق. اقتصر المؤلفان، في تجاوز أهمية شريعة حمورابي، على القول: "ويمكن إرجاع أصول بعض أشكال القرض البحري، أو التأمين البحري، لشريعة حمورابي أيضاً".

ونقتبس فيما يلي بعض مواد شريعة حمورابي ذات العلاقة بتطور مؤسسة التأمين في جانبه البحري وغير البحري لإكمال ما أهمله المؤلفان دون إضافة تعليقات عليها.

⁴³ مرعي، مصدر سابق، ص 43.

المادة مائة واثنان

إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرض حينما ذهب للخسارة، يجب عليه أن يعيد رأس المال فقط إلى التاجر.

المادة مائتان واثنان وثلاثون

إذا أتلّف ممتلكات (حاجات وأشياء) فعليه (أي البّناء) أن يعوض كل ما أتلّف ولأن البيت الذي لم يكن محكماً وسقط، عليه أن يبني البيت المتهدم على حسابه الخاص.

المادة مائتان وثلاث وثلاثون

إذا بنى بّناء بيتاً ولم ينفذ عمله بإتقان وتصدع الجدار، فعلى هذا البّناء أن يدعم الجدار على حسابه الخاص.

المادة مائتان وسبع وثلاثون

إذا استأجر إنسان ملاحاً وسفينة وحملها حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو بلحاً أو أي حمولة أخرى، وأغرق هذا الملاح السفينة نتيجة الإهمال، وضاع ما عليها، فعلى الملاح أن يعوض السفينة التي أغرقها مع كل ما كان عليها وفقد.

المادة مائتان وأربعون

إذا صدمت سفينة ذات مجاديف (سفينة تبحر مع التيار) سفينة شراعية (سفينة تبحر عكس التيار) وأغرقتها، فعلى صاحب السفينة الذي سفينته غرقت أن يذكر أمام الإله كل ما فقد في سفينته، وعلى صاحب السفينة ذات المجاديف (سفينة تبحر مع التيار) الذي أغرق السفينة الشراعية (سفينة تبحر عكس التيار) أن يعوضه سفينة وكل ما فقد.

يعتبر عقد القرض البحري bottomry أول صيغة للتأمين البحري، وهو أقدم أنواع التأمين. وبموجب هذا العقد، في أحد صوره، يتحمل المدين (ربان السفينة أو صاحب السفينة الناقلة للبضائع) مسؤولية تسديد الدين والفائدة في حالة وصول البضائع المشحونة سليمة إلى المكان

المتفق عليه. وإن غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة وهلكت وما عليها من بضائع فإن المدين لن يكون مطالباً بإرجاع قيمة القرض أو الفائدة المتبقية عليها مع ريان السفينة أو صاحبها.

والقرض البحري بهذه الصفة هو اتفاق بين طرفين يقوم على المجازفة (وفيها عنصر الاحتمال بالتعرض لخسارة أو عدمها) وعلى تحويل عبء المجازفة (عبء الخطر) من طرف إلى آخر لقاء فائدة (قسط التأمين)، إذ يقوم أحد الطرفين بتمويل رحلة تجارية بحرية في شكل قرض بضمان السفينة bottom أو البضاعة cargo (وعندها يعرف العقد باسم respondentia أو كليهما bottomry bond ، فإذا انتهت الرحلة البحرية بسلام استرد الدائن قيمة القرض مع الفائدة المحددة قبل قيام الرحلة وإن فشل ريان السفينة بسداد الدين في الموعد المحدد له فإن سفينته تصادر كسداد للدين.⁴⁴

وقبل شريعة حمورابي كان هناك قانون ليبببت عشتار (1934-1924 ق.م.)، الذي تناول بعض مخاطر التجارة والنقل. فقد جاء في المادة الخامسة:

إذا استلم رجل سفينة وُحِّدَّت له المسافة المتفق على قطعها، لكن الملاح غير الطريق وسُرقت السفينة، فعلى الذي استلم السفينة أن يدفع تعويضاً عنها.⁴⁵

⁴⁴ تعرف دائرة المعارف البريطانية (طبعة سنة 1911) عقد القرض البحري كما يلي:

“**BOTTOMRY**, a maritime contract by which a ship (or bottom) is hypothecated in security for money borrowed for expenses incurred in the course of her voyage, under the condition that if she arrive at her destination the ship shall be liable for repayment of the loan, together with such premium thereon as may have been agreed for; but that if the ship be lost, the lender shall have no claim against the borrower either for the sum advanced or for the premium . The freight may be pledged as well as the ship, and, if necessary, the cargo also . In some cases the personal obligation of the shipmaster is also included . When money is borrowed on the security of the cargo alone, it is said to be taken up at respondentia; but it is now only in rare and exceptional cases that it could be competent to the shipmaster to pledge the cargo, except under a general bottomry obligation, along with the ship and freight . In consideration of the risks assumed by the lender, the bottomry premium (sometimes termed maritime interest) is usually high, varying of course with the nature of the risk and the difficulty of procuring funds.”

http://encyclopedia.jrank.org/BOS_BRI/BOTTOMRY.html

للمزيد من الشرح والتوثيق راجع:

C. F. Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance including the Contract of Bottomry* (London: P. S. King & Son, 1926)

الذي يقتبس التعريف أعلاه في ص 45 من كتابه.

⁴⁵ عيّد مرعي، مصدر سابق، ص 25. ويعلق د. مرعي على قانون ليبببت عشتار بالقول: "ويقوم قانون ليبببت عشتار على مبدأ تعويض الخسارة بالمال، وليس كقانون حمورابي على مبدأ العين بالعين والسن بالسن. وعقوبة الموت التي ترد كثيراً في قانون حمورابي لا تذكرها المواد المكتشفة من قانون ليبببت عشتار." ص 23.

وكان هناك قانون إشنونا الذي دَوّن في عهد الملك دادوشا (نحو 1800 ق.م.)⁴⁶ نقتبس منها الآتي والذي يتناول الفعل البشري (الإهمال) المؤدي إلى الخسارة وليس أعمال القوة القاهرة:

المادة الخامسة

إذا أغرق الملاح السفينة نتيجة الإهمال، فعليه أن يدفع كل ما أغرق كاملاً.

المادة السادسة

إذا استولى إنسان بطريقة غير شرعية على سفينة ليست له فعليه أن يدفع 10 شيقيل فضة.

ومن باب التوسع نقتبس مادتين من قانون إشنونا لهما علاقة بالضرر المادي الذي يستوجب التعويض:

المادة السادسة والثلاثون

إذا أعطى رجل ماله (حرفياً: أملاكه) كأمانة إلى (رجل) موثوق، وعلى الرغم من أن البيت (بيت الرجل الموثوق) لم يُقحم والباب لم يُخلع والنافذة لم تُكسر، فُقد المال الذي أعطاه إياه (الرجل)، فعليه أن يعوّضه عن ماله.

المادة السابعة والثلاثون

إذا نهب (سُرق) بيت الرجل، وفقد صاحب البيت شيئاً من أمواله مع المال المودع الذي أعطاه إياه، فعلى صاحب البيت أن يقسم له بالإله عند بوابة معبد تيشباك (قائلاً): "مع مالك فقدت أموالاً أيضاً، لم أترف غشاً أو كذباً" هكذا يجب أن يحلف له، بعد ذلك ليس لهذا أية مطالب عليه.

⁴⁶ كل هذه المعلومات والنصوص مستقاة من مرعي، مصدر سابق، ص 34.

ختاماً لهذه المقدمة نورد ترجمة لأطروحة د. ترينيري Trenerry عن عقد القرض البحري. يقول في تلخيصه لنظريته ما يلي:

1" إن صيغة العقد للقرض يعود إلى ما قبل 2250 ق.م. أنشأها البابليون اللذين قاموا بتطويرها اعتماداً على عرف تجاري شبيه لما يعرف بالـ *Commenda of Islam* [اتفاق تجاري كالقراض والمضاربة تشبه شركة التضامن].

2 إن البابليين ومن خلال تجارتهم عرّفوا الفينيقيين والهندوس على العقد، وقام هؤلاء بتغيير وتحوير العقد ليتماشى مع متطلباتهم.

3 إن الفينيقيين نقلوا العقد المحور من قبلهم إلى الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط شاملاً الإغريق والروديين وغيرهم ...

4 إن الرومان اكتسبوا معرفتهم بالعقد من الإغريق أو، وهذا احتمال ضعيف، من الروديين.

5 إن العقد كما كان معروفاً ومستعملاً في العصور الوسطى قد جاء أساساً كمحصلة للعقد في صيغته الرومانية لكن مصدره في آخر الأمر يعود للبابليين.⁴⁷

إن فكرة التعويض أو الضمان أو المشاركة في الخطر بحد ذاتها، كما ترد في شريعة حمورابي أو الكتب الدينية، ما هي إلا محاولات بدائية تضم عناصر تطورت فيما بعد لتشكّل آلية التأمين ويجب أن تقرأ في هذا السياق دون أن تُحمّل بما ليس فيها. ونعني بذلك الهوس الإيديولوجي في اكتشاف المؤسسات الحديثة في العالم القديم كمؤسسة التأمين والسوق والرأسمالية.. الخ. شريعة حمورابي تحتل مكانة مميزة في تاريخ التشريعات القانونية لشموليتها ووضوح الأحكام الواردة فيها، وهي تستحق مزيداً من الدراسة لإغناء تواصل العراقيين بجذورهم الحضارية والوقوف على سبق البابليين القدماء في إدخال قواعد معينة لإدارة العلاقات بين الناس وصارت تشكّل مع مرور الزمن أحد مصادر ابتداع آلية التأمين. نأمل أن يقوم زملاؤنا المعنيين بهذا الدرس.

⁴⁷ Trenerry، مصدر سابق، ص 46.

النص المترجم: نظرات تاريخية في التأمين

بواكير تاريخ التأمين

ارتبط تطور التأمين مع بداية التاريخ الاقتصادي كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلزم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد. ورغم أن الآلية كانت تفتقر للنقاء الذي يتصف به التأمين المعاصر فإن المشاركة في الخطر وآليات تحويله موجودة في كل الحضارات القديمة. فقد تنبه الناس إلى الحاجة للتخفيف من وطأة الأخطار في حياتهم اليومية وتقليص عدم التأكد من المجهول بهدف تعظيم الأمان لأنفسهم. إن كل الحضارات التي درستها العلوم الاجتماعية ابتدعت آلية للتأمين بشكل أو آخر. فكلما كان القلق حاضراً في الشأن الاقتصادي ظهر التأمين كوسيلة لتحرير الفرد من بعض نتائج المثبطات أو الفوضى الاقتصادية.

فكرة التأمين

يبحث المؤرخ عن تعريف للتأمين يتصف بعمومية ليشمل الممارسات المؤسسية المختلفة في أكثر من مكان. واعتماداً على ذلك يكون التعريف العام التالي مناسباً:

التأمين آلية لتخفيض عدم التأكد لدى طرف، يسمى المؤمن له، من خلال تحويل أخطار معينة لطرف آخر، يسمى المؤمن [يكسر الميم]، الذي يوفر استرداداً، جزئياً على الأقل، للخسائر الاقتصادية التي تعرض لها المؤمن له.⁴⁸

⁴⁸ Irving Pfeffer, *Insurance and Economic Theory* (Homewood, Ill.: Richard D. Irwin, Inc., 1956), p 53.

المفاهيم الأساسية في هذا التعريف هي: "تخفيض عدم التأكد" وهو إنقاص قلق المؤمن له الفرد؛ "تحويل أخطار معينة" الذي يدل ضمناً على عدم قابلية تحويل جميع مصادر الخسارة؛ "استرداد الخسائر الاقتصادية" يعني أن كل أنواع الخسائر التي يتعرض لها المؤمن الفرد ليست قابلة للتعويض، فليس هناك مؤمن يستطيع أن يأمل باستعادة حب من رحل عن الدنيا أو استعادة القيمة الجمالية لعمل فني أصيل. كل ما يأمله المؤمن هو التعويض الجزئي للخسارة الاقتصادية. هذا هو كل ما يقوم به التأمين اليوم، وهو كل ما يستطيع التأمين القيام به تقريباً.⁴⁹

ولادة التأمين

تخبرنا الأساطير أن التجار الصينيين الذين كانوا يسيرون رحلاتهم في نهر يانغتزي الغادر كانوا يوزعون شحن بضائعهم على قوارب مختلفة بدلاً من حصرها في قارب واحد. وهكذا فإن القارب الواحد كان يحمل بضائع تعود لأكثر من تاجر. فإذا أنقلب القارب فإن خسارة كل تاجر كانت محددة بجزء صغير من مجمل بضاعته. ويفترض هنا أن قانون المعدل *law of average* يلعب دوره في الحفاظ على القسم الأعظم من البضائع المشحونة بهذه الطريقة.

النسخة العربية لهذه الحكاية تتعلق بالقوافل التي تجوب الصحراء وتقع ضحية لقطاع الطرق واللصوص والقرصنة. فمن خلال توزيع بضاعته على عدة قوافل وبين أكثر من جمل في القافلة الواحدة يمكن للتاجر أن يكون متأكداً بما يكفي إن وقعت مصيبة وذلك لأن جزءاً يسيراً من بضاعته تتعرض للخسارة.

وفي نسخة أخرى من هذه الحكاية تكون الإشارة إلى الإبحار قرب الشواطئ في آسيا الوسطى حيث كانت الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة أو الأنواء البحرية تقلل بنفس الطريقة - أي توزيع البضاعة.

⁴⁹ يختلف باحثو التأمين في تحديد أصول مؤسسة التأمين اعتماداً على التعريفات التي يستخدموها. فالبعض يعتبر وجود "عقود التأمين" أساسياً، ويجادل آخرون بأهمية "العلوم الإكتوارية" أو ابتداء "قانون الأعداد الكبيرة" وكونها أساسية. فكرة التحويل مشتركة في معظم تعريفات التأمين. للإطلاع على مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع راجع Pfeffer ، مصدر سابق، ص 12 وما بعدها، وكذلك:

Herbert S. Denenberg "The Legal Definition of Insurance," *The Journal of Insurance*, Vol. 30, No. 3 (Sept. 1963), pp 319ff.

ربما كان أول ذكر لمفهوم التحويل التأميني هو ذلك المتعلق بالضمان suretyship إذ يقوم طرف بضمان أداء العقود من قبل طرف آخر. ويضم العهد القديم العديد من الملاحظات عن ممارسة مثل هذا الضمان.

يَا ابْنِي، إِنْ ضَمِنْتَ صَاحِبِكَ، إِنْ صَفَقْتَ كَفَّكَ لِعَرِيبٍ، إِنْ عَلِقْتَ فِي كَلَامِ فَمِكَ، إِنْ أَخَذْتَ بِكَلَامِ فَمِكَ، إِذَا فَا فَعَلْ هَذَا يَا ابْنِي، وَنَجَّ نَفْسَكَ إِذَا صِرْتَ فِي يَدِ صَاحِبِكَ، أَذْهَبَ تَرَامَ وَالْحَحَّ عَلَى صَاحِبِكَ.

ضَرَرًا يُضِرُّ مَنْ يَضْمَنُ غَرِيبًا، وَمَنْ يُبْغِضُ صَفْقَ الأَيْدِي مُطْمَئِنٌّ.

الإِنْسَانُ النَّاقِصُ الفَهْمُ يَصْفِقُ كَفًّا وَيَضْمَنُ صَاحِبَهُ صَمَانًا.

خُدْ نَوْبَهُ لِأَنَّهُ ضَمِنَ غَرِيبًا، وَلِأَجْلِ الأَجَانِبِ ارْتَهِنْ مِنْهُ.

لَا تَكُنْ مِنْ صَافِقِي الكَفِّ، وَلَا مِنْ ضَامِنِي الدُّيُونِ.

كُنْ ضَامِنِي عِنْدَ نَفْسِكَ. مَنْ هُوَ الَّذِي يُصَفِّقُ يَدِي؟

قد أفسد الضمان العديد من أصحاب الأموال وهزهم كموج البحر؛ وأخرج العظام من الرجال من بيوتهم وانتهوا يجوبون في أراضي غريبة.⁵⁰

⁵⁰ العهد القديم، الأمثال، 6: 1-2؛ 11: 15؛ 17: 18؛ 20: 16.

العهد القديم، أيوب، 17: 3.

العهد القديم، الجامعة، 29: 18.

ملاحظة من المترجم:

الترجمة العربية لنصوص الكتاب المقدس مقتبسة من الإنترنت باستثناء النص المقتبس من سفر الجامعة، 29: 18 الذي لم نستطع الوصول إليه ولم نجده في النسخة العربية المطبوعة من الكتاب المقدس (نسخة جمعيات الكتاب المقدس المتحدة، 1966) وقمنا بترجمته.

لا ترقى هذه الإشارات إلى مستوى التشريع الذي نجده في شريعة حمورابي حتى أن كتاباً مكرساً للموقف من التأمين لدى الأبحار لا يعتمد على مثل هذه النصوص ولا يذكر الكتاب المقدس عند عرض الخلفيات اليهودية وغير اليهودية للتأمين. راجع:

S, M. Passmanek, *Insurance in Rabbinic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1974), pp 1-32.

اتخذت أقدم العقود التأمينية، في معناها الاصطلاحي، شكل ترتيبات قانونية، قبل قرون عديدة من التاريخ الميلادي، تضمنت عناصر لما أصبح يعرف فيما بعد بالتأمين الاجتماعي والتأمين البحري. والدليل الرئيسي لهذه الرؤية هو **شريعة حمورابي** (حوالي 1750-1750 ق.م.) التي نصت:⁵¹

المادة الثالثة والعشرون

إذا لم يُضبط السارق يذكر الرجل المسروق أشيائه المفقودة أمام الإله، ويجب على المدينة والوالي، الذي حدثت السرقة في أرضهم ومنطقتهم، أن يعرضوه عن مسروقاته.⁵²

إن أحكام "التأمين" في القوانين البابلية تستحق اهتماماً خاصاً من مؤرخي التأمين. والأحكام ذات العلاقة هي:

المادة الرابعة والعشرون

إذا (كانت هناك) ضحية (حرفياً: نفس - حياة) فيجب على المدينة والوالي أم يدفعوا إلى أهلها (أهل الضحية) مينة واحدة من الفضة.

المادة الخامسة والعشرون

وفكرة الضمان والرهن موجودة أيضاً في قوانين العصر الآشوري الوسيط (1363-973 ق.م.). انظر: مرعي، مصدر سابق، المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السابعة، ص 133 و 134.

⁵¹ اقتبسنا الترجمة العربية لهذه النصوص من عيد مرعي، *قوانين بلاد ما بين النهرين* (دمشق: دار الينابيع، 1995). (م ك).

⁵² C.H.W. Johns, *Babylonia and Assyrian Laws, Contracts and Letters* (New York: Charles Scribner's Sons, 1904), p. 5.

يحدد معظم الكتاب تاريخ شريعة حمورابي حوالي 2250 قبل الميلاد بحسب ما ذكره C.H.W. Johns، مصدر سابق. ويختلف علماء الآثار بشأن تحديد تاريخ دقيق إلا أن إحدى المدارس الرئيسية المعاصرة تحدد تاريخ حكم حمورابي قبل 2067-2025 قبل الميلاد. انظر G.R.Driver and John C. Miles, *The Babylonian Laws*, Vol. 1 (London: Oxford University Press, 1952) pp. xxiv-xxvi; W. F. Leemans, *Foreign Trade in the Old Babylonian Period* (Leiden, Holland: E.J.Brill, 1960) p. 3 الذي يعتمد الفترة 1750-1792 قبل الميلاد كتاريخ لحكم حمورابي.

شريعة حمورابي محفورة في مسلة من الحجر البركاني الأسود بارتفاع 2.25 متر ويستند طرفها من 1.95 متر إلى 1.65 متر في محيطه. وقد وجدها دي مورغان De Morgan [1857-1924] في سوسة، بيرسيبولس القديمة، في ديسمبر 1901 و يناير 1902 متناثرة وتم تجميعها بعدئذ. وقامت وزارة التعليم الفرنسية بنشر بصماتها ككليشيهات في الجزء الرابع من *Mèmores de la Dèlègation en Perse*. وتضم المسلة خمس وأربعون عموداً وحوالي ثلاثة آلاف وستمئة خط.

إذا شبت نار في بيت إنسان، وذهب إنسان للإطفاء، ورفع عينيه على أغراض صاحب البيت، وأخذ أغراض صاحب البيت، (فإن) هذا الإنسان يُلقى في هذه النار.

المادة الخامسة والأربعون

إذا أعطى إنسان حقله مقابل أجره إلى مزارع (حرفياً: حارث)، واستلم أجره حقله. فيما بعد أغرق أدد⁵³ الحقل أو أخذه فيضان فالخسارة يتحملها المزارع.

المادة الثامنة والأربعون

إذا كان على إنسان دين، وأغرق أدد حقله أو أخذه فيضان، أو بسبب عدم وجود الماء لم تثبت حبوب في الحقل، فإنه في هذه السنة لا يسدد دائنه حبوباً، وتغير وثيقته (حرفياً) تطرى لتغييرها كونها مصنوعة من الطين)، ولا يدفع فائدة عن هذه السنة.

المادة مائة وسبعة عشرة

إذا تراكمت ديون على إنسان (ما)، وأعطى زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل الفضة (أي الدين) أو أعطاهم إلى عبودية الدين (أي وضعهم تحت تصرف دائنه)، فعليهم أن يعملوا في بيت مشتريهم أو مستعبدهم مدة ثلاث سنوات، وفي السنة الرابعة يجب أن يطلق سراحهم.

المادة مائة وخمسة وعشرون

إذا أعطى إنسان شيئاً ما للحفظ، وحيث أعطى، نتيجة ثغرة (في البيت) أو تسلق (جدار) فقد الشيء مع شيء يعود إلى صاحب البيت، فعلى صاحب البيت الذي أهمل، وجعل ما أعطي إليه للحفظ يضيع، أن يعرض صاحب الشيء الخسارة كاملة، وعلى صاحب البيت أن يبحث عما فقده ويأخذه من سارقه.⁵⁴

ويمكن إرجاع أصول بعض أشكال القرض البحري *bottomry loan*، أو التأمين البحري، لشريعة حمورابي أيضاً.

⁵³ أدد (بالأكادية) وإشكور (بالسومرية) وهدد (بالآرامية): إله المطر والرياح والعاصفة، سلاحه البرق والرعد. شاعت عبادته ليس فقط في بلاد الرافدين بل في سورية أيضاً. من مراكز عبادته المشهورة آشور وحلب. راجع: عيد مرعي، مصدر سابق. (م ك).

⁵⁴ Johns, *op. cit.*, Ch. 11.

التكافل القبلي في الجزيرة العربية

هذه الدراسة مستقلة من الفصل الثاني من كتاب محمد مصلح الدين، التأمين والشريعة الإسلامية (بيروت: منتدى المعارف، ط 1، 2011) ص 33-44. ترجمة تيسير التريكي ومراجعة مصباح كمال. تم ضم هذه الدراسة للكتاب بعد الحصول على موافقة الناشر.

1. المجتمع القبلي

"يُعرّف المجتمع بأنه نظام من الأفعال البشرية المترابطة، والموزعة على منطقة محددة تحفظ هوية تقريبية لمكوناتها الأساسية على مرّ الزمن"¹. ويشكل كل فردٍ من هذه المكونات أو الأعضاء مركزاً لعدد كبير من العلاقات الاجتماعية "وتعتمد مثل هذه العلاقة عليه، وعلى صفاته، وعلى أفعاله، مثلما تؤثر على العضو أيضاً وتعديل صفاته وأفعاله. وهذه الوحدة المركّبة من هذه العلاقات تشكل مجموعها حياة المجتمع"².

يمرّ المجتمع في أثناء تطوره بالعديد من المراحل، والناس في المجتمع الآخذ بالتطور يُعَوّن حقيقة أنفسهم، ويقف الفكر وراء أفعالهم، في حين أن الأفعال في المجتمع البدائي حصيلة "تكيف نفسي مادي موروث أو فطري يحمل حائزه على تصور أشياء من فئة معيّنة والانتباه إليها، وعلى المرور بإثارة عاطفية من نوع معيّن عقب تصور شيء معيّن، وعلى التصرف حياله بطريقة معيّنة"³ - غريزة القطيع التي تعمل من خلال الأفعال من أجل المحافظة على الحياة. لكن مع مرور الوقت، تحظى هذه النشاطات الغريزية بدعم الفكر الناتج عن الخبرة المكتسبة في الوقت المناسب عن طريق المحاولة والفشل، والألم والخسارة.

واستناداً إلى غيدينغز، تشكل النشاطات الاجتماعية مُركّب الفكر والفعل⁴ الذي ينفث الحياة في مجتمع هو، لولا هذا المركب، عبارة عن كيان جامد لا حياة فيه. والنظام البشري نفسه عبارة عن آلية من نوع معيّن جرى إقرارها لكي تعمل بتأثير حافز الفكر الذي هو بمثابة العنصر الأساس في التاريخ الحي للإنسان والمجتمع⁵. يقول سؤمتر، "إذا جمعنا كل ما تعلمناه من الأنثروبولوجيا [علم طبائع البشر] والإثنوغرافيا [علم وصف الشعوب] بشأن الناس البدائيين والمجتمع البدائي، ندرك أن المهمة الأولى في الحياة هي العيش. فالناس يبدأون بالأفعال لا بالأفكار"⁶. وبالتالي، يتطور الفكر بالتدرج مع مسيرة الزمن بما يتفق وتجارب الحياة ويؤدي إلى التطور الاجتماعي. لكن يحدث في

بعض الأحيان أن قوى فيزيائية أو البيئة الجغرافية، تعيق تطور الفكر. وعلى سبيل المثال، تحوّل العوائق الجبلية والصحراوية دون تطور بلد عبر عزله عن باقي أنحاء العالم وعن سيل الأفكار المستجدة فيه. وبالتالي تؤثر العزلة في التطور الثقافي للناس لا في طابعهم المادي فقط⁷.

هذه كانت حالة العرب الرّحل، حيث بقوا في حالة من الركود. ونتيجة لذلك، كان عليهم الاعتماد على الأعراف التي نمت في أوساطهم نتيجة للإعادة المتكررة لأفعال معينة من قبل أعداد كبيرة "تصرفت بطريقة منسجمة، أو وفقاً للطريقة ذاتها على الأقل عندما واجهتها الحاجة نفسها"⁸. وانتقلت هذه الأعراف إلى الذرية كشكل من أشكال التقاليد التي تميّزت بصفة القداسة في الحياة الاجتماعية للعرب الوثنيين. "لم تكن طقوسهم تُمارس بدافع من المشاعر الدينية، وإنما كأعراف تقليدية ورثوها عن أسلافهم"⁹. وكما يشير كولسون، "كانت القبيلة مُلزّمة بمجموعة من القواعد غير المدوّنة التي تطورت بموازاة النمو التاريخي للقبيلة نفسها كمظهر لروحها وطبعها. ولم يكن لدى شيخ القبيلة ولا أي من المجلس التمثيلي سلطة تشريعية تخوّله التدخل في هذا النظام"¹⁰. وعلى حدّ تعبير شاخْت: "هيمن النظام القبلي العربي القديم على قانون العلاقات العائلية والميراث، وعلى مجمل القانون الجزائي، سواء في أوساط البدو أم في أوساط السكان المستقرين،. وقد اقتضى هذا النظام ضمناً غياب الحماية القانونية للفرد الذي لا ينتمي إلى القبيلة، وغياب مفهوم متطور للعدالة الجنائية، وإدراج الجرائم تحت مسؤولية أولي الأمر مما يعني مسؤولية الجماعة القبلية عن تصرفات أفرادها ومسؤوليتها بالتالي عن الأخذ بالثأر، وهي مسؤولية جاء دفع الدية ليخفف من تبعاتها"¹¹.

هذا هو النظام الذي اتبعه مجتمع تألف من مجموعات مختلفة، كل منها على خلاف مع المجموعات الأخرى. ونتيجة لذلك، نشأ عن ذلك النظام روح جماعية تُدعى العصبية، والتي تقتضي ضمناً "تعهداً غير محدود وغير مشروط بالولاء لأفراد العشيرة يناظر على العموم وطنية من النوع الانفعالي أو الشوفي"¹². وفي حين ينظر كل فرد في العشيرة أو القبيلة إلى قبيلته كوحدة تتمتع باكتفاء ذاتي وككيان عضوي كُلي، فإنه يعتبر كل كيان عدا عشيرته أو قبيلته بمثابة ضحيته المشروعة وهدفاً للسلب والقتل. وبالتالي، كان أفراد القبيلة، الموحدون أصلاً بسبب الأخطار التي تكتنف الحياة بالصحراء، ملتحمين معاً في وحدة وثيقة العرى، وكان ولاؤهم المطلق للمجموعة يحث كل واحد منهم على حماية مصالح الأفراد الآخرين وصونها، بحيث تطوّر مبدأ المعاملة بالمثل إلى تآزر تجلّى في المسؤولية الجماعية للمجموعة عن دفع الدية أو التعويض على الأعمال التي يرتكبها أي عضو فرد مخافة أن تحلّ كارثة به في حال اضطرّ إلى دفعها بمفرده.

2. دية القتيل

المراد بالدية أو العُقْل تعويض يدفعه القاتل لجماعة القتيل أو عائلته. في الواقع، القاتل هو الذي يتعين عليه دفع هذا التعويض، لكن الجماعة تتكفل بدفعه لأن القاتل واحد من أفرادها. ويقال بأن المبلغ الذي كان يدفعه القاتل في الجاهلية عشر من الإبل. وفدى عبدُ المطلب ابنه عبدَ الله بالتضحية بعشرِ نوق، لكن توجبَ عليه تكرار التضحية بعشرِ نوق عشرَ مرات، واعتُبرت التضحية بمائة ناقة بعد ذلك المكافئ لحياة المرء، وهذا هو العدد الذي ذكره [النبي] محمد في رسالة مكتوبة بعث بها إلى عمرو بن حزم. وحددت الرسالة نفسها التعويض على الجروح التي تصيب الرأس أو البطن بمقدار ثلث دية النفس الكاملة، وحددت التعويض على خسارة العين أو اليد أو القدم بنصف الدية الكاملة، وحددت التعويض عن كسر سنٍّ أو جرحٍ يكشف عن عظمٍ بخمسٍ من الإبل. "وحدد [الخليفة] عُمر المكافئ من المال لمائة من الإبل بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم -يدفع الدية الأولى الشعوب التي تتعامل بالذهب (شعبا مصر وسوريا)، وتدفع الدية الأخيرة الشعوب التي تتعامل بالفضة (شعب العراق)، ويجب دفع الدية في ثلاث سنين أو أربع"¹³.

تكمن حسنات هذا العُرف في حقيقة أنه حَلَّ محلَّ أخذ الثأر بالدم. واستناداً إلى العُرف البدائي، الدُم جزاؤه الدم، ولم يكن يُعترف بالقصاص عدا الأخذ بالثأر¹⁴. وكانت المطالبة بالثأر "حملاً ثقيلاً على ضمير العرب الوثنيين"، فكان الثأر بالنسبة إليهم "أقرب إلى ضرورة حسية، تُحرم وليّ القتيل من النوم، وتسلبه شهيته وعافيته إذا لم يقم بالوفاء بها"¹⁵. في الواقع، كان العطش للثأر شديداً بطبيعته لدرجة أنه لم يكن يوجد شيء أقل من الدم يمكن أن يرويه. كانت روح الانتقام، بكل ما فيها من قسوة، ناجمة عن الاعتقاد بأن روح المجني عليه لن ترقدَ بسلام وإنما تظهر فوق قبره على شكل بومة تصيح "اسقني من دم الجاني". ولذلك كان الثأر الفظيع يُنزَل بالجاني أو بأحد أفراد قبيلته. وكان ذلك بمثابة تسوية للمسألة في العادة، لكنه لم يكن أكثر من البداية في بعض الحالات لعمليات قتل منتظمة يشارك فيها كافة الأقارب من كلا الطرفين.

اندلعت حرب البسوس التي استمرت زهاء أربعين سنة إلى أن أدت إلى تدمير الفريقين، بسبب الثأر بالقتل. استقرَّ كُليب، زعيم قبيلة تغلب، بتكبره، صهره جساس فعمد الأخير إلى قتله. وبما أن عبء الأخذ بالثأر وقع على أقرب أقرباء كليب، (والذي صدف أنه شقيقه)، فقد أقدم على سفك دم فتى من قبيلة جساس، واعتُبر بأنه ينبغي أن يُقبل بإزهاق روح الفتى كمكافئ لكليب، لكن الجواب الوقح كان في أن الفتى لا يكافئ سوى شريط حذاء كليب¹⁷. وأخذت الأمور بعدئذٍ منعطفاً خطيراً وكانت النتيجة اندلاع حرب دموية.

ظهرت فكرة الدية من أجل تجنب هذه النتائج الفظيعة، وتم التوافق على تقديم الإبل كتعويض على إزهاق حياة المرء. وهذا ما أدى إلى الحد من احتدام الحروب وإلى إجراء مصالحات بين الأطراف المتحاربة عبر لأم الجراح التي ألحقها كل منهما بالآخر، وهو الأمر الذي احتل مكانة هامة في الشعر الجاهلي. قال الشاعر بشامه:

بيض مفارقنا تغلي مارجلنا نأسوا بأموالنا آثار إيدينا¹⁸

ونقتبس أيضاً بعض المقتطفات من معلقة زهير¹⁹ لإظهار التعبير نفسه الذي استُخدم في الإشارة إلى الدية. تحتل هذه المعلقة مكانة مرموقة بين "المعلقات السبع" القديمة التي تروي القصص القديمة أنها القصائد التي فازت في المباريات الشعرية التي كانت تقام في سوق عكاظ وسميت بالمعلقات، لأنه يقال بأنها كتبت بحروف من الذهب وعُلقت على الكعبة المشرفة بمكة. في هذه المعلقة، يمدح الشاعر سخاء زعيم قبيلة دُبَيان، الحارث بن عوف وحارم بن سنان، اللذين لم يسفكا دمًا وإنما احتملا الديات لإطفاء نار حرب داحس والغبراء. قال الشاعر:

تُعَفَى الكُلُومُ بِالمِئِنَّ فَأصْبَحَتْ يُنَجِّمُهَا مَنْ لَيْسَ فِيهَا بِمُجْرِمٍ

تشير عبارة "الحيوانات" [الكُلُومُ بِالمِئِنَّ] إلى الإبل التي كانت العملة المتداولة في الجاهلية. يتم اللجوء إلى هذه القاعدة عندما يُقدّم فردٌ من أفراد إحدى القبائل على قتل فرد من قبيلة أخرى أو إصابته بجروح. وفي هذا الصدد، يقع واجب المطالبة بالثأر، بمساعدة القبيلة بالطبع، على أقرب أقارب المجني عليه. يقول واط، "وعلى الرغم من أنه يفضل إنزال القصاص بالشخص المسؤول عن الوفاة أو الإصابة، ربما يصر إلى إنزالها بأي فرد من أفراد عشيرته أو قبيلته بدلاً منه. يتضح بالتالي أن المسؤولية عن كل من الجرم الأصلي وعن الأخذ بالثأر جماعية في نهاية المطاف"²¹.

جرت العادة في الأصل لدى العرب القدامى بأن تتحمل القبيلة بأكملها دفع الدية²². يقول أ. رحيم، "إن مبدأ إنزال القصاص بالشخص على كافة الجرائم كان الثأر القابل للتخفيف بدفع الدية أو التعويض عن الإصابة. وفي حال أدت الإصابة إلى الوفاة، كانت الخسارة تُعتبر بمثابة خسارة لقبيلة المغدور أو عائلته، وكان من حقها المطالبة بالانتصاف من قبيلة الجاني أو من عائلته"²³. وبالتالي يتم تسوية المسألة بدفع تعويض يصل إلى مائة بعير في حالة القتل. لكن ربما يتم التنازل عن القضية في حال أقسم زعماء قبيلة المتهم بأنه بريء أو أنكر هو التهمة الموجهة إليه. وهذا هو

الإجراء الذي كان يتم إتباعه إذا كانت هناك علاقة ود بين قبيلة الجاني وقبيلة المجنيّ عليه. وأوضح مثال على ذلك الحالة التي أوردها البخاري²⁴ في صحيحه والتي تعطي مثلاً واضحاً على هذه النقطة:

"كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنقر الإبل. فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيرا واحدا فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال ليس له عقال. قال فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصا كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان أهل ذلك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم؟ قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب؟ قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتلته في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به". لكن استناداً إلى الزبير بن بكر، أحال الطرفان المسألة إلى الوليد بن المغيرة الذي قرر بأنه ينبغي لخمسين رجلاً من بني عامر - وهي عائلة الرجل المتهم - الحلف أمام الكعبة بأن خديش لم يقتل الرجل. حدّث خديش أقاربه، فقررروا الحلف بأنه لم يقتله. ثم جاءت امرأة من بني هاشم، وكانت زوجة رجل من بني عامر وولدت له ابناً، إلى أبي طالب وطلبت منه القبول بولدها كواحد من الخمسين والاستغناء عن حلفه اليمين. أذعن أبو طالب لطلبها. ثم جاء رجل من عائلة المتهم إلى أبي طالب وقال "أنت تريد خمسين رجلاً ليحلفوا بدلاً من أخذ مائة من الإبل، وهذا يعني ناقطين مقابل كل يمين. خذ مئتي ناقطين ولا تصرّ على أن حلف اليمين في المكان الذي تُحلف فيه الأيمان". قبل أبو طالب الناقطين وجاء ثمانية وأربعون رجلاً وحلفوا اليمين²⁵.

يخدم هذا العُرف عدداً من الغايات المفيدة: (1) إنه يحافظ على التوازن القبلي، وبالتالي يساعد، بفضل قدرة كل قبيلة على الأخذ بالثأر، على تني أفراد القبائل الأخرى من اللجوء إلى العنف، (2) يسهم في ضمان الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة، لأن القبيلة تفرض على نشاطات أفرادها رقابة

شديدة بالنظر إلى مسؤوليتها الجماعية عن دفع الدية، (3) يخفف العبء عن الفرد في حال كان مسؤولاً عن دفع الدية، (4) يحوّل دون الأخذ بالثأر الذي سيتسبب، لولا دفع الدية، في الهلاك المبرم للقبائل المعنية، وفوق ذلك كله (5) يرمز إلى الحد الأقصى من الوحدة والتعاون بين أفراد كل قبيلة والذي لا يمكن وصفه بأقلّ من التكافل.

3. إدراج هذا العرف في الشريعة الإسلامية

جعلت الحسنات التي تقدم نكرها من هذا العرف أسمى فضائل الجاهلية، ولذلك أقرّه الإسلام بما ينسجم وقول النبي بأن "فضائل الجاهلية يُعمل بها في الإسلام". وأكثر من ذلك فإن النبي نفسه عمل بمقتضى هذا العرف في حالة المرأة التي تنتمي لقبيلة هُدَيْل، التي تقدم الحديث عنها في الفصل السابق. واستمرّ العمل بهذا العرف في زمن الخليفة عمر الذي بدوره أمر بإنشاء دواوين المجاهدين في الأقاليم المختلفة، حيث قرر الخليفة بأن "الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في تلك (الدواوين) يدينون لبعضهم بالمساعدة ويتعين عليهم دفع الدية (التعويض) عن القتل الخطأ الذي يرتكبه أحد أفراد جماعتهم"²⁶.

كانت تلك العملية تجري بحضور الصحابة، الذين لم يكن يعترض أي منهم عليها، في حين يُمكن الاستدلال بأنهم كانوا مُجمعين في رأيهم حول هذا الموضوع²⁷. في الواقع، إنه الاهتمام المشترك بالجاني الذي رُوّج لمفهوم العاقلة، ويشير مؤلف كتاب **الهداية** إلى ذلك أن هناك طائفة من الحرفيين يساعد بعضهم بعضاً، يكون في عداد عاقلتهم كل من ينتمي إلى الحرفة ذاتها²⁸.

وبالتالي تشكلت الروابط وازدادت توسعاً لتعزيز تطبيق هذا العرف والذي كان يعني من الناحية العملية تنظيم تأمين تبادلي. إضافة إلى ذلك، توفر التسهيلات لكي يتسنى لأعضاء مثل هذه الروابط دفع الديات على شكل أقساط مُيسّرة خلال مهلة تمتدّ ثلاث سنين. ويشير صاحب **الهداية** إلى أن المراد من هذا الضمّ "النَّخْفِيفُ وَيُضَمُّ الْأَقْرَبُ فِ الْأَقْرَبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ: الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ . وَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَفَقِيلٌ يَدْخُلُونَ لِقُرْبِهِمْ، وَقِيلٌ لَا يَدْخُلُونَ لِأَنَّ الضَّمَّ لِنَفْسِ الْحَرْجِ حَتَّى لَا يُصِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ"، ولن يتسنى ذلك ما لم يكن عدد العصابات [الأعضاء المشاركين] كبيراً.

نَصْرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَإِتْكَمٌ مَهْمًا
اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ.³⁰

إن ما تبقى من الصحيفة لا يعنينا هنا لأنه معني بأحكام العلاقات مع اليهود. وهكذا يتبين أنه من خلال هذه الصحيفة تشكّل كيان سياسي في المدينة تحكمه حكومة واحدة. وجرى ضمّ المهاجرين كعشيرة واحدة، على اعتبار أنهم ينتمون في الواقع إلى قبيلة قريش، إلى تحالف يضم ثمانى عشائر من أهل المدينة من أجل توفير الدعم والدفاع المتبادل. وهكذا، بات يعامل الجميع كمجتمع واحد.

قام فلهوزن (Wellhausen) بالنتبّت من صحة هذه الوثيقة، وهو يفترض بأنه لا بدّ وأنها كتبت قبل معركة بدر¹³ التي وقعت في شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (في شهر آذار/مارس 624 ميلادية)³² بين النبي وأهل مكة. وبناء على ذلك، يبدو أن التاريخ المحدد لهذه الوثيقة، وهو السنة الأولى من الهجرة، في كتاب The Legacy of Islam صحيح³³.

- (1) "Society," in: *Chamber's Encyclopaedia*, 15 vols., new edition (London: G. Newnes, [1959], vol.12, p. 670.
- (2) Leonard T. Hobhouse, *Social Evolution and Political Theory*, Columbia University Lectures, Julius Beer Foundation, 1910-1011 (New York: Colombia University Press, 1911), p. 85.
- (3) William McDougall, *An Introduction to Social Psychology*, (London: Methuen and Co., 1919), p. 29.
- (4) Franklin H. Giddings, *Studies in the Theory of Human Society* (New York: Macmillan Company, 1922), pp. 262-263; and the *Principles of Sociology: an Analysis of the Phenomena of Association and of Social Organization*, 3rd ed. (New York: Macmillan Company; London: Macmillan and Co., Ltd., 1896), p. 17.
- (5) Edward Cary Hayes, *Introduction to the Study of Sociology*, (New York; London: D. Appleton and Company, 1915), p. 311.
- (6) William Graham Sumner, *Folkways: a Study of the Sociological Importance of Usages, Manners, Customs, Mores, and Morals* (Boston, MA: Ginn, 1907), p. 2.
- (7) F. Stewart Chapin, *Introduction to the Study of Social Evolution: the Prehistoric Period* (New York: Century Co., [1913], p. 153.
- (8) Sumner, *Ibid*, p. 3.
- (9) I. Goldziher, *A Short History of Arabic Literature*, translated, rev. and enl. by Joseph Somogyi (Hyderabad Deccan: [n. pb., n.d.], p. 18.
- (10) N. J. Coulson, *A History of Islamic Law*, *Islamic Surveys*, 2 (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), p. 9; and Bernard Lewis, *The Arabs in History* Hutchinson's University Library, General History, (London; New York: Hutchinson's University Library), p. 29
- (11) J. Schacht, "Pre-Islamic Background and Early Development of Jurisprudence," in: Majid Khadduri and Herbert J. Liebesny, eds., *Law in the Middle East*, with a

- forward by Robert H. Jackson (Washington, DC: Middle East Institute, 1955), p. 29.
- (12) Philip K. Hitti, *History of the Arabs, from the Earliest Times to the Present* (London: Macmillan; New York: St. Martin's Press, 1958), p. 27; and Ignaz Goldziher, *Muhammedanische Studien*, 2 vols. (halle a. S.: M. Niemeyer, 1888-1890), vol. 1, p. 52.
- (13) محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، *مشكاة المصابيح* (لاهور: طبع حجر، 1906)، ج 5، ص 9-14.
- T. H. Weir, "Diya," in: *Encyclopaedia of Islam* (Leyden: E. J. Brill Ltd; London: Luzac and Co., 1913-1034), vol. 1, pp. 980-981; Khalil Ibn Isha'aq al-Jundi, *Maliki Law, Being a Summary from the French Translations of the Mukhtas'ar of Sidi Khalil*, with notes and bibliography, by F. H. Ruxton (London: Luzac and Company, 1916), p 316, and Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Nawawi, *Minhaj et Talibin: A Manual of Muhammadan Law According to the School of Shafi*, eng. tr. by E. C. C. Howard (London: W. Thacker and Co. 1914), pp. 413-420.
- (14) Hitti, *History of the Arabs, from the Earliest Times to the Present*, p. 26.
- (15) Nicholson, *Literary History of the Arabs* (cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, [1930], p. 93.
- (16) المصدر نفسه، ص 94 و
Charles James Lyall, *Translations of Ancient Arabic Poetry, chiefly Pre-Islamic, with Intorduction and Notes* (London; Edinburgh: Willliams and Norgate, 1885), p. 18.
- (17) Nichilson, *Ibid.*, p 58.
- (18) Lyall, *Ibid.*, p 18.
- (19) علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني، *كتاب الأغاني*، ج 21 في 10 (بولاق، مصر: المطبعة المصرية، 1285 هـ / [1868 م؟]، ج 9، ص 146.
- (20) A J Arberry, *The Seven Odes; the First Chapter in Arabic Literature* (London: G Allen and Unwin; New York: Macmillan, [1957], p. 155.
- (21) W Montgomery Watt, *Muhammad at Medina* (Oxford: Clarendon Press, 1956), p. 262.
- (22) W Robertson Smith, *Kinship and Marriage in Early Arabia*, with additional notes by the author and Ignaz Goldziher; edited by Stanley A Cook, 2nd ed. (London: Adam and Charles B;ack, 1903), p. 64.
- (23) Abur Rahim, *The Principles of Muhammadan Jurisprudence: According to the Hanafi, Maliki, Shafi and Hanbali Schools* (Lahore: Kausar Brothers, 1963), p. 6.
- (24) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (القاهرة: مطبعة بولاق، 1876)، باب لأيام الجاهلية، ج 4، ص 220.
- (25) النص مقتبس عن: Rahim, *Ibid*, pp 4-5
- (26) Th. W. Juynboll, "Akila," in: *Encyclopaedia of Islam*, vol. 1, p 240.
- (27) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية: شرح بداية المبتدي*، ج 4 (لاكنو، الهند: إد. ن. [ج 4، كتاب المعائل، صفحة 642.
- (28) المصدر نفسه، و زين الدين إبراهيم بن نجيم، الرائق، ج 8 (القاهرة: المطبعة العلمية، 1916)، ج 8، ص 400.

- (29) الميرغزاني، المصدر نفسه، ج 4: كتاب المعامل، ص 643، وعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، فتاوى الدر المختار شرح تنوير الأبصار (كلكتا، الهند: [د.ن.].، 1827، ص 1032.
- (30) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد الحفيظ شلبي، تراث الإسلام، 1، ج 4 في 2 قسم، ط 2 (القاهرة: البابي، 1955)، ج 1، ص 501
- A. Guillaume, *The Life of Muhammad*, Jubilee series (London: Oxford University Press, 1955), p 231.
- Watt, *Muhammad at Medina*, p 221 and Reuben Levy, *The Social Structure of Islam, Being the Second Edition of the Sociology of Islam* (Cambridge [Eng]: Cambridge University Press, 1957), p 273.
- (31) Watt, *Ibid.*, p225.
- (32) Thomas Patrick Hughes *A Dictionary of Islam; Being a Cyclopaedia of the Doctrines, Rites, Ceremonies, and Customs, Together with the Technical and Theological Terms, of the Muhammadan Religion* (London: W. H. Allen, 1885), p. 30.
- (33) David Santillana, "Law and Society," in Thomas Arnold and Alfred Guillaume, eds., *The Legacy of Islam* (Oxford: Clarendon Press, 1931), p. 285.

الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال

تأليف: رينات بَكين

نشر النص الإنجليزي لهذه الدراسة تحت عنوان Early Forms of Insurance in Muslim Society (on the Example of Such Institutions as Diyah and Zakat) في الموقع الرسمي للدكتور رينات بَكين:
<http://www.bekkin.ru/eng/index.php?rub=16&art=79>

ويذكر الكاتب أن الدراسة نشرت أيضاً في مجلة:

Problems of Modern Economy. - 2003. - № 3-4 (7-8). - Pp. 181-183

وقد حصلنا على موافقة الكاتب لترجمة ونشر دراسته، وأفادنا بالمعلومات التالية عن موقعه الحالي:

رينات بيكين، دكتوراه في القانون، دكتوراه في الاقتصاد.

نائب مدير معهد الدراسات الشرقية، قازان (منطقة فولغا) الجامعة الاتحادية، الاتحاد الروسي، جمهورية تاتارستان، 420008، قازان، شارع الأكاديمي ناجين، 37/1، قسم الدراسات الإسلامية
رئيس التحرير، دار مرجاني للنشر، الاتحاد الروسي، موسكو.

نشرت الترجمة في مجلة التأمين العربي، العدد 108، مارس (أذار) 2011، ص 14-21.

وفقاً لمعظم الخبراء الغربيين، فإن التأمين نشأ في القرن الرابع عشر الميلادي، على الرغم من أن بعض الباحثين يعتقد بأن التأمين، بالمعنى الضيق، لم يظهر قبل القرن الثامن عشر-التاسع عشر. [1]. وهناك أقلية من بينهم (B. Emerigon و P. Goldschmidt وغيرهما) تعتقد أن عقد التأمين كان معروفاً بالفعل في روما القديمة ويشيرون أساساً إلى النقابات المهنية والدينية المعروفة باسم collegia tenniorum و collegia funeraticia. عقد التأمين هو المفتاح لهذا النزاع: فأولئك العلماء الذين يذكرون وجود التأمين في العصور القديمة وأوائل العصور الوسطى (حتى القرن الرابع عشر عندما بدأ استخدام التأمين البحري على نطاق واسع في أوروبا) يبنون رأيهم على حقيقة أن عقد التأمين لم يكن معروفاً في تلك العصور. [2].

أما بالنسبة للعلماء المسلمين، فإن العديد منهم يشير إلى مؤسسة الدية والزكاة (ضريبة خيرية) كسلائف للعلاقات التأمينية في العالم الإسلامي [3].

مصطلح "الدية" يعني التعويض عن القتل أو الإصابة يسدها الجاني أو أقاربه/أقاربها للضحية أو أقاربه/أقاربها. وتتعامل النظرية القانونية الغربية مع هذه المؤسسة كجزء من القانون الجنائي [4] في حين أن النظرية القانونية الإسلامية ترى الأمر بصورة مختلفة، وتتنظر إلى الدية والزكاة كأشكال أولية للتأمين في العالم الإسلامي [5]. وخلافاً للأنظمة القانونية الأوروبية، فإن القانون الإسلامي لا يقسم الموضوع أو طريقة التنظيم في فروع [6].

وأرى أن تصنيف المؤسسات القانونية الإسلامية في فروع وفروع ثانوية، كما هو شائع في الفقه الأوروبي، قد يؤدي إلى فهم خاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا هو ما حذر منه N. Tornau في منتصف القرن التاسع عشر.

أولاً، لا توجد علاقة منطقية بين الفصول المختلفة للشريعة الإسلامية، ومن الصعب الربط بين مواد هذه الفصول مع تقسيمات جديدة على أساس مبادئ لم تكن موجودة بين المسلمين دون تغيير البنية داخل كل فصل، ودون وضع أفكار جديدة لا تتلاءم مع روح العقيدة الإسلامية القانوني. على سبيل المثال، المدونات القانونية السياسية والعسكرية (فروع الفقه وفقاً لكتاب Mouradgea d'Ohsson [7] (رينات بيكين) شملت العديد من المواضيع التي ينظر إليها المسلمون على أنها واجبات دينية، مثل الزكاة والحرب ضد الكفار. فقد أدرج d'Ohsson الفصل الخاص بالاستيلاء (الغصب)، استناداً إلى تصنيفات أوروبية، ضمن القانون الجنائي، في حين يعتبر المسلمون الغصب فعلاً مدنياً لا يخضع لعقوبة جنائية أو تدابير إصلاحية.

ثانياً، حاول Mouradgea d'Ohsson تجميع مواد تتشابه مع بعضها ظاهرياً ولكنها مختلفة تماماً في جوهرها. على سبيل المثال، لا ينبغي إدراج الوقف، وهو عمل طوعي، في فصل عن الزكاة - دفع حصة من الدخل - وهي إلزامية لكل مسلم [8].

لهذا السبب، أجد أن من الأفضل، عند دراسة مؤسسات الفقه المختلفة، استخدام التقاليد الإسلامية في تصنيف الفروع والمؤسسات القانونية.

في الفترة ما قبل الإسلام، كان الالتزام بدفع الدية يقع على أقارب القاتل من طرف الأب (العاقلة)، إذ كانت الدية تدفع لورثة القتيل من القبيلة الأخرى. فإن لم يفعلوا ذلك أو لم يستطيعوا دفع الدية، حقَّ عندها لأقارب الضحية الانتقام. لذلك، كان دفع الدية يتم في كثير من الأحيان من قبل جميع أفراد القبيلة من صندوق خاص. وهكذا، ومن خلال دعم القبيلة، كان القاتل يعفى من الملاحقة الجنائية حتى لو لم يتمكن أقاربه من تقديم التعويض عن القتل. ويمكن تقدير أهمية هذه المؤسسة إذا اعتبرنا ان عشائر وقبائل بأكملها في بعض الأحيان يمكن أن تهلك في حادث ثأر: قتل رجل واحد ينطوي على قتل آخر من باب الانتقام، بحيث لا يمكن تقدير عدد الضحايا المحتملين.

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل عبد، فإن سيده يدفع الدية، الذي يمكنه أيضا بيع العبد لسداد كل أو جزء من الدين. فمن خلال توفير الحماية لأحد أعضائها، فإن القبيلة لا تضمن فقط سلامته، لكنها توفر أيضا لأقارب الضحية ما بذمته من دين.

وقد أكد الإسلام شرعية الدية، مع الاعتراف بدورها المهم في وقف النزاعات بين القبائل وتوحيد جميع القبائل والشعوب في مجتمع مسلم واحد. يقول القرآن [سورة النساء]:

"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا." (4: 92) [9].

وأقر النبي نفسه مبالغ محددة للتعويض عن إصابات مختلفة. على سبيل المثال، 15 إبلا عن كسر في الجمجمة، و 10 عن خسارة احد أصابع القدم أو اليد. وفي إصابة ثبتت بأنها قاتلة، اضطر القاتل لدفع 100 إبلا أو ما يعادله لأقارب الضحية.[10].

يرد ذكر مؤسسة الدية في كل فرع تقريبا من فروع الفقه، ولكنها أساسا تخضع لنظام العقوبات، وهي وفقا للتصنيف الغربي جزء من القانون الجنائي. أما شروط دفع الدية فهي كما يلي:

1) يتم دفع دية القتل كبديل لقانون القصاص talion (النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن)، إذا وافق أقارب الضحية على ذلك [11].

2) يراد من الدية عن الجرح أو الإصابة تجنب عقوبة القصاص، إذا وافق أقارب الضحية على ذلك [12].

يتم تخفيض الدية إلى النصف إذا كانت الضحية امرأة، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل امرأة. وإذا قتلت امرأة حامل، تدفع دية مضاعفة: لنفسها وللجنين.

كما يتجلى مبدأ التعويض والمسؤولية الجماعية في الاتفاق المبرم بين المهاجرين والأنصار، بعد وصول النبي إلى المدينة. وبموجب هذا الاتفاق، أصبح جميع المسلمين في المدينة، بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة، مجتمعاً واحداً. وأنشئ صندوق خاص (الكنز) يساهم أعضاء الأمة في تمويله سنوياً. واستخدم هذا الصندوق لدفع الدية للمسلمين، بما في ذلك الحالات التي لم تكن فيها هوية القاتل معروفة ما خلا أنه كان عضواً في جماعة المسلمين [13]. وإذا قام العدو بالقبض على مسلم وجعله أسير حرب، ينبغي على الأقارب من جهة الأب دفع فدية لإطلاق سراحه [14].

جاء الانتقال في البلدان الإسلامية من الدية (التي تدفع من خلال توزيعها اللاحق بين أعضاء المجتمع المحلي أو القبيلة) إلى الزكاة (ضريبة إلزامية مستخدمة، من بين أغراض أخرى، كفدية لفك أسر المسلمين) خلال حكم الخلفاء الراشدين (الخلفاء الأربعة الراشدين (632-661)، ليؤكد على صحة هذا البيان.

مؤسسة الزكاة موضوع كبير، وسوف ننظر فقط إلى تلك الجوانب التي أجمع غالبية علماء المسلمين على وصلها مباشرة بالتأمين.

مثل الدية، كان الزكاة معروفاً للقبائل البدوية قبل ظهور الإسلام، وكانت ذات صلة بعرف تقاسم الغنائم، من خلال إنشاء صندوق خاص لمساعدة القبيلة ككل وأفرادها [15].

يعامل القرآن الزكاة كضريبة منتظمة لصالح المحتاجين من أفراد الأمة (القرآن، 2: 215، 219، 5: 15-19، وغيرها)، رغم أنه في السنوات الأولى للأمة كان تسديد الزكاة غير منتظماً وغالباً ما كان طوعياً [16].

يقع الالتزام بدفع الزكاة على عاتق المسلمين البالغين، الأحرار الذين يتمتعون بالأهلية القانونية. ويذكر القرآن، كما ورد في الآية 9:60، أولئك الذين لهم الحق في الحصول على الزكاة، [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة - 9 آية 60)]، وكما يلي::

(1) الفقراء والمساكين (الذين لا يملكون قوت سنة واحدة)؛

(2) جامعي الزكاة [العاملين عليها]؛

(3) غير المسلمين، إذا كانوا يساعدون المسلمين في الحرب [المؤلفة قلوبهم]؛

(4) المدنيين الذين لا يستطيعون سداد ديونهم [17]؛

(5) المسافرون في أرض أجنبية إن لم يكن لديهم وسيلة للعودة إلى ديارهم. [في سبيل الله]

الطلاب الذين يعيشون بعيدا عن الوطن يحق لهم أيضا الحصول على مساعدات من صندوق الزكاة [18] [ابن السبيل].

[وجه آخر من وجوه صرف الزكاة هو في الرقاب: وهم العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقوا مع من يملكونهم على ان يتم تحريرهم نظير مبلغ معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحراراً. وبذلك تنحصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف]

اللغة العربية لديها مصطلح خاص للشخص الذي يعاني من خسارة: الغارم. يعتقد بعض العلماء أنه في حالة وقوع الخسارة يحق للغارم الحصول على تعويض عن جميع خسائره، مهما كانت كبيرة، من صندوق الزكاة [19].

وهكذا، فإن الزكاة، من بين أمور أخرى، كان يقوم بأداء مهام الضمان الاجتماعي والتأمين ضد الخسارة.

إذا توفى المسلم دون أن يدفع الزكاة، فإن المبلغ الذي بذمته يؤخذ من تركته. إن غالبية المسلمين لم يعرفوا شيئاً عن التأمين في شكله الحديث حتى بداية القرن التاسع عشر.

ويرتبط تطور التأمين في شكله الحديث في العالم الإسلامي مع اسم العلامة الحنفي ابن عابدين (1784-1836). ففي حاشيته رد المحتار على الدر المختار يصف ابن عابدين حالة التاجر الذي أجر سفينة من مالها. فبالإضافة إلى الشحن، سدد التاجر مبلغاً يعرف بالسوكرة (قسط التأمين)[20]. ومن هذا المبلغ، في حالة وقوع حادث أثناء الرحلة، يدفع مالك السفينة تعويضاً معقولاً عن الأضرار التي لحقت بصاحب البضاعة[21].

ووفقاً لابن عابدين، فإن التاجر لا يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأموال، حتى لو وافق مالك السفينة (الناقل) على ذلك، إذا كان الناقل ليس على خطأ. ومع ذلك، إذا تم إبرام عقد التأمين في بلد غير مسلم ففي هذه الحالة، يحق لصاحب البضاعة المسلم المطالبة بالتعويض عن قيمة أي أموال فقدت أو تضررت [22].

في بداية القرن التاسع عشر، بدأ المسلمون باستخدام شركات التأمين الأجنبية، وأنشأوا أيضاً شركات تأمين خاصة بهم، والتي لم تلتزم، على أية حال، دائماً، بمبادئ الشريعة الإسلامية. وأدى هذا الوضع إلى الشك في صحة التأمين، وفقاً للشريعة الإسلامية. وفي عام 1906، وافق مفتي مصر محمد بخيت على فكرة التأمين كما وصفها ابن عابدين [23].

حتى النصف الثاني من القرن العشرين، كان موقف بعض علماء المسلمين أن الاعتراف بالتأمين أمر لا مفر منه في العالم المعاصر، في حين أن آخرين انتقدوا عقد التأمين التجاري لعدم امتثاله لأحكام الشريعة الإسلامية. ولم تصدر مطبوعات علمية مخصصة للتكافل (العون التبادلي) [24] كبديل لنظام التأمين التقليدي إلا في أواخر ثمانينات وأوائل تسعينات القرن العشرين. وكان بينها، في المقام الأول، دراسات المعصوم بالله، احمد إبراهيم، أزمان إسماعيل، قمر الدين شريف وغيرهم [25].

في العصور الوسطى كانت مؤسسة الدية تقوم إلى حد كبير بوظيفة ضمان سلامة وأمن كل فرد من أفراد المجتمع، وحفظ النظام والاستقرار للمجتمع ككل. وكانت الأمة تقوم بإعادة توزيع رأس المال المتراكم، على أساس غير ربحي، لصالح أولئك الذين عانوا من خسارة مادية. لذلك فإنه

ليس مفاجأة أن يتطور التأمين التبادلي [26] في العالم الإسلامي، حيث الثقة بين الشركاء أمر في غاية الأهمية.

أما بالنسبة للزكاة، وبصرف النظر عن وظيفتها العامة، كضريبة إجتماعية لمساندة المحتاجين، فإنها لعبت دور التأمين التبادلي للخسارة [27]: فقد كان دين المدين المعسر يسد من صندوق الزكاة، والمدين نفسه، إذا سجن [بسبب مديونيته]، يحرر من السجن بفضل هذا الصندوق.

بطبيعة الحال، فإنه سيكون من الخطأ القول بأن الدية أو الزكاة أستبق أو جسد نظام التأمين في شكله الحديث. ومع ذلك، لا ينبغي لنا أن نقلل من أهمية هذه المؤسسات في تقديم المساعدة الاجتماعية للمحتاجين وخاصة لو أخذنا بنظر الاعتبار أن أول البلدان الغربية لم يبدأ بتطوير مفهوم الضريبة الاجتماعية (والزكاة هو واحدة من هذه الضرائب) إلا في منتصف القرن التاسع عشر.

وفي زماننا لا يعترض علماء المسلمين على التأمين التبادلي (التعاوني) [28] على أساس عدم امتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية [29]. لكن الوضع مختلف مع التأمين التجاري، أو التأمين القائم على الربح فلعلماء المسلمين أسبابا كثيرة لإثارة التساؤلات.

هوامش

الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال

(1) انظر، على سبيل المثال:

G. Schmoller, Grundriss der Allgemeinen Volkswirtschaftslehre (1904), vol. 2, aufl. 1-6, 335.

(2) للمزيد من المعلومات راجع:

V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye" ("Pre-capitalist Insurance"), in Strakhovoye pravo (Insurance Law) (1999), No. 4, 65.

[collegia tenniorum و collegia funeraticia. فيما يخص هذه التجمعات، المدنية والعسكرية منها، في روما القديمة يمكن الرجوع إلى تحليل تفصيلي عنها في:

C F Treney, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King & Sons Ltd, 1934), pp18-28.]

(3) لا ينكر علماء المسلمين طبيعة الجحة التي تقوم عليها مؤسسة الدية، أو أن الزكاة هي في المقام الأول من الضرائب التي تجبى لصالح المحتاجين. ومع ذلك، فإن هذا، في رأيهم، لم يمنع الدية والزكاة من أداء وظيفة إضافية للتأمين التبادلي.

(4) انظر، على سبيل المثال:

The History of State and Law of Foreign Countries, ed. N. Krasheninnikova, (Moscow: Norma, 2002); *Criminal Law of Foreign Countries*, I. Kkozochkin e.a., (Moscow: IMPE, 2001), etc.

(5) انظر، على سبيل المثال:

Ma`sum Billah. *Quantum of Damages in Takaful: the Possibilities of Adaptation of the Doctrines of al-Diyah and al-Daman. A Reappraisal*", in *Journal of Islamic Banking and Finance*, (2000), Vol. 17, No. 1, 25-52;

M.A. Az-Zarka. *Sistema strakhovaniya. Yeye sushchnost i vzglyad shariata na neye* (System of Insurance. Its Nature and the Shariah Perspective), (Kazan: Iman, 1999) etc.

قد يكون هناك ما يماثل موقف علماء المسلمين فيما يتعلق بالدية باعتبارها شكلاً مبكراً من التأمين في الأدب القانوني الروسي: "إن الباحثين يربطون ظهور التأمين في روسيا مع مدونة القوانين الروسية القديمة المعروفة باسم "روسكايا برافدا" (Russkaya Pravda) ("القانون الروسي"، القرن العاشر-الحادي عشر)، التي وفرت تعويضاً يسدّد من قبل المجتمع المحلي في حالة القتل العمد".

(S.A. Rybnikov. "Ocherki istorii strakhovaniya v Rossii" ("Studies in the History of Insurance in Russia"), in *Vestnik Gosudarstvennogo Strakhovaniya* (Bulletin of State Insurance) (1927), 19-20 (quoted from: *Finansovoye pravo* (Financial Law), ed. N.I. Khimicheva (Moscow: Yurist, 1998), 378.

وعلاوة على ذلك، فإن Rybnikov ، الذي قارن بين ديكايا فيرا dikaya vera (الدية)، التي يسددها عضو في الـ verv (الكوميون [المجتمع المحلي]) في حالة القتل غير العمد، وبين عقد التأمين، يجد أنها تضم "جميع عناصر تأمين المسؤولية المدنية." (نقلا عن:

(quoted from: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 87).

ومن ناحية أخرى فإن رايخر يعتقد بأن تسديد ديكايا فيرا [الدية] من قبل الكوميون، عندما لا يمكن العثور على القاتل، لا علاقة له بالتأمين. وفي رأيه، عندما لا يتم العثور على القاتل فإن ديكايا فيرا يتطلبها القانون (أو العرف)، وكانت تشكل واجبا مشتركا لجميع أعضاء الـ 'verve'

في حالة القتل غير العمد، من ناحية أخرى، ديكايا فيرا كانت نتيجة "عقد تأمين" أولي وكانت إلزامية فقط لأولئك الذين انضموا إلى هذا العقد ولصالحهم من خلال تكوين نوع من شركة التأمين التبادلي. ولذلك، فإن مصطلح "التأمين" يمكن ان يستخدم فقط عند الإشارة إلى العلاقات التي تنشأ عن القتل غير العمد. (انظر: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90).

(6) على سبيل المثال، مؤلف أبو يوسف "كتاب الخراج" المعروف، الذي يعرض نظام الضرائب الإسلامي، يتضمن فصلاً بعنوان "فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود" [القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979) ص 149-179] حيث يأتي ذكر الدية في مناسبات عديدة هنا.

(7)

Ignatius Mouradgea d'Ohsson (1740-1807), diplomat for the Swedish embassy in Istanbul, author of the fundamental "Tableau general de l'Empire Ottoman" (General Picture of the Ottoman Empire).

(8) N. Tornau. Izlozheniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya (The Elements of Islamic Law) [Reprint of the 1850 edition], (St. Petersburg: Adir, 1991), V-VI.

(9) The text of the Quran is quoted from the following edition: The Holy Quran. (English Translation of the Meanings and Commentary), (Madina: King Fahd Holy Quran Printing Complex, 1411 h).

(10) Quoted from: R.I. Bekkin, "Problema sootvetstviya sushchnosti kommercheskogo strakhovaniya normam musulmanskogo prava" ("Problem of Compliance of Essence of Commercial Insurance with the Principles of Islamic Law"), in Vostokovedny Sbornik (Bulletin of Oriental Studies) (Moscow: The Institute of Israeli and Middle Eastern Studies, 2001), Issue. 2, 100.

(11) يتم توريث الدية عن القتل ويشترك فيها أقارب المتوفى.

(12) وفي حالات القتل من غير عمد، أو الجرح أو الإصابة wound or injury، لا تطبق عقوبة الانتقام talion [القصاص/الانتقام lex talionis الذي يجد تطبيقات عديدة له في شريعة حمورابي] وتبقى الدية، جنباً إلى جنب مع العقوبات المفروضة من قبل السلطات، المسؤولية الوحيدة التي يتحملها الجاني. وقد يعفى أقارب الضحية، أو الضحية نفسه/نفسها، إذا كان هو/هي على قيد الحياة، عن الجاني، وهو الحل الأفضل وفقاً للقرآن (2: 178). [سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

(13) Islam. Entsiklopedichesky Slovar` (Islam Encyclopedic Dictionary), ed. G.V. Miloslavsky e.a. (Moscow: Nauka, 1991), 25.

(14) ومن المثير للاهتمام وجود علاقات تأمينية مماثلة تقريباً في روسيا الموسكوبية (القرنين 16-17). بسبب معاناتها من عمليات التوغل المستمرة من جيرانها المتحاربين وخسارة الموارد البشرية الثمينة في ضواحيها، انصب اهتمام الدولة الموسكوبية على وضع نظام من شأنه استرداد السجناء. في البداية، كان يتم استرداد الأموال المدفوعة من خزائن القيصر لتحرير السجناء من خلال فرض الضرائب على السكان على أساس الوحدات المالية في ذلك الوقت والمعروفة باسم سوخاس sokhas (محاربت خشبية). وفي وقت لاحق، وفقاً لمدونة القانون الموسكوبي (Sobornoe Ulozhenie) لسنة 1649، تم إنشاء صندوق خاص لدفع فدية السجناء: من خلال جباية ضريبة خاصة لتأمين الأموال اللازمة للفدية. وكانت المساهمات في صندوق الفدية متنوعة اعتماداً على المرتبة الاجتماعية لدافعي الضرائب. وكان الوضع الاجتماعي للسجين يقرر أيضاً مستوى معين للفدية مطابق لوضعه (مع استثناء أصحاب المقامات الرفيعة). ووفقاً لرايخر، فإن مشروع تمويل فدية الأسرى هذه، على الرغم من شكله المالي، يتضمن جميع العناصر الأساسية للتأمين الحكومي ضد السجن. وتجدر الإشارة إلى أن تطوراً مماثلاً، من نظام جباية المساهمات بعد وقوع الحدث إلى جباية دفعات منتظمة، سجل علامة في تطور التأمين في العالم. (انظر: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90).

(15) Islam. Entsiklopedichesky Slovar` (Islam Encyclopedic Dictionary), 74.

(16) المرجع نفسه، 74.

(17) يؤكد علماء المسلمين على أن "المدين المعسر هو تحت حماية الله". انظر: N. Tornau. Izlozheniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya, 320.

(18) على سبيل المثال، قام مجلس البنجاب للزكاة بتوزيع 570 مليون روبية في أوساط الطلاب في المعاهد المهنية من خلال لجان الزكاة والعشر المحلية في السنة المالية الماضية. انظر: Punjab Zakat Council gave students Rs 570m in 2002-03// www.dailytimes.com.pk

(19) انظر:

N. Tornau. Izlozheniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya (The Elements of Islamic Law), 37.

(20) كما يستخدم هذا الجذر في الترجمة العربية لكلمة "التأمين": "سيغورتاه" "sikurtah".

(21) M.A. Az-Zarka. Sistema strakhovaniya. Yeye sushchnost i vzglyad shariata na neye (System of Insurance. Its Nature and the Shariah Perspective), (Kazan: Iman, 1999), 8.

[د. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984/1404]

(22) المرجع نفسه، 8-9.

(23) S. Mankabady. "Insurance and Islamic Law", in Arab Law Quarterly, (1989), Vol. 4, 21.

(24) التكافل (كلمة عربية تعني توفير الضمانات المتبادلة): التأمين الإسلامي. وهو نظام يقوم على مبادئ التضامن والمساعدة المتبادلة، والتي بموجبها يدعم طرفي العقد كل منهما الآخر عندما يعاني أي منهما من خسارة (والذي يعني في المقام الأول تقديم تعويض مالي). ووفقاً لعلماء المسلمين فإن التأمين الإسلامي (التكافل)، مقابل عقد التأمين التقليدي، لا يحتوي على عناصر الغرر (عدم اليقين) والربا (بحسب الكاتب - ر. ب.).

(25) انظر:

M.N. Siddiqi. Insurance in an Islamic Economy, (1985); A. Ibrahim. The Administration of Islamic Financial Institutions", in Syariah Law Journal, (1991), Vol. 7, 15-20; M. Billah. Life Insurance? An Islamic View, in Arab Law Quarterly, (1993), Vol. 4, 315-324; Kamus Insurans (Insurance Dictionary)/ Kamaruddin Sharif, Yahaya Besah, Zuriah Abdul Rahman; ed. Yulis Haji Alwi, 1995.

(26) التأمين التبادلي هو شكل من أشكال الحماية التأمينية، عندما يكون المؤمن له عضواً في جمعية للتأمين التبادلي. كل عضو في جمعية للتأمين التبادلي هو مؤمن ومؤمن عليه. وجميع أفراد مثل هذه الجمعية، في حالات معينة، عليهم تعويض الخسائر التي تلحق العضو الذي تكبد هذه الخسائر.

(27) وفقاً لعلماء المسلمين، لم يعد لمؤسسة الزكاة القدرة على أداء الوظائف المتعددة للتأمين في عالم اليوم: "إن وجود أموال الزكاة لا يعني إغفال الناس للاهتمام بأنفسهم، بل على العكس، ينبغي عليهم أن يبذلوا قصارى جهودهم لتجنب استخدام الأموال المخصصة للمحتاجين والمضطهدين. وليس هناك شك في أن الأضرار الناجمة عن طائفة حديثة، وعن السيارات، وحوادث السكة الحديد في أي بلد يمكن أن يتجاوز إلى حد كبير الأموال في صناديق الزكاة. لذلك نحن بحاجة إلى تأمين، والذي سيسمح باستخدام أموال الزكاة لأغراضه الأصلية". انظر:

Az-Zarka. Sistema strakhovaniya. Yeye sushchnost i vzglyad shariata na neye (System of Insurance. Its Nature and the Shariah Perspective), 56.

[كتاب د. مصطفى الزرقا ليس متوفراً لدينا لننقل منه النص المقتبس هنا - المترجم]

(28) في بعض الأحيان يستخدم علماء المسلمين صفة "التبادلي" و "التعاوني" بالارتباط مع التأمين. على سبيل المثال، تعارض التأمين التعاوني مع التأمين التجاري الذي يسعى إلى تحقيق الأرباح. ومع ذلك، فإن عدداً من علماء المسلمين يميل إلى التمييز بين "التعاوني" و "التبادلي" في إشارة إلى التأمين الإسلامي. ففي رأيهم، أن التأمين التعاوني لا يستبعد التوجه نحو تحقيق الربح. على سبيل المثال، فإن مستندات تأسيس جميع شركات التأمين الإسلامية تنص على الأساس التعاوني في عملياتها. وهكذا، تعتبر جميع شركات التأمين الإسلامي في المملكة

العربية السعودية تعاونية (الشركة الوطنية للتأمين التعاوني) (التعاونية للتأمين)، الشركة السعودية للتأمين (ميثاق) وغيرها). وفي الواقع فإن عملياتها لا علاقة لها بالتأمين التبادلي.

(29) انظر، على سبيل المثال، قرار بشأن امتثال التأمين وإعادة التأمين التبادلي (التعاوني) مع أحكام الشريعة الإسلامية، الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته الثانية التي عقدت في جدة (السعودية) من 22 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 1985 (انظر: القرار رقم 9 (9/2) فيما يتعلق بالتأمين وإعادة التأمين).

وجهة نظر تاريخية عن التأمينية

جيفري كلارك

أستاذ التاريخ

كلية جامعة ولاية نيويورك في بوتسدام

An Historical Viewpoint on Insurability
Geoffrey Clark
Professor of History
State University of New York College at Potsdam, USA

قدم الكاتب هذه الورقة في مؤتمر بعنوان **تحدي التأمينية: إدارة الفيضانات وتنظيم التأمين**، عقده مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية، مركز تحليل الأخطار والتنظيم في كلية لندن للاقتصاد، 4-5 كانون الأول 2003.

يمكن للقارئ الحصول على النسخة الإنجليزية لهذه الورقة باستخدام هذا الرابط:

<http://www.lse.ac.uk/collections/CARR/events/previousConferencesWorkshops/aon/Clark.rtf>

وللكاتب بحث تاريخي عن التأمين على الحياة في إنجلترا:

Geoffrey Clark, *Betting on Lives: The Culture of Life Insurance in England, 1695-1775*, Manchester University Press, 1999.

تمت هذه الترجمة بعد الحصول على الإذن من كاتبها البروفيسور جيفري كلارك.

لقد قمنا بترجمة هذه الورقة لسببين. أولاً، لأنها تلقي ضوءاً تاريخياً على نشوء مفهوم التأمينية، وهي معالجة فريدة للموضوع. وثانياً، لتعريف القارئ بنمط من البحث التاريخي عن النشاط التأميني ومفاهيمه نفقده في العراق وفي العالم العربي عموماً. ونأمل أن يقوم ممارسو التأمين أو الأكاديميين بالاستفادة من هذا النموذج للبحث التاريخي في نشوء وتطور أعمال التأمين في العراق.

ليس لنا في اللغة العربية مقابل واضح وسهل للمفردة الإنجليزية *insurability* ولذلك استخدمنا كلمة "التأمينية" (بدلاً من قابلية الخطر للتأمين من عدمه) كمصدر صناعي (بإاء مشددة وتاء تأنيث في آخر

الكلمة). والقارئ اللبيب يعرف كيف يُفَرَّق بين استعمال هذه المفردة حسب السياق الذي ترد فيه كمصدر صناعي وكاسم منسوب (صفة) كما في قولنا الحماية التأمينية. وأتمنى على من هو ضليع باللغة العربية أن يسعفنا في بيان صحة هذا الاستخدام أو تقديم بديل مناسب.

تفيد أدبيات التأمين أن مؤسسة التأمين الحديثة والمعايير التي يعتمدها المؤمن، وبعضها اكتوارية، لإقرار تأمينية الأخطار تقوم على جملة اعتبارات متداخلة ومنها:

- أن يكون احتمال قيام الخطر المعنوي متدنياً.
- أن تكون الخسارة عرضية وغير مقصودة
- أن تكون الخسارة كبيرة بما فيه الكفاية ويمكن قياسها.
- أن يكون حساب احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده قابلاً للقياس.
- أن يكون قسط التأمين معقولاً من الناحية الاقتصادية بالنسبة لطرفي عقد التأمين: المؤمن والمؤمن له.
- أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتجانسة تتعرض لنفس مسببات الخطر.
- تعرض هذه الوحدات إلى الخسائر عشوائي.
- تغطية المخاطر لا تتنافى مع السياسة العامة.
- القدرة على تجميع الأخطار، أي عدد كافٍ من الوحدات المستقلة المعرضة للخطر (قانون الأعداد الكبيرة).
- المتوسط الزمني بين وقوع خسارة وأخرى قصير، أي أن هناك تكرارية في وقوع الخسائر.
- محدودية أقصى خسارة محتملة.
- يسمح القانون بتوفير غطاء التأمين.

يمكن للقارئ أن يرجع إلى دراسات معمقة عن التأمينية منشورة باللغة الإنجليزية وقد أطلعنا على بعضها ومنها:

Baruch Berliner, Limits of Insurability of Risks (Englewood Cliffs, N.J: Prentice-Hall, 1982).

The Geneva Papers on Risk and Insurance, 11 (No. 39), April 1986.

Walter Karten, How to Expand the Limits of Insurability, *FAIR Review*, No. 102, December 1996.

المعلومات المحصورة بين قوسين مربعين من وضع المترجم وكذلك الملحق، ومعظمها مستقاة من القواميس أو الإنترنت.

وجهة نظر تاريخية عن التأمينية

جيفري كلارك

وتعاظمت المياه كثيراً جداً على الأرض، فتغطت جميع الجبال الشامخة التي تحت كل السماء. خمس عشرة ذراعاً في الارتفاع تعاظمت المياه، فتغطت الجبال. فمات كل ذي جسد كان يدب على الأرض من الطيور والبهائم والوحوش، وكل الزحافات التي كانت تزحف على الأرض، وجميع الناس. كل ما في أنفه نسمة روح حياة من كل ما في اليابسة مات. فمحا الله كل قائم كان على وجه الأرض: الناس، والبهائم، والدبابات، وطيور السماء. فانمحت من الأرض. وتبقى نوح والذين معه في الفلك فقط. سفر التكوين 7: 19-23 [الترجمة من الإنترنت]

مما لا شك فيه أن الفيضان، من بين جميع الكوارث في العالم، يمثل النموذج الأصلي للكوارث. فالتهديد الذي يمثله الفيضان أساسي إلى درجة أن إدارة المياه غالباً ما يعتبر حجر الزاوية للحضارة. على سبيل المثال، فإن سيغمووند فرويد، عند مناقشته لسمات الحضارات عالية المستوى، ذكر أولاً، من بين هذه السمات، تنظيم "الأنهار التي تهدد بإغراق الأرض، .. كي يتم توجيه المياه من خلال القنوات إلى أماكن تفتقر إليها". و نيقولا مكيافيلي، الأكثر شهرة، رفع من مكانة الفيضان إلى مجاز لغوي: كسباق بين آلهة الحظ Fortuna الذي لا يرد وقوة التحوط الإنساني لمنع أو على الأقل الحد من الكارثة. فقد قارن مكيافيلي الحظ [البخت، النصيب] مع "نهر متهور يغرق عند هيجانه السهول، ويقلع الأشجار والأبنية، ويزيل هذا الجانب من الأرض ويضعه في جانب آخر؛ وكل إنسان يفرّ منه، وكل شيء يخضع لغضبه دون يتمكن من معارضته؛ وعلى الرغم من صفته هذه فإنه عندما يكون هادئاً يستطيع الناس اتخاذ الاحتياطات ضده من خلال السدود والتحكم في تدفقه، وعند ارتفاع منسوبه فإن مياهه تتدفق إلى القنوات أو إن تدفقه لن يكون وحشياً وخطيراً".

هذا الطموح لترويض النصيب الهائج يقع على نحو ما في صلب التأمين الذي عمل توسعه المستمر على مدى السنوات السبعمئة الماضية على تحويل عدد متزايد باطراد من الأخطار الطبيعية والبشرية إلى أخطار يمكن التحكم بها.

هذا الخلق العجيب لعالم منخفض المخاطر تحقق بفضل التأمين لمليار من مترفي الأرض هو، بالطبع، أكليل مجد للحادثة. لكن هذا النجاح يتوقف على استمرار بقاء استراتيجيات تفتيت المخاطر في ظروف، ربما تكون معادية، متمثلة بالمزيد من الترابط الاقتصادي العالمي والمصير البيئي المشترك. وبعبارة أخرى، حتى ونحن نبني السدود ونحفر القنوات، فإننا قد نجد أنفسنا خاضعين بنفس الطريقة للفيضان والانغمار الذي يتصف بالـ "عالمية" حتى عندما لا يكون منتشرًا تمامًا في جميع أنحاء العالم. هذه هي الورطة التي نتقاسمها مع الأجيال السابقة التي كانت تنظر إلى ضعفها تجاه "الفيضانات" كواحدة من أكبر العقبات لاستخدام التأمين على نطاق أوسع. إذ ما هو الحريق الكبير غير طوفان من اللهب؟ وما هو الطاعون غير طوفان من الوفيات؟ وما هو الحرب غير طوفان من التدمير المتعمد والعنف؟ وبالنسبة للسكان المتضررين من هذه الكوارث فإنها تلحق بهم الخسارة الفادحة؛ وبالنسبة لشركات التأمين فإن تراكم المخاطر تهدد استراتيجياتها لتوزيع الخطر إلى الإفشال، وتعرضها إلى كارثة مالية إضافية. وبينما نحن اليوم قادرون على تحليل أنواع معينة من المخاطر بدقة كبيرة، تظل هناك أخطار أخرى نواجهها في الوقت الحاضر لكنها غير محسوسة بدقة وأقل قبولاً للاحتساب -- مثل خطر الإرهاب. لذلك ربما نستطيع استبصار ظروفنا الحالية من خلال دراسة العديد من العقبات التي واجهها مكتتبو التأمين، في القرون الماضية، في التأمين على الأخطار الجديدة، فضلا عن الاستراتيجيات المختلفة التي استخدموها للتغلب على تلك العقبات وزيادة حجم وأنواع الأعمال المكتتبه (أو الحد من الاكتتاب فيها بشكل انتقائي). والمراد بهذا هو كيف أن فهم *التأمينية insurability* أثر في تاريخ التأمين؟

ابتداءً من أواخر القرن السابع عشر، فإن انتشار خدمات التأمين خارج المخاطر البحرية المعروفة بطبيعتها المنتشنة، كما لاحظ ذلك المعلقون في أحيان كثيرة، اعتمد على الرخاء المتزايد للدول الأوروبية حيث مدت ممارسة التأمين جذورها في تلك السنوات. فقد وفر التأمين وسيلة حاسمة للحفاظ على هذه الثروة الجديدة، وكان يمثل في الوقت نفسه زيادة تدريجية في حرية الاستهلاك المرتبط بهذا الثراء. ولا يقل أهمية عن هذا في ولادة صناعة التأمين الحديثة ظهور بيئة إنسانية تقلصت فيها وقوع الكوارث، مما سمح لبعض الاستقرار في التوقعات التي صار معها من الممكن التوصل إلى توقعات موثوق بها.

وشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر في وقت لاحق خطوات صغيرة لكنها هامة في هذا الاتجاه. ومنها الاستبدال التدريجي للأخشاب والقش بالطوب والقرميد التي جعلت المباني أقل عرضة للحريق، وانخفاض تأثير الحشرات الناقلة للأمراض، وتراجع خطر الطاعون الدُملي على السكان في أوروبا، واعتماد إجراءات حجر صحي أكثر فعالية، فضلا عن انتشار ممارسة التلقيح، ثم التطعيم ضد الجدري، بالإضافة إلى نظام غذائي أفضل عموماً، ساهم في الحد من الأمراض الوبائية. كما أن فرص تعرُّض المسافرين وراء البحار لخطر احتجازهم كرهائن للحصول على فدية من قبل القراصنة قد تقلص أيضاً. وأصبحت الاتصالات والنقل بصورة عامة أكثر انتظاماً وموثوقية.

وفرت هذه الشروط المسبقة أساساً مادياً لتوسيع خدمات التأمين إذ أصبح معها ممكناً التنبؤ بالحالات التي يمكن أن يُسفر عنها المستقبل بثقة أكبر قليلاً. ومع مرور الزمن، على أي حال، أصبحت صناعة التأمين في حد ذاتها عاملاً مهماً في الحد من الخطر عند محاولة القضاء على الخطر المعنوي وزيادة الأرباح في كل مكان من خلال محاولة تخفيف التهديدات التي تتعرض لها السلع المؤمن عليها. ولم تكن السلطات المدنية أول من قام بالتنظيم الفعال لمحطات مكافحة الحرائق بل مكاتب التأمين ضد الحريق في محاولة منها لحماية تلك المنازل المؤمن لديها والتي تحمل العلامة الخاصة بكل شركة تأمين. وبالمثل، حاولت شركات التأمين البحري الحد من مخاطر الحرب على السفن المؤمن عليها من خلال تقديم الحسومات على قسط التأمين لأصحاب السفن الذين يوافقون على الإبحار في قوافل تحت حماية البحرية الملكية [البريطانية]. وكان لشركات التأمين دور أقل مباشرة فيما يخص المخاطرة الاقتصادية من خلال التمييز بشكل منهجي ضد الصناعات الخطرة على وجه الخصوص. فشركات التأمين ضد الحريق في القرن الثامن عشر، على سبيل المثال، كانت تفرض على مصافي السكر، بصورة روتينية، أقساطاً باهظة، وكانت ترفض أحياناً بيع التأمين لهذه المصافي. باتباع هذا النظام الفردي لمراقبة التكاليف والسيطرة عليها، فإن شركات التأمين قامت بتحديد معالم الخطر بهمة أكبر من أي وقت مضى. وفي قيامها بذلك كان لها دورٌ فعالٌ في هندسة مجتمعات معزولة ضد المخاطر، حيث يعيش المستفيدون من ثقافة التأمين - أي سكان الدول الغربية الصناعية - بهدوء ذهني أكبر من غيرهم ممن عاشوا في أي وقت مضى.

إن المكاسب الحقيقية، رغم تواضعها، في مجال الأمن الاجتماعي والاقتصادي والقدرة على التنبؤ فيما يخص الحياة والتي تحققت خلال أوائل القرن التاسع عشر لم تتوافق، مع ذلك، بالاعتماد كثيراً على البيانات الإحصائية والاستفادة منها. في الواقع، كانت شركات التأمين بطيئة بشكل ملحوظ في تنظيم أعمالها على أساس إحصائي، وهذه حقيقة مستغربة في ضوء الأرباح الضخمة التي تنتظر أولئك الذين ربما كانوا قادرين على قياس مسؤولياتهم ومعايرة أقساطهم بدقة. شركات التأمين على الحريق في القرن الثامن عشر كانت تميز بين الممتلكات "العادية" و"الخطرة" و"الخطرة بصورة مضاعفة" على أساس الحدس أكثر منه الاعتماد على البيانات الصارمة. وشركات التأمين البحري كانت تعتمد بالمثل، ولقرن عديدة، على قواعد الخبرة في تقييم مخاطر رحلات معينة، ولم تلجأ إلى التراكم المنهجي والمعلومات الرقمية عن المخاطر النسبية لمختلف الطرق البحرية. وعلى ما يبدو فإن شركات التأمين البحري كانت تأخذ التجربة في الحسبان إلا أن الحساب لم يؤخذ بنظر الاعتبار. وبالمثل، فإن مكتتبي التأمين على الحياة كانوا يُسَعَّرُون وثائق التأمين الفردية بمعدلات تقليدية للسعر (أعلى بكثير من مستواها الإكتواري الحقيقي)، ويحددون أجل التغطية لبضعة شهور من أجل التحوط ضد التقلبات في عدد الوفيات. هذا رغم أن ادموند هالي Edmond Halley [عالم فلكي ورياضي إنجليزي، 1656-1742] كان قد نشر سنة 1693 جدولاً للوفيات (بين فيه متوسط توقعات الحياة في فئات عمرية مختلفة) لمدينة بريسلو [البولندية]، وهو انجاز قام به في وقت لاحق جيمس دودسون James Dodson [عالم رياضي واكتواري إنجليزي، 1705-1757] لمدينة لندن في خمسينات القرن الثامن عشر، وريتشارد برايس Richard Price [فيلسوف وواعظ راديكالي بريطاني، 1723-1791] لمدينة نورثهامبتون حوالي 1780. ولكن لم تستفد أية شركة تأمين على الحياة من هذه البيانات التفصيلية عن الوفيات حتى تأسيس جمعية أكويثابل للتأمين على الحياة Equitable Life Assurance Society سنة 1762 عندما قامت بتطبيق أقساط تأمين متدرجة وفقاً لسن طالب التأمين عند الشراء. ومع ذلك استمرت الجمعية، وبتحفظ، في تسعير وثائق التأمين التي تصدرها بما يفوق قيمتها الاكتوارية. أما بالنسبة لأقدم شركتين للتأمين، شركة رويال إكسجينج Assurance London وروينس London Royal Exchange Assurance وروينس London Assurance فإن رويال لم تطبق التدرج في أقساط التأمين وفقاً للسن حتى سنة 1783، في حين أن لندن أشورنس لم تفعل ذلك حتى 1809.

وكانت أسباب هذا التردد من قبل شركات التأمين لتبني الإحصاءات ترجع جزئياً، كما بينت لورين داستون [1] Lorraine Daston إلى المفاهيم الفلسفية والقانونية المعاصرة للخطر على أنه أمر حقيقي [قائم لا يمكن رده] وعدم اليقين به غير قابل للعلاج، وليس شيئاً قابلاً للتوقع من خلال

تحليل الاحتمالات. وهنا أود أن أقول إن التردد لم يكن قائماً على مجرد الحساسية العقلية تجاه التفكير في الاحتمالات بقدر ما كان قائماً على التقدير الذكي لأهمية وموثوقية جداول الوفيات أو الأنواع الأخرى من الإحصاءات لتحديد مسؤولية المؤمنين. وفي حين أن المعرفة الإحصائية أقل إلحاحاً بالنسبة لشركات التأمين البحري، إذ كانت المخاطر التي يؤمنون عليها تمتد لفترة قصيرة وهي مشتتة في مختلف الطرق البحرية، فإن مؤمني الحريق ومؤمني التأمين على الحياة كانوا يواجهون تحديات هائلة لتوفير التغطية على المدى الطويل ضد طوارئ يكون وقوعها في بعض الأحيان كارثياً - وما كان على المؤمنين الإنجليز سوى تذكر طاعون عام 1665 وحريق لندن الكبير في العام التالي ليمتقع وجوههم خوفاً من المخاطر المتركمة. ونتيجة لذلك، بقي التأمين البحري محصوراً بشكل ساحق على المكتتبين الأفراد أو في إطار شركات، حتى ولو كانوا ينظمون أيضاً في بعض الأحيان في تجمعات أكبر مثل لويديز، في حين أن الاكتتاب في الحريق والتأمين على مدى الحياة صار يتطلب هيكلاً في صيغة شركة أو تنظيم تبادلي من أجل ضمان دفع المطالبات على المدى الطويل.

لقد كان معظم الشركات الأولى للتأمين على الحريق والحياة يتشكل من جمعيات تبادلية قائمة على أساس مساهمة الأعضاء وقت الحاجة، [أي عند قيام المطالبة بالتعويض]، ونتيجة لذلك فإن تكلفة العضوية أو مبلغ التعويض عن الخسائر كانت عرضة للتغير. والسبب وراء هذا الترتيب كان هو عدم وجود بيانات إحصائية موثوقة يمكن الاعتماد عليها لاحتساب المسؤوليات عن الخسائر المترتبة على تأمين مخاطر الحريق أو الحياة.

لكن هذا لا يعني أن شركات التأمين كانت جاهلة بنتائج الدراسات الديموغرافية الجديدة القائمة على الاحتمال التي قام بها الرواد: جون غروننت John Graunt، [يعتبره البعض مؤسس الديمغرافيا رغم أنه كان بائع خردوات، 1620-1674]، في ستينات القرن السابع عشر. وفي وقت لاحق وليام بيتي William Petty، [اقتصادي وفيلسوف إنجليزي، 1623-1687]، وإدموند هالي اللذان توسعا في دراسة الاحتمالات. وفي الواقع، فإن مؤسسي جمعيات التأمين كانوا يدخلون في مشروعاتهم بانتظام، ضمناً أو صراحة، على أساس تقدير الوفيات التي من المتوقع أن تحدث بين أعضاء الجمعية. وعلى الرغم من أن معدل الوفيات لم يؤثر من الناحية النظرية على [جدول] تونتناين للوفاة mortuary tontine، [راجع الملحق في نهاية الورقة]، أو المساهمة contributorship، (وهي واحدة من مزاياها الرئيسية)، فإن جدوى هذه الشركات، كمشروعات تجارية عملية كان يتوقف كثيراً على المعرفة التقريبية للزيائن المحتملين لمقدار الكلفة السنوية

للعضوية في مثل هذه الجمعيات، (بالنسبة للجمعيات القائمة على المساهمة contributorships)، أو معرفة كم سيكون حجم الفائدة المتوقعة مقابل الرسوم السنوية، (بالنسبة للمساهمة في تونتاين الوفاة). معظم الجمعيات الأولى للتأمين على الحياة كانت تتوقع أن تتراوح معدلات الوفيات السنوية بين أعضائها ما بين 2% و 5%، مقترنة مع توقع، يقوم على تحيز إيجابي نوعما، (Pollyannas)، أن تكون معدلات الوفيات منخفضة بشكل غير واقعي ما بين 1% أو 1.5%، (على الرغم من أنها كانت أيضا قادرة على زعم بعض الأدلة لدعم توقعاتها).

يُصِف مبدأ بولي أنا، (البولي أنيه Pollyannaism أو التحيز الإيجابي)، ميل الناس إلى الإتفاق مع التصريحات الايجابية التي تصفهم. تشير الأبحاث إلى أنه على مستوى اللاوعي، فإن عقلا يميل إلى التركيز على ما هو تفاؤلي في حين، على المستوى الواعي، لدينا ميل إلى التركيز على ما هو سلبي. هذا التحيز غير الواعي نحو الايجابي هو الذي يوصف بمبدأ بولي أنا.

وكانت جمعيات التأمين على الحياة، وعلى وجه العموم، تُنَبِّت معدلات الوفيات المتوقعة اعتماداً على تقديرات كانت تبدو في ذلك الوقت معقولة. ففي مقالاته عن الحساب السياسي political arithmetic، غالباً ما كان وليم بيتي، على سبيل المثال، يقوم ببعض التقديرات للمعدل العام للوفيات السائدة بين السكان، سواء في بريطانيا أو خارجها. وعادة ما كان يتبنى نسبة 3.3% سنوياً، أو 1 من كل 30. وفي أوقات أخرى، قَدَّر معدل الوفيات البشرية بنسبة 1 من كل 50، أو 1 من كل 40، أو حوالي 1 من كل 32. جميع هذه الحسابات لم تتعدى التخمين إذ أن استخدام أساليب مختلفة لتحديد معدل الوفيات أسفرَ عن نتائج مختلفة. ومع ذلك، فإن النتائج التي توصلَ إليها هالي في وقت لاحق هو أن ما يقرب من 1 من كل 30 من سكان بريسلو توفوا سنوياً بدا وكأنه يؤكد الدقة العامة لحسابات بيتي، لأن تقديرات هذا الأخير تضمن أيضاً الرقم 1 من كل 30 لمعدل الوفيات السنوي في مدينة لندن.

أخذت الجمعيات الأولى للتأمين على الحياة أخذت هذه الأرقام محمل الجد في تصميم أعمالها والترويج لها، كما أنها شاركت أيضاً مع رواد نظرية الاحتمالات في ذلك العصر افتراض أن احتمالات الوفاة، آخذين بنظر الاعتبار بقاء العوامل الأخرى ثابتة دون تغيير، تظل ثابتة تقريبا بالنسبة للأشخاص الموزعين على فئات واسعة من الأعمار، من المراهقة إلى أواخر منتصف العمر. وقد تم توثيق هذا الاعتقاد جيدا بالنسبة لغروننت Graunt، يوهان دي ويت De Witt [عالم رياضي ورجل دولة هولندي، 1625-1672]، يوهانيس هُدْ Hudde [عالم رياضي هولندي]،

وغوتفرد لايبنتز Leibniz [فيلسوف وعالم رياضي ألماني، 1646-1716]. وحتى بالنسبة لـ أبراهام دي موافر De Moivre [عالم رياضي فرنسي، 1667-1754]، وريث هالي، وجد أن افتراض الاحتمال الدائم للموت مقنعاً. وفي اتفاقها مع وجهة النظر هذه، فإن معظم جمعيات التأمين على الحياة حصرت إصدار وثائق التأمين للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 12 حتى 20 سنة في الطرف الأدنى وبين 45 إلى 60 في الطرف الأعلى. وضمن هذه الحدود، أوصى تشارلز براند Charles Brand، أحد كبار المدراء لجمعية أميكابل Amicable Society، أن الاختلاف في قيمة الحياة المؤمن عليها يكون أقل مع التقدم في العمر مما هو عليه عند المقارنة مع "جودة" الحياة أي مع سلامة بنية المؤمن عليه وعاداته. إذا افترضنا مع براند بأن تأثير العمر على احتمال الوفاة في منتصف العمر كان خاضعاً لعوامل أكثر حسماً، فإن الأقساط المقطوعة flat premiums التي كانت أميكابل تتقاضاها وشقيقاتها من جمعيات التأمين على الحياة لم تشكل حقا إجحافاً لحملة وثائق التأمين الأصغر سناً. وبما أن العمر لم يكن بالتأكيد المتغير الوحيد، ولا حتى، ربما، الأكثر أهمية، في تقييم فرصة وفاة الفرد، فإنه لا معنى لتدريج الأقساط وفقاً لمجموعات عمرية ضيقة كما هو الحال في جداول الوفيات.

وبالنظر إلى الافتراض السائد بثبات معدل الوفيات وفي غياب الكثير من البيانات ذات المغزى بشأن الوفيات، فإن التقنية الأكثر بساطة لتوزيع الأقساط بالتناسب بين الأفراد كان يتألف من تسطيح خطر الوفاة قدر الإمكان من خلال تجميع الناس وفقاً لميزة حاسمة أو مجموعة من المميزات. وقد تشمل هذه المميزات السن، ولا سيما عندما يكون المؤمن له صغيراً جداً أو كبيراً جداً، ولكن من المرجح أن تضم مميزات أخرى، مثل مكان الإقامة أو المهنة. في نهاية القرن السابع عشر عندما فكر دانيال ديفو بالاستخدامات المحتملة للتأمين، فإنه تخيل إنشاء جمعيات موازية عديدة كل واحدة منها تخدم شريحة متجانسة من السكان ممن يمكن معادلة تعرضهم لخطر معين. وأوضح مشروعه كالتالي:

لا يمكن قبول أي فرد إلا أولئك الذين تتشابه أحوالهم، إلى حد ما، وهكذا يجب فرز الناس إلى طبقات، وبما أن شروطهم المعيشية contingences (كذا) مختلفة فكل واحدة منها تشكل مجموعة متجانسة في شروطها؛ إذ أن ظروف الناس، فيما يخص المعيش، يختلف كثيراً بفضل السن والبنية البدنية، والاختلاف في المهن؛ مثلما يختلف الشخص الذي يعيش في البر عن الشخص الذي يكسب عيشه من البحر، أو الشاب عن العجوز؛ أو مثلما لا يتساوى صاحب متجر مع جندي بحيث يصبح ضرورياً تصنيف الناس في فئات، البحارة مع البحارة والجنود مع الجنود، وما شابه ذلك.

جميعيات التأمين لم تحقق هذا المستوى من التمييز بين الأخطار، لكن قواعدها للقبول بالتأمين تعكس هدفاً مماثلاً من حيث مطابقة كل عضو مع مستوى قياسي للخطر. وبما أن الرسوم والمنافع المتساوية كانت تركز على إمكانية متساوية تقريباً لتعرض كل عضو للوفاة، فإنها عادة لم تسمح بقبول الفئات الأكثر تعرضاً للخطر كالجنود أو البحارة، مع تضيق المسؤولية بصيغ مختلفة فيما يتعلق بأي من الأعضاء الذين قد يموتون في الخارج. ولم تكفي الجمعيات بالتدابير اللازمة لرفض طلبات التأمين من أولئك "سيئي المزاج، أو المتحيرين، وتحت العلاج"، بل رفضت أيضاً في بعض الأحيان النظر في طلبات التأمين على الحياة الواردة من "المناطق السبخة وغير الصحية في إنجلترا". وظلت على الدوام ثاقبة العين تجاه أشخاص تعرضوا لعدوى مرض الجدري والسُّكاري سيئي السمعة.

ونشأت ممارسة المجانسة بين الأخطار *homogenizing risks* نتيجة للاقتناع السائد بأن فائدة الأساليب الكمية محدودة للغاية في التمييز بين الأخطار، وحتى في مجال الديموغرافيا حيث تم جمع البيانات على نطاق واسع. وقد تعززت عملية التجانس بين المخاطر من قبل جمعيات التأمين على الحياة، بطبيعة الحال، من خلال افتراض أن تكرارية الوفاة كان إلى هذا الحد أو ذلك ثابتاً خلال سنوات منتصف العمر، وبالتالي تقليل أهمية العمر واعتبارها مسألة ثانوية، ودفع مجموعة من العوامل لا يمكن قياسها كميًا بسهولة إلى الصدارة. وهنا نرى أثر أحد عناصر **التوجه المضاد للمنهج الإحصائي** الذي كان يميز أعمال التأمين في مراحلها الأولى: التركيز على سمات خاصة للخطر على حساب رؤية أنماط عامة مستقرة تمكن المرء أن يستنتج منها الاحتمالات الإحصائية.

وتتجلى عقلانية هذا التوجه ضد الإحصاء في مجال التأمين البحري في القرن الثامن عشر كما يتوضح من جدول منشور في كتاب ملاخي پوستيلثويت *Malachy Postlethwayte القاموس العالمي للتجارة* الذي أدرج فيه الأقساط المفروضة على السفن التي تبحر مع حراسة أو من دون حراسة بحرية في طريقين عبر المحيط الأطلسي (الجدول 1).

الجدول 1: أقساط التأمين (في المائة) المفروضة زمن الحرب على الرحلات عبر المحيط الأطلسي حوالي سنة 1750.

بدون الحراسة	مع الحراسة	
26 باون و 11 شلنغ و 4 بنس	7 باون و 6 بنس	ساق المثلث [في تجارة العبيد] (أفريقيا إلى أمريكا)
49 باون و 10 شلنغ و 8 بنس	13 باون و 8 بنس	رحلة الإياب [لإكمال مثلث تجارة العبيد] (أمريكا إلى أوروبا)

Source: Malachy Postlethwayt, *The Universal Dictionary of Trade and Commerce* (London, 1751, 1774), 1: 142.

من خلال مقارنة معدلات التأمين بين عمودي الحراسة يمكن للمرء قياس تقييمات المكتتب للمخاطر الإضافية المفترضة في زمن الحرب من قبل قباطنة السفن الذين يختارون التخلي عن حماية البحرية الملكية وبالتالي ترك أنفسهم عرضة تماماً لسلب القراصنة وسفن العدو على خط الرحلة. ويمكن مقارنة هذه مع التفاوت في معدلات الأقساط بين الصفوف التي تعكس ارتفاع المخاطر الطبيعية المرتبطة بالعواصف في الخط الملاحي شمال الأطلسي. ففي حين أن الإبحار شمال الأطلسي ضاعف الأقساط تقريباً، فإن التعرض للمخاطر السياسية للحرب زاد الأقساط إلى ما يقرب من أربعة أضعاف. في عالم تتوقف فيه مخاطر رحلة معينة إلى حد كبير جداً على تقلبات الشؤون الإنسانية، هل أن رسم خرائط للمخاطر الطبيعية يبدو أمراً إجبارياً أو مصدراً غنيا للمعلومات؟ وهل كانت الحركة من ميناء إلى ميناء أو من مبنى إلى آخر أكثر صلة بتقييم المخاطر؟

نظراً لهذا الخليط المشوش للظواهر البشرية والطبيعية التي كانت تؤثر على المخاطر البحرية والبرية وعلى الحياة، قد تبدو التقييمات الرقمية للخطر مجردة، بسيطة التخطيط وعديمة الفائدة للمراقب المحنك. إزاء هذا الوضع، كيف كان يتم اختيار المخاطر، وبناءً على سلطة من؟ من الملفت للنظر أن شركات التأمين على الحياة الأولى كانت تعتمد بدرجة أقل على فحص طبي لخبير في تقييم التأمين على الحياة إذ كانت تركز على الفحص الشخصي السريع من قبل مديري الشركات (غير المتخصصين)، والاعتماد على التقارير المقدمة من الهيئات الاجتماعية المعترف بها خصوصاً أعضاء طبقة ملاك الأراضي الكبار ورجال الدين. فحتى 1838 لم يكن هناك حاجة لشهادة طبية، على سبيل المثال، للحصول على بوليصة التأمين على الحياة من شركة رويال إكسجينج أشورنس، كما أن رويال إكسجينج أشورنس وشركة لندن أشورنس لم تستخدماً مأموراً طبيياً خاصاً بهما حتى 1842 و 1846 على التوالي. بدلاً من ذلك، اعتمدت شركات التأمين على

حدها الخاص بها وانحيازها الاجتماعي، وسعيها للحصول على شهادة شخصيات محترمة يمكن الوثوق بها. وكما بين روبن بيرسون Robin Pearson [2]، فإن الأحكام حول التأمينية insurability، مثل الجدارة الائتمانية، كانت تستند على سلوك طالب التأمين، وملاحظه ومظهره الخارجي، وسمعه كشخصية جيدة أو سيئة، أو القوالب النمطية العنصرية والإثنية. ويشير بيرسون بشكل خاص إلى وضع الخطوط الحمراء redlining [ممارسة اكتتابيه لمنع التغطية التأمينية في مناطق جغرافية محددة لافتراض وجود احتمال كبير للخسارة في هذه المناطق في حين أن الدافع لها يقوم على تمييز غير قانوني] من قبل شركات التأمين في لندن بالنسبة للمجموعات اليهودية الإشكنازية من الطبقات الدنيا في أواخر القرن الثامن عشر، وإلى انسحاب عدد من شركات التأمين الإنجليزية على الحياة من سوق التأمين على الحياة في أيرلندا في النصف الأول من القرن التاسع عشر بسبب المخاوف بشأن الآثار المالية المترتبة على الإفراط الأيرلندي في معاقره الخمر والانتشار المفترض هناك لوثائق التأمين القائمة على المقامرة.

إن ممارسة لعب القمار عن طريق التأمين على الحياة كان قد أثار في واقع الأمر انتباه شركات التأمين الإنجليزية في القرن الثامن عشر. والملاحظ أن المقامرة عن طريق التأمين حتى الثلث الأخير من القرن أثارت القليل من الإدانة الأخلاقية أو استهجان جمعيات وشركات التأمين. وفي حين أن العديد كانوا يعترضون على المراهنة على حياة الناس إن كان هذا يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، لا يوجد سوى القليل من الأدلة تشير إلى أن مثل هذه الرهانات في تلك الفترة كانت تعتبر خطأ متأسلاً فيها. ومن المؤكد أن الاكتتاب في بوالص التأمين على الحياة على سبيل المضاربة من قبل شركات التأمين الخاصة، وتملك مثل هذه البوالص من جانب أعضاء جمعيات التأمين كان شائعاً جداً، مثلما كان التساهل بشأنها قائماً على نطاق واسع ما دام المقامر لم يحاولوا إغراق شركات التأمين بمبالغ مفرطة للخطر. أحد أعضاء جمعية أميكيل للتأمين، جون ريتشاردسون، كان أقل قلقاً من المخططات الفائلة لعديمي الضمير مقارنة بقلقه من المشكلة المزمنة للمقامين المتمثلة في استغلالهم للتأمين على "حيوات سيئة" لدى الجمعية، فكونها تونتائين موتي mortuary tontine يجري بموجبها التأمين على الأعضاء في الصندوق، فإنها أسفرت عن عدد أكبر من المطالبات السنوية للمستفيدين من وفاة الأعضاء ومن ثم دفع مبالغ اصغر للمستفيدين من الأعضاء الأحياء. ووافقه عضو آخر في الجمعية، وليام ويستون، الراديكالي الديني وخلف اسحق نيوتن في جامعة كامبردج، على أن الأشخاص المؤمن عليهم من قبل الجمعية قد شهدوا معدلاً للوفيات أعلى بكثير من المستوى "المتوقع طبيعياً" نتيجة لانتقاء متعمد لحيوات غير صحية من قبل المضاربين في التأمين.

وعلى الرغم من قلقهم، على أية حال، فإن ويستون وريتشاردسون لم يؤيدا القضاء على امتلاك وثائق تأمين على حياة أطراف ثالثة لأغراض المضاربة. ورغم أن ريتشاردسون اقترح أن من يرغب بشراء وثيقة تأمين على حياة أي شخص يجب أن يبرهن لماذا يريد ضمان هذا الحياة، ولكن ليس هناك ما يدل على أن أيا منهما كان يعتقد أن المراهنة على حياة الغير خطأ في حد ذاته. وبالنسبة لهما، فإن القضية المركزية هو الاحتيال، أي إخفاء المرض أو العجز البدني، مما يؤدي إلى الإضرار بوضع حملة وثائق التأمين الأسوياء والضغط باتجاه تقليص قيمة جميع المطالبات. في الواقع، وبعيدا عن محاولة قمع الرهان، اقترح ويستون كعلاج لاستغلال التأمين على حيوات سيئة أن تختار الجمعية مائتان أو ثلاثمائة من الأشخاص الأصحاء تتراوح أعمارهم بين 12 و 70 سنة يعيشون في المناطق القريبة من مكاتب الجمعية، وتطلب من أولئك الذين يريدون شراء التأمين لأغراض المضاربة اختيار شخص من هذه المجموعة المنتقاة للتأمين على حياته. وهكذا فإن خطة ويستون لم تكن محاولة لاجتثاث المقامرة، ولكن بدلا من ذلك هدفت إلى تنظيمها بحيث أن كل حياة يؤمن عليها من قبل الجمعية لها نفس الفرصة في الوفاة.

أدى الخطر المعنوي الذي يشكله التأمين لغرض المقامرة أدى في نهاية المطاف إلى الحد من خلق أخطار للتأمين بهدف المضاربة من خلال فرض معيار جديد للتأمينية *insurability*: المصلحة التأمينية، أي مصلحة مالية ملموسة في الخطر المؤمن عليه والذي ينتظم قيام الخسارة. لقد أصر القاضي القضاة في انكلترا، اللورد هاردويك Hardwicke، على أن تكون المصلحة التأمينية قابلة للبرهان: "ينطوي التأمين على مصلحة، على صفة في الشيء المؤمن عليه؛ -- وأنه [التأمين] ليس لتغطية ربح متخيل، ولكن لضمان مصلحة حقيقية". وتم فرض المصلحة التأمينية أولا سنة 1746 فيما يتعلق بالمخاطر البحرية ومن ثم سنة 1774 فيما يتعلق بالتأمين على الحياة وغيرها من المخاطر (قانون التأمين على الحياة 1774 المعروف باسم قانون المقامرة *Gambling Act*)، وهذا التشريع حصر المخاطرة ضمن حدود أخلاقية وقانونية معينة. ومع تأسيس هذا المنطق [بشأن المصلحة التأمينية]، حصلت المحاكم وشركات التأمين على حد سواء، على ما يبدو، الوسائل القانونية والصريحة لفصل ممارسات التأمين القائمة "المشروعة" عن الممارسات "غير المشروعة" على النحو المحدد في الحساب الأخلاقي والعقلاني الناشئ للسلوك الاقتصادي.

ولكن بعد تشريع هذه القوانين واجهت المحاكم الإنكليزية المهمة التي لا تُحسد عليها لتمييز المصالح الاقتصادية المشروعة من مجرد الرهانات في الدعاوى الأكثر التباساً. وقد وضع منطق

قانون المقامرة لاختبار رائع في قضية ماري سبنسر أمام اللوردات مانسفيلد، دانينغ، ووالاس في مقر بلدية لندن سنة 1777. كان زوج ماري سبنسر يمتلك عقارا كبيرا، وكانت أخته وريثته، عندما شرع بالرحيل إلى جزر الهند الغربية للانضمام إلى كتبية عسكرية. قبل رحيله، قام السيد سبنسر بترتيب معاش سنوي من تركته بمبلغ 500 جنيه إسترليني لزوجته في حال وفاته في الخارج. ولكن، وبمبادرتها الخاصة، قامت ماري سبنسر أيضا بشراء وثيقة تأمين على حياة زوجها لقاء مبلغ كبير جدا 5,000 جنيه. وانتهى الأمر فعلاً بوفاة السيد سبنسر في الخارج إلا أن مكتبتي التأمين رفضوا المطالبة بالتعويض عن الوفاة بحجة أن السيد سبنسر سبق وأن رتب لأرملته معاشاً يتناسب مع مكانتها، وأنه ليس لديها مصلحة اقتصادية إضافية في حياته تستطيع بموجبه التأمين عليها من الناحية القانونية. بين محامي المكتبتين المشكلة العامة التي تثيرها هذه القضية بالصيغة التالية:

إذا كانت زوجة أو غيرها من الأقارب تستطيع ضمان حياة الزوج، وهكذا دواليك [من الأقرباء] دون الاضطرار إلى إثبات "مبلغ، أو قيمة" معينة محددة خسرها المؤمن له، واعتماداً على حالة الشخص المتوفي، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون هناك أي قاعدة أخرى لتقدير "مبلغ أو قيمة المصلحة"، كما هو مطلوب بموجب القانون [قانون المقامرة]، غير مبلغ التأمين في الوثيقة؛ الذي قد يكون 100,000 جنيه؛ والذي لا يمكن الاعتراض عليه مثلما لو كان 5,000 جنيه، ومع ذلك فإن ذلك سيكون بالتأكيد مقامرة.

في تصديهم لقضية تثير التساؤل عن مدى الانطباق العام للمعيار الاقتصادي بموجب قانون المقامرة، انقسم اللوردات في آرائهم. ردد والاس موقف هاردويك بالإصرار على أن "المصلحة المذكورة في القانون [قانون المقامرة]، كموضوع للتأمين، يجب أن يكون قابلاً للتقدير والتأكد، وليس مصلحة متخيلة، كتلك التي في هذه القضية". دانينغ من ناحية أخرى أكد أن العقد كان صالحاً لأنه، من الناحية القانونية، لا يمكن إنكار مصلحة امرأة في حياة زوجها وشرعية تلك المصلحة. رد المؤمن على هذا الرأي من خلال التذرع ضمناً بقانون الضروريات، بحجة أن توفير السيد سبنسر لمعاش سنوي لزوجته بمبلغ يتناسب مع وضعها الاجتماعي قد أزال أي "مصلحة طبيعية" متبقية لها في حياته. ولكن مانسفيلد وقف مع دانينغ في كون العقد صالحاً، وتبعاً لذلك قضت المحكمة لصالح السيدة سبنسر.

وكشفت نتائج قضية ماري سبنسر المشاكل المستعصية التي واجهتها المحاكم في التمييز المفهوم بين مصلحة تأمينية مشروعة ومقامرة غير مشروعة عندما يتم إدخال خسارة غير اقتصادية (أو "متخيلة") في المعادلة. في حين أن قانون المقامرة كان ناجحاً إلى حد ما في قمع الرهانات

الصريحة فإنه لم يفصل بشكل موحد الدوافع الصحيحة للتأمين بهدف التعويض عن العواطف الجامحة التي تغذي المضاربة.

قضية ماري سبنسر، مثل يهود لندن الذين وضعت خطوط حمراء حولهم أو المدمنون الأيرلنديون، تُذكرنا أنه في حين أن تقييم المخاطر والخسائر قد تعتمد التحليل العلمي، فإن هذا التحليل يظل بالضرورة مترسخاً ضمن منظورات اجتماعية وثقافية مختلفة عن وقوع الخطر والتعرض له. في مقالة تعتبر الآن مرحلة في قفاتها، كُتبت قبل خمسين عاماً، حول طريقة وضع نظام شامل للتأمين من شأنه تقليل الخسائر في الممتلكات الأمريكية نتيجة لحرب نووية، لاحظ جاك هيرشلايفر Hirshleifer [اقتصادي أمريكي، 1925-2005 ترجمنا له مقالة منشورة في المدونة <http://misbahkamal.blogspot.com/2010/04/2008.html>] بشكل عام على أن "أسعار التأمين التفاضلية نسبة إلى الخطر لا **تخلق** غنياً قد يكون موجوداً، إنها [أسعار التأمين] مجرد انعكاس له [للغبن، لعدم الإنصاف]." ونظراً للدور الذي تضطلع به اليوم مؤسسات التأمين في كل مكان، كحراس ماليين وقانونيين، فإن وجهة النظر هذه تبدو ساذجة. إن توزيع التأمين في جميع أنحاء العالم لا يعكس فحسب بل يعزز أيضاً القوة الاقتصادية والسياسية. وفي القيام بهذا الدور فإن مقدمي خدمات التأمين وهيئات الرقابة هي أيضاً عرضة للانخداع بقبول الوضع الراهن حسب افتراضات قائمة على الرضى بالنفس، وتقتل في الوقوف ضد الهجمة القادمة. وإذا كان التاريخ يعلمنا شيئاً فهو أنه لا يمكن أن ينبئنا بالمستقبل، ولكن إن لم يكن هناك غير هذا فإن أمثلة التاريخ تبقينا في حالة تأهب لمفاجآت غير مرغوب فيها مخزونة في الأقدار.

[1] مؤرخة أمريكية لتاريخ العلوم. لم يبين الكاتب في أي كتاب شرحت فيه الكاتبة هذه المفاهيم. ربما هو كتابها الذي وجدنا ذكراً له في الإنترنت (1988) *Classical Probability and the Enlightenment*

[2] أستاذ التاريخ الاقتصادي في جامعة هَلْ البريطانية. لم يرد ذكر المصدر الذي استقى منه الكاتب. ولروين بيرسون دراسات عديدة ومنها:

Insuring the Industrial Revolution: Fire Insurance in Great Britain 1700-1850 (Ashgate: Aldershot, 2004)

ملحق - التونتائين

شهدت الأسواق المالية في الفترة 1600-1850 تحولاً كبيراً تمثل بإدخال الابتكارات ومنها الشركات المساهمة، والسندات الحكومية القابلة للتداول، وفهم أفضل للسياسة النقدية، وترويج استخدام العملة، وإنشاء البنوك المركزية وما تبعه من استخدام العملة الورقية إلى جانب إدخال الأدوات الرياضية الهامة مثل اللوغاريتمات ونظرية الاحتمالات والجدول الاكتوارية.

وشهدت هذه الفترة بيع مجموعة واسعة من منتجات التأمين على الحياة والبعوض منها لم يعد متداولاً. اثنين من هذه المنتجات هما التونتائين tontine (صندوق التأمين) وتونتائين الوفاة mortuary tontine [الموتي المتعلق بالموت. نرجو من القارئ المساهمة في تقديم ترجمة مناسبة]. والاسم مشتق من صاحبهما الإيطالي لورنزو تونتي Lorenzo Tonti الذي اقترحهما في البداية على الكاردينال مازارين (الوزير الأول في الحكومة الفرنسية) Mazarin (1602-1661) عام 1652.

ويتكون الصندوق من مجموعة من أصحاب بوالص التأمين يدفع كل واحد منهم مبلغاً مقطوعاً لصندوق مغلق، وكل وثيقة تكون خاصة بحياة مستفيد مسمى (الذي قد يكون هو نفسه حامل الوثيقة أو قد يكون طرفاً ثالثاً). وفي نهاية كل سنة تدفع الفائدة المتحققة على المبلغ إلى المستفيدين الذين لا يزالون على قيد الحياة؛ ومع وفاة عدد من أعضاء الصندوق فإن المبلغ المدفوع لكل عضو على قيد الحياة يبدأ بالارتفاع حتى يظل عضو واحد فقط يستلم كل الفائدة. وعندما يتوفى آخر عضو يتوقف دفع الفائدة. في أبسط الحالات فإن المبلغ الأصلي لا يسدد أبداً، لأن الغرض من التونتائين هو جمع المال.

تم استخدام نظام التونتائين من قبل الحكومة الفرنسية ففي الفترة 1689 و 1759 أصدرت عشر تونتائين نجحت بفضلها في تجميع الأموال التي خطط لها. وخلافاً لذلك فإن الحكومة البريطانية عندما لجأت إلى استخدام التونتائين فإنها لم تستطع أن تجمع سوى 10% من مبلغ المليون جنيهه استرليني الذي خططت له.

إحدى مشاكل التونتائين الملموسة هو الحافز الميطن لحملة وثائق التأمين لتسريع وفاة المستفيدين الآخرين للحصول على حصة أكبر من الفائدة المدفوعة.

وهناك فكرة مماثلة لصندوق التونتائين سوى أن الدفعات السنوية لا تسدد للمستفيدين (حملة الوثائق أو أطراف ثلاثة مسماة) الذين يبقون على قيد الحياة بل تسدد للمستفيدين. ولذلك فهي شكل من أشكال التأمين على الحياة تقوم على المبدأ التبادلي.

مؤسسة التأمين من منظور تاريخي

برنارد ريدن

النص أدناه هو ترجمة للفصل الثامن الذي يحمل عنوان "مؤسسة التأمين" من كتاب

قانون التأمين السوفياتي

Bernard Rudden, *Soviet Insurance Law*, (Leyden: A. W. Sijthoff, 1966), pp 187-196.

وقد أقدمنا على ترجمته لأنه يعرض مقترناً تاريخياً لمؤسسة التأمين مغايراً لما هو مألوف في الدراسات التأمينية ويستحق التأمل. كما أنه يُشكل إضافة لترجماتي وكتاباتي الأخرى عن جوانب من تاريخ التأمين.

نشرت الترجمة لأول مرة في مجلة الثقافة الجديدة، العدد 363، كانون الثاني 2014، ص 124-134.

يُقترح أحياناً أن التأمين لا لزوم له - وحتى أنه غير قابل للتصور - في النظام الاشتراكي. ويقدر ما يُفسر مفهوم التأمين بالمعنى الضيق على أنه تجميع لمصالح خاصة منفصلة بغرض الحماية المتبادلة لها فإن هذا الموقف صحيح. إلا أن أحد الافتراضات الأساسية للماركسية هو أن الإنسان يستطيع تحقيق "السيطرة الكاملة على الطبيعة وهي ... أحد الشروط المسبقة من أجل تاريخ إنساني حقيقي، خالٍ من القلق إزاء إنتاج ضروريات الحياة."⁵⁶ ليس هناك منظرًا سوفياتياً متفائلاً جداً إلى الحد الذي يفترض فيه ان شبح النوائب الطبيعية والأضرار البدنية ستختفي في فجر الشيوعية. فإلى جانب الضمانات الفنية سيكون ضرورياً دائماً توفير صندوق للحماية (إضافة إلى تغطية الاستهلاك). وحتى ماركس نفسه قال بهذا:

"ويجب الآن أن يتم استقطاع [ما يلي] منه [النتائج الاجتماعي الإجمالي]:

⁵⁶ Alfred G. Meyer, *Marxism*, Harvard UP, Cambridge (Mass.), 1954, p 7.

هوامش هذا الفصل باللغة العربية هي من وضع المترجم (م ك).

أولاً، غطاء لاستبدال وسائل الإنتاج المستهلكة.
ثانياً، حصة إضافية للتوسع في الإنتاج.
ثالثاً، احتياطي أو صناديق تأمين للاحتياط ضد الحوادث والاضطرابات الناجمة عن الكوارث الطبيعية وغير ذلك.

هذه الاستقطاعات من "العوائد غير المنقوصة للعمل" ضرورة اقتصادية، وتتحدد مقاديرها وفقاً للوسائل والقوى المتاحة، وجزئياً عن طريق حساب الاحتمالات، لكنها ليست بأي حال قابلة للحساب بعدالة (equity).

ويبقى [بعد ذلك] الجزء الآخر من إجمالي الناتج، المُعد كوسائل للاستهلاك. ولكن قبل الشروع بتوزيعه على الأفراد يجب أيضاً الاستقطاع منه:

أولاً، النفقات الإدارية العامة، التي لا علاقة مباشرة لها بالإنتاج. إن هذا الجزء، ومن البداية، سيهبط هبوطاً ملحوظاً بالقياس إلى المجتمع الحالي، وسيقل بقدر ما يتطور المجتمع الجديد.

ثانياً، ما هو معد لتلبية حاجيات المجتمع المشتركة، من مدارس، ومؤسسات صحية، الخ.

ثالثاً، الأموال الضرورية لإغاثة العاجزين عن العمل...⁵⁷

من هذا المقرب فإن "الصندوق الاحتياطي أو صندوق التأمين" يُنظر إليه فقط من خلال العلاقة مع وسائل الإنتاج. وفي الحقيقة، فإن تاريخ التأمين السوفياتي يبين أن الدولة أصبحت تفضل حماية ممتلكاتها بوسائل أخرى غير "التأمين". لو غضضنا النظر عن المزارع الجماعية للحظة، فإن مستقبل التأمين السوفياتي يكمن في القطاع الاستهلاكي للاقتصاد. وحتى هنا، على أي حال، فإن دور التأمين سوف يكون بالكاد مهماً مثلما هو الحال في النظام الرأسمالي.

لم تُلَقَّ مؤسسة التأمين سوى دراسة ماركسية واحدة مُفصّلة. كتاب البروفيسور رايخر (V K Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovaniia*, 1947) الذي يستحق عناية محترمة كونه بحثاً استقصائياً رصيناً وفريداً في معالجة الموضوع.⁵⁸ يقوم منهجه، وكما

⁵⁷ Karl Marx, "Critique of the Gotha Programme" (1875), Foreign Languages House, Moscow (no date – circa 1960), pp 18, 19.

⁵⁸ Text 42.

يتوقعه المرء من باحث سوفياتي، يقوم على تحليل البنية الاقتصادية الثانوية التي تنشأ منها علاقات قانونية مختلفة، ومن ثم عرض هذه العلاقات في تطورها بدءاً من المجتمعات القائمة على العبودية ومروراً بالمرحلة الإقطاعية وانتهاء بالوقت الحالي. ويقوده بحثه إلى الاستنتاج أن هناك ثلاثة نماذج اجتماعية-تاريخية للتأمين: النموذج ما قبل الرأسمالي؛ والبرجوازي؛ والاشتراكي.

ولكن، فقهاء القانون الغربيين منقسمون فيما يخص وجود التأمين في أوائل التاريخ. ويلاحظ رايخر، على أي حال، أن كلا المعسكرين يشاركان في نفس القاعدة الدلالية. فالذين ينكرون وجود التأمين في الأزمنة القديمة يشيرون إلى غياب العقود، أو صندوق منفصل [للتعويض]، أو مؤسسات منظمة، أو نظريات رياضية ملائمة. هذه الاعتراضات صحيحة فقط عندما يكون واضحاً أن هذه العناصر جوهرية لتعريف مفردة "التأمين". ومن ناحية أخرى، فإن أولئك الذين يجدون شواهد مبكرة للمؤسسة [مؤسسة التأمين] يميلون إلى نسبة تركيبة الأعمال الحديثة في قراءة المظاهر البدائية، كما لو أنها نشأت مثل أفروديت من موجات البحر. وهكذا فإن كلا المدرستين تبدآن من الفرضية المخفية: ليس هناك إلهة إلا الله، ليس هناك تأمين إلا التأمين البرجوازي.

اعتمد التأمين ما قبل الرأسمالي، حسب رايخر، اعتمد على شيئين: الاقتصاد الزراعي "الطبيعي" السائد؛ والاعتماد الشخصي - سواء كعبد أو قن - للعامل المنتج. وكان شكله الأساسي عبارة عن تنظيم ضمن مجتمع مغلق على نحو متراس يقوم بوظيفة توفير المساعدة المتبادلة. ويمكن أن تبدأ هذه الوظيفة باتفاقات معزولة تتدمج تدريجياً لتشكل عرفاً. على سبيل المثال، القاعدة المتبعة بين الجوماك Chumaks في أوكرانيا التي تقضي عند نفوق ثور في قافلة راحلة باستبداله بثور من القطيع المشترك.⁵⁹ علامة التأمين في هذه الحالة هي "الضمان الذي يتمتع به كل مشارك في التجارة الجمعية - بحراً أو برأ - من الأخطار الطبيعية أو غيرها على حساب جميع الأعضاء."⁶⁰

⁵⁹ المعلومات التالية عن الجوماك مترجمة من موقع Internet Encyclopaedia of Ukraine

<http://www.encyclopediaofukraine.com/display.asp?linkpath=pages%5CC%5CH%5CCchumaks.htm>
الجوماك هم التجار وأصحاب/سائقي العربات العاملين في تجارة الملح والأسماك المملحة في أوكرانيا في الفترة الممتدة بين القرنين السابع عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر، حيث كانوا ينقلون بالعربات الملح من شبه جزيرة القرم والأسماك المملحة والمجففة من البحر الأسود وبحر آزوف ونهر الدون.

والاسم چوماك مشتق من چ chum [لعل مصدر الكلمة العراقية "جَمْجَه" مشتقة من هذه الاسم] الذي يشير إلى وعاء خشبي يستخدم في نقل الملح والأسماك. ووفقاً لنظرية أخرى فإن الجم هو مغرفة كانت تستعمل من قبل التجار لقياس الملح أثناء البيع. وكانت مهنة الجوماك مهنة مشتركة بين جميع فئات السكان في أوكرانيا، وخاصة بين القوزاق والفلاحين الأثرياء.

أجبرت الصعوبات ومخاطر السفر العاملين في هذه التجارة على تنظيم أنفسهم في قوافل من العربات (10-100 عربة) طوال مدة الرحلة. وبهذه الطريقة كان بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم ضد هجمات تثار القرم واللصوص [والتخفيف من عبء الخطر].

إن الحالات الأفضل توثيقاً لهذا النوع من الترتيبات هي نقابات الصُّناع *collegia opificinum* ونقابات الحرفيين *artificum*. في البدء كان صندوق التعويض يتألف من من مساهمات الأعضاء، وفيما بعد كانت المساهمات تُجبي من أجور التسجيل في الصندوق ورسوم العضوية. ولم يكن الصندوق منفصلاً عن الموجودات العامة للمجتمع لحين ظهور الجمعيات كجمعيات دفن الموتى - *collegia funeraticia* - وكان غرضها توفير نوع من الضمان الآني ضد المصاريف والالتزامات في المستقبل. الميزة الخاصة لهذه التجمعات المختلفة، على أي حال، هي المساواة الاقتصادية بين الأعضاء - "سوء تصرف الواحد يتحملة الجميع على حد سواء" - وتنظيم المساعدة التبادلية دون استهداف الربح.

هذه الجمعيات المقتصرة على أعضائها في العصور القديمة والعصور الوسطى متماثلة في جوهرها، ففي كلتا الحالتين فإن العلامات المميزة لها هي:

(أ) أنها كانت لا تخدم القطاعات الأساسية بل القطاعات الوسطى للاقتصاد؛ فهي لم تخدم الانتاج الزراعي ومصالح الأسياد بل "الطبقات الوسطى". التجار وأعضاء النقابات.

(ب) لم تكن، حتى فجر الرأسمالية، تشكّل تنظيماً مركزياً مفتوحاً لأي فرد يستطيع تسديد السعر.

(ت) المؤمن والمؤمن له كانا في نهاية المطاف هم نفس الأشخاص.

وكان هؤلاء التجار وسائقي العربات يسيطرون على 50% من تجارة الملح في أوكرانيا في فترة ازدهارهم. وحوالي الفترة 1830-1850 كانوا يستوردون حوالي 41000 طنناً من الأسماك سنوياً. كما كانوا يقومون بنقل القمح والمنتجات الزراعية، والمواد المصنعة جنوباً إلى السهوب، وشبه جزيرة القرم، ومولدافيا. ومع مرور الوقت أصبح الجوماك الناقلين الرئيسيين للبضائع السائبة، ولعبوا دوراً هاماً في الاقتصاد الأوكراني من خلال تعزيز تنمية التجارة الداخلية والخارجية. في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت تجارتهم تفقد أهميتها مع بناء السكك الحديدية ونقل المزارع في السهوب لتربية الثيران.

⁶⁰ *Ibid.*, p 41.

العنصر الأخير ليس موجوداً في أشكال أخرى مهمة للتأمين ما قبل الرأسمالي . كالدين البحري *foenus nauticum* حيث يُغطى المقترض، إذا جاز التعبير، من قبل الدائن ضد الأخطار البحرية مقابل سعر للفائدة أعلى من سعر القرض الاعتيادي. هذا النوع من التعامل كان البذرة التي نشأ منها التأمين الرأسمالي إلا أن توفير الغطاء لم يكن منفصلاً من منح القرض فالتأمين، آنذاك، لم يصبح بعدُ مصدرًا للريح بحد ذاته.

الأمر الأساسي من وجهة نظر رايخر هو إنكار وجود التأمين التجاري، بهذا المعنى أعلاه، حتى بدايات الإنتاج الرأسمالي. فهو يذكر حكاية أنتامينيس Antamenes أحد مسؤولي الإسكندر المقدوني في بابل حيث أنه كان مستعداً، لقاء قسط بقيمة 8 دراخما، لإعادة القبض على العبيد الهاربين أو التعويض عن هروبهم. المسؤولية الحقيقية للعثور على العبيد أو تسديد قيمتهم، على أية حال، يقع على عاتق حكام المقاطعات، ولذلك فإن رايخر يرفض خطة أنتامينيس كـ "مراوغة متقنة" (*plutovaia izborotlivost*) إذ يقول:

"لقد رأينا، حتى في مجال التجارة البحرية، أرضية مناسبة لا تضاهي لنمو التأمين التجاري، وهذا الأخير كان لا يزال، طوال كامل الحقبة الكلاسيكية والعصور الوسطى، وحتى القرن السادس عشر، مرتبطاً بشكل لا ينفصم مع الائتمان. فلم يكن [للتأمين] وجود مستقل وبالتالي شكل قانوني مستقل في صورة عقد للتأمين. في مثل هذه الظروف، يستحيل تصور تأمين تجاري تعاقدى متطور في اليونان القديمة . حتى ولو قليلاً في صورة التأمين ضد فرار العبيد. وعليه فإن تاريخ العصور الطويلة التالية، عندما وجد التأمين بارتباط لا ينفصم مع الائتمان، وبدأ بالتدرج بالانفصال، وكامل المسار الصعب المتعرج لتطور عقد التأمين من رحم القرض البحري. تصبح هذه بجملتها عصية على الفهم".⁶¹

كما أن رايخر يحاول بصعوبة إنكار وجود التأمين التجاري في روما. تعليقاته على النصوص المعروفة جيداً مثيرة للاهتمام وعلى القارئ أن يحكم على قوة حجتها.

"في العديد من الحالات فإن الفقهاء الرومان يبرزون الشروط ... كأتملة مجردة "لصف مدرسي" وذات صفة "أكاديمية" لا علاقة لها بظروف النشاط الملموس. ومن جهة أخرى، فإنه من المحتمل، في بعض الحالات، أن تعكس الشروط المذكورة علاقات حقيقية سواء ما تعلق منها بالأعمال أو الحياة العادية؛ وهذه قد تكون، بشكل أو آخر، نموذجية أو، على العكس تماماً، ذات طبيعة فريدة. وهكذا فإن شرط من نمط السفينة القادمة من آسيا "*si navis ex Asia venerit*" قد يخفي ما له علاقة بالقرض البحري (*foenus nauticum*)، ونموذج "*si navis (ex Asia) non venerit*" السفينة التي لم تصل لا ينطبق في حالة

⁶¹ *Ibid.*, pp 71,72.

القرض البحري لكن أساسها قد يضم علاقة المشاركة البحرية (*societas nautica*). لنفترض، على سبيل المثال، أن تاجرين يقومان برحلة بحرية تجارية إلى آسيا حيث تعود ملكية السفينة لأحدهما. من الطبيعي جداً في هذه الحالة أن يتفقا على أنه في حالة عودة السفينة من آسيا (عدم هلاك السفينة) فإن الدخل الناتج عن هذه المخاطرة البحرية سيقسم حسب حصة الشريكين. ولكن في حالة عدم عودة السفينة (هلاك السفينة) فإن كلاً من الطرفين يتحمل خطر خسارة بضاعته في حين أن خطر خسارة السفينة ذاتها قد تم أصلاً توزيعه من خلال شرط "*si navis non venerit*" حيث يستلم مالك السفينة من شريكه حصة مناسبة من قيمتها.

شرط "*si Titus consul factus fuerit*" و شرط "*non fuerit*" من المرجح أن يكون رهاناً *wager*

وأخيراً، من الواضح أن الشروط ضد وقوع الوفاة ... قد قامت على علاقات منزلية وعلى طبيعة العائلة، وبفضلها يتم تحويل النقود أو أشياء ثمينة أخرى بشرط إرجاعها بعد وفاة شخص أو غيره. وهكذا، على سبيل المثال، فإن شرط دفع مبلغ من النقود بعد وفاة الدائن ("*post mortem meam*") أو بعد وفاة المدين ("*cum morieris*") قد يدل على أن الدائن، بفضل علاقته القريبة مع الدائن، يمنحه قرضاً على الحياة. في المقام الأول حياته هو وفي المقام الثاني على حياة المدين. وربما طبق الشرط من نمط "*post mortem filae mea*" مثلاً على هدية نقدية من قبل أبو الزوجة [الحمو] إلى زوج ابنته [نسيبه] بشرط رد المبلغ في حالة وفاة ابنته.

وهكذا ليس هناك أسس كافية للتأكيد على أن هذه الاشتراطات تحمل صفة التأمين ما خلا حالة شرط [عدم وصول السفينة] "*si navis veneri*" عند صياغته ضمن قرض بحري وكونه، في ذات الوقت، معاملة تأمينية. لو كانت جميع الشروط الأخرى هي، حقاً، ذات علاقة بالتأمين فإن هذا سيعني أن العصور القديمة قد شهدت التأمين التجاري المستقل عدا التأمين الناشئ عن القرض البحري. ولكننا تحدثنا أعلاه عن احتمالية مثل هذا الافتراض.⁶²

ويأخذ رايخر بنظر الاعتبار ويرفض فكرة أن التأمين التجاري كان معروفاً في العصور الوسطى في اليابان. تاركين جانباً مناقشته، من المناسب أن نذكر آرائه الخجولة، وعلى غير عادته، حول مؤسسة مثيرة في روسيا يعود تاريخها إلى القرن الحادي عشر. النصوص الكاملة لـ روسكايا برافدا *Russkaia Pravda* تحتوي على سلسلة من الأحكام تتناول مسؤولية المجتمع المحلي *verve* community (الكوميون) لدفع الدية "*wer for another*" (*dikaia vira*). هناك أولاً الحكم الواضح للشرطة [للنظام العام] الذي يتطلب الدفع عندما لا يمكن العثور على القاتل. وكما هو الحال في القوانين الأنكلو-سكسونية يُقدّر المبلغ [مبلغ التعويض] حسب مرتبة الضحية. ولكن عندما يكون القاتل معروفاً، إن كان فعله قتلًا متعمداً فإن "الناس لن يدفعوا بل يسلمونه

⁶² *Ibid.*, pp 74, 75.

وزوجته وأولاده ليكونوا رقيقاً...⁶³ وإن "أرتكب شخص ما جريمة علانية خلال مشاجرة أو في احتفال إذ ذاك عليه أن يدفع، جنباً إلى جنب مع المجتمع المحلي ومشاركاً في السداد العام للدية wer.⁶⁴ إذا رفض أح الأعضاء دفع [تعويض] لعضو آخر "عندها فإن الناس لا يقدمون المساعدة له [إذا اقتترف جريمة قتل في المستقبل] وعليه هو أن يقوم بالدفع."⁶⁵ ويمكن الآن القول أن هذا المشروع هو مثال مُبكر لتأمين المسؤولية المدنية. وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام [المشروع] يقوم على شروط مألوفة في النظام الرأسمالي: مساهمات لشراء حماية مستقبلية ضد الإهمال ولكن ليس ضد التسبب العمدي للحادث. ومن الصعب أن نرى لماذا

⁶³ Law 1, s. 7. The precise nature of the punishment is not clear [طبيعة العقوبة ليست دقيقة الوضوح] - *na potok i na razgralenie*.

⁶⁴ Law 1, s. 6.

⁶⁵ Law 1, s. 8.

للتعرف على بعض المفاهيم الواردة في هذه الورقة نقتبس الهامش 5 و 14 من ترجمتنا لورقة رينات بيكين، "الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثل." (نشرت الترجمة في مجلة التأمين العربي، العدد 108، مارس (آذار) 2011، ص14-21).

(5) انظر، على سبيل المثال:

قد يكون هناك ما يماثل موقف علماء المسلمين فيما يتعلق بالدية باعتبارها شكلاً مبكراً من التأمين في الأدب القانوني الروسي: "إن الباحثين يربطون ظهور التأمين في روسيا مع مدونة القوانين الروسية القديمة المعروفة باسم "روسكايا برافدا Pravda Russkaya" ("القانون الروسي" القرن العاشر-الحادي عشر)، التي وفرت تعويضاً يُسدّد من قبل المجتمع المحلي في حالة القتل العمدي".

(S.A. Rybnikov. "Ocherki istorii strakhovaniya v Rossii" ("Studies in the History of Insurance in Russia"), in Vestnik Gosudarstvennogo Strakhovaniya (Bulletin of State Insurance) (1927), 19-20 (quoted from: Finansovoye pravo (Financial Law), ed. N.I. Khimicheva (Moscow: Yurist, 1998), 378.

وعلاوة على ذلك، فإن Rybnikov، الذي قارن بين ديكايا فيرا dikaya vera (الدية)، التي يسددها عضو في الـ verv (الكوميون [المجتمع المحلي]) في حالة القتل غير العمدي، وبين عقد التأمين، يجد أنها تضم "جميع عناصر تأمين المسؤولية المدنية." (نقلا عن:

(V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 87).

ومن ناحية أخرى فإن رايخر يعتقد بأن تسديد ديكايا فيرا [الدية] من قبل الكوميون، عندما لا يمكن العثور على القاتل، لا علاقة له بالتأمين. وفي رأيه، عندما لا يتم العثور على القاتل فإن ديكايا فيرا يتطلبها القانون (أو العرف)، وكانت تشكل واجباً مشتركاً لجميع أعضاء الـ verv [الكوميون] في حالة القتل غير العمدي، ومن ناحية أخرى، فإن ديكايا فيرا كانت نتيجة "عقد تأمين" أولي وكانت إلزامية فقط لأولئك الذين انضموا إلى هذا العقد ولصالحهم من خلال تكوين نوع من شركة التأمين التبادلي. ولذلك، فإن مصطلح "التأمين" يمكن أن يُستخدم فقط عند الإشارة إلى العلاقات التي تنشأ عن القتل غير العمدي. (انظر: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90).

(14) ومن المثير للاهتمام وجود علاقات تأمينية مماثلة تقريباً في روسيا الموسكوبية (القرنين 16-17). بسبب معاناتها من عمليات التوغل المستمرة من جيرانها المتحاربين وخسارة الموارد البشرية الثمينة في ضواحيها، انصبَّ اهتمام الدولة الموسكوبية على وضع نظام من شأنه استرداد السجناء. في البداية، كان يتم استرداد الأموال المدفوعة من خزائن القيصير لتحرير السجناء من خلال فرض الضرائب على السكان على أساس الوحدات المالية في ذلك الوقت والمعروفة باسم سوخاس sokhas (محاريث خشبية). وفي وقت لاحق، وفقاً لمدونة القانون الموسكوبي (Sobornoe Ulozhenie) لسنة 1649، تم إنشاء صندوق خاص لدفع فدية السجناء: من خلال جباية ضريبة خاصة لتأمين الأموال اللازمة للدفية. وكانت المساهمات في صندوق الفدية متنوعة اعتماداً على المرتبة الاجتماعية لدافعي الضرائب. وكان الوضع الاجتماعي للسجين يقرر أيضاً مستوى معين للفدية مطابق لوضعه (مع استثناء أصحاب المقامات الرفيعة). ووفقاً لرايخر، فإن مشروع تمويل فدية الأسرى هذه، على الرغم من شكله المالي، يتضمن جميع العناصر الأساسية للتأمين الحكومي ضد السجن. وتجدر الإشارة إلى أن تطوراً مماثلاً، من نظام جباية المساهمات بعد وقوع الحادث إلى جباية دفعات منتظمة، سجّل علامة في تطور التأمين في العالم.

(انظر: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90).

يعارض رايخر هذا الرأي إذ أنه يفترض شكلاً للمساعدة التبادلية. ورفضه ليس مقنعاً تماماً إذ أنه يتضمن فقط الزعم بأن المسؤولية ليست واجباً تعاقدياً بل واجباً ينشأ من "القواعد القانونية العامة، بحكم القانون ipso jure".⁶⁶ ومن المحتمل أنه يعني بأنه إجراء للشرطة وليس نظاماً للحماية المتبادلة. وعلى أي حال، إذا صحَّ هذا الأمر فإن المرء لا يتوقع من السلطة المنفذة تبرئة المجتمع المحلي ببساطة على أساس أن القاتل المعني لم يسدد، في الماضي، حصته من التعويض للفعل الذي قام به عضو آخر.

وبحسب رايخر، فإن [نشاط] التأمين - في حين أنه لا يزال يستحق الاسم - وحتى القرن الرابع عشر وُجد فقط في المجتمعات المحلية وثيقة الترابط، القائمة على المساعدة المتبادلة، الملتزمة بشكل رئيسي بروابط جرفية أو غيرها من الروابط؛ كما أنه وُجد في بعض العلاقات الائتمانية. وفي كلتا الحالتين لم يكن التأمين صفة أساسية لمجتمع تقوم علاقاته الإنتاجية على اقتصاد زراعي وعلى الاعتماد الشخصي للعامل. وتقدم الرأسمالية عنصرين جديدين: الإنتاج التجاري، حيث تتخذ أغلب المنتجات شكل السلع؛ وأساليب جديدة في استغلال العامل. فعمله كان "إجباراً" كما كان في أي وقت مضى رغم أن عبوديته الاقتصادية يختفي وراء التمويه القانوني لـ "حرية التعاقد" والـ "المساواة".

عندما تحصل هذه التغييرات فإن التأمين يترك التجمع الأخوي ويتخذ لنفسه مكاناً في السوق؛ والتغير هو من "رفيق" إلى "سلعة" وهذا ينطبق على التبادليات *mutuals* كما ينطبق على الشركات المحدودة.

"التأمين التبادلي البرجوازي، تمييزاً له عن التأمين في العصور ما قبل الرأسمالية، هو ليس في الأساس تنظيم للمساعدة التبادلية. خلافاً لمزاعم النظرية البرجوازية. لو تركنا إلى جنب استمرار "بقاء" نماذج معينة (اتحادات التأمين التبادلي الصغيرة القائمة على أساس حرفي) فإنه من المستحيل أن لا نعترف بأن التأمين التبادلي البرجوازي، في كتلته الشاملة، له صفة تجارية بحتة. فهو يُعبر عن سعي العملاء الرأسماليين للاقتصاد في نفقات التأمين، وتجنب الدفع لقاء الاستفادة من المؤمنين المحترفين، وبالتالي زيادة أرباح مشاريعهم. وهكذا فإن التأمين التبادلي البرجوازي هو شكل من أشكال صراع العملاء الرأسماليين مع المؤمنين الرأسماليين للحصول على حصة لجزء من كتلة فائض القيمة العام..."⁶⁷

⁶⁶ Text 42, p 78.

⁶⁷ *Ibid.*, pp 90, 91.

في رفضه لتصنيفات الباحثين الغربيين بأنها "غير تاريخية"، يُقسّم رايخر الموضوع إلى المراحل اللينينية المناسبة: ولادة الرأس مالية؛ نضوجها؛ والإمبريالية. ففي المراحل المبكرة، يعمل التأمين على الانفكاك من الائتمان، ومتى ما تم ذلك يبدأ حقل [التأمين] على الممتلكات بالنمو بسرعة. وتصاغ الشروط المقبولة لوثيقة التأمين وتأخذ بنية شركة التأمين بالتطور. كما يأخذ التأمين الشخصي بالنمو إذ تفتح المجتمعات [الجمعيات والاتحادات] الحرفية المغلقة تسهيلات لمن هم خارجها. وتقوم الأديرة بإدخال المعاشات وصناديق الهبات *dotal funds*، مثلما ينشأ التوتناين *tontine*⁶⁸. وبالتدرج، تبدأ أعمال التأمين على الحياة باستتساخ البنية التنظيمية لفرع التأمين على الممتلكات. وطوال هذه الفترات يبدأ سوق التأمين الرئيسي بالانتقال، مع تحول مركز الانتاج الرأسمالي، من إيطاليا في القرن الخامس عشر إلى هولندا في القرن السابع عشر، وإلى إنكلترا في أوائل القرن التاسع عشر وأخيراً إلى الولايات المتحدة.

وفي المرحلة الإمبريالية يتميز التأمين بالصفات التالية:

⁶⁸ المعلومات التالية مُستلة من ملحق كتبته لترجمتي لورقة جيفري كلارك "وجهة نظر تاريخية عن التأمينية" المنشورة في مجلة التأمين العراقي: <http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability.html> شهدت الأسواق المالية في الفترة 1600-1850 تحولاً كبيراً تمثل بإدخال الابتكارات ومنها الشركات المساهمة، والسندات الحكومية القابلة للتداول، وفهم أفضل للسياسة النقدية، وترويج استخدام العملة، وإنشاء البنوك المركزية وما تبعه من استخدام العملة الورقية إلى جانب إدخال الأدوات الرياضية الهامة مثل اللوغاريتمات ونظرية الاحتمالات والجداول الاكتوارية.

وشهدت هذه الفترة بيع مجموعة واسعة من منتجات التأمين على الحياة والبيعض منها لم يعد متداولاً. اثنين من هذه المنتجات هما التوتناين *tontine* (صندوق التأمين) وجدول توتناين للوفاة *mortuary tontine*. والاسم مشتق من صاحبهما الإيطالي لورنزو تونتي *Lorenzo Tonti* الذي اقترحهما في البداية على الكاردينال مازارين (الوزير الأول في الحكومة الفرنسية) *Mazarin* (1602-1661) عام 1652.

ويتكون الصندوق من مجموعة من أصحاب بوالص التأمين يدفع كل واحد منهم مبلغاً مقطوعاً لصندوق مغلق، وكل وثيقة تكون خاصة بحياة مستفيد مسمى (الذي قد يكون هو نفسه حامل الوثيقة أو قد يكون طرفاً ثالثاً). وفي نهاية كل سنة تدفع الفائدة المتحققة على المبلغ إلى المستفيدين الذين لا يزالون على قيد الحياة؛ ومع وفاة عدد من أعضاء الصندوق فإن المبلغ المدفوع لكل عضو على قيد الحياة يبدأ بالارتفاع حتى يظل عضو واحد فقط يستلم كل الفائدة. وعندما يتوفى آخر عضو يتوقف دفع الفائدة. في أبسط الحالات فإن المبلغ الأصلي لا يسدد أبداً، لأن الغرض من التوتناين هو جمع المال.

تم استخدام نظام التوتناين من قبل الحكومة الفرنسية في الفترة 1689 و 1759 أصدرت عشر توتناين نجحت بفضلها في تجميع الأموال التي خطط لها. وخلافاً لذلك فإن الحكومة البريطانية عندما لجأت إلى استخدام التوتناين فإنها لم تستطع أن تجمع سوى 10% من مبلغ المليون جنيه استرليني الذي خططت له.

إحدى مشاكل التوتناين الملموسة هو الحافز المبطن لحملة وثائق التأمين لتسريع وفاة المستفيدين الآخرين للحصول على حصة أكبر من الفائدة المدفوعة.

وهناك فكرة مماثلة لصندوق التوتناين سوى أن الدفعات السنوية لا تسدد للمستفيدين (حملة الوثائق أو أطراف ثالثة مسماة) الذين يبقون على قيد الحياة بل تسدد للمستفيدين. ولذلك فهي شكل من أشكال التأمين على الحياة تقوم على المبدأ التبادلي.

(أ) تحوّل المؤمنين [شركات التأمين] إلى مواقع احتكارية، مع تركيز مواردهم من خلال ابتلاع الشركات، ومن خلال تأسيس الكارتيلات والشركات المركبة [التي تتعاطي بفروع تأمينية مختلفة]. كما أنهم على صلة وثيقة مع الرأسمالية المصرفية والصناعية، رغم أن رايخر، ويشكل يدعو للدهشة، لا يملك إلا القليل ليقوله عن واحدة من الميزات المهمة للتأمين الحديث: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.

(ب) يقوم المؤمنون بإدخال مجموعة كبيرة متنوعة من اغطية التأمين المتاحة: "ومع السعي لأقصى توسيع لعملياتهم لزيادة رأس المال والفائدة، وفي بعض الأحيان إكساء مسائل غير تأمينية بأشكال تأمينية، يتغلغل التأمين البرجوازي إلى الزوايا المستورة جداً والمسامات الصغيرة جداً للمجتمع الرأسمالي، جنباً إلى جنب مع حماية مواقعه الاقتصادية الأساسية، ويتخذ أشكالاً كاريكاتورية منحطة للتأمين "curiosae".⁶⁹ [عجائبية]

(ت) تصبح إعادة التأمين، التي كانت سابقاً متقطعة وغير منظمة نسبياً، واسعة الانتشار، منظمة وضرورية. فهي الآن "وفي نفس الوقت السقف والأساس للتأمين البرجوازي".⁷⁰ ويرفض رايخر أن العقود ذات العلاقة هي، من منطلق قانوني، قابلة للتصنيف كتأمين. "مشكلة الطبيعة القانونية لإعادة التأمين والعلاقة المشتركة بينها وبين التأمين يمكن أن تُحلّ فقط على أساس اقتصادي حقيقي. فالتأمين، بالمعنى الضيق [stricto sensu] كما رأينا، هو أحد أشكال تنظيم صندوق التأمين، أي صندوق مركزي يتكون من مصادر غير مركزية: أقساط التأمين ... وفي حقل إعادة التأمين، فإننا نواجه ظاهرة من نوع مختلف. فشركات التأمين قد خلقت صناديق التأمين وعندما تقوم بإعادة تأمين "أخطارها" فيما بينها أو مع معيد تأمين متخصص، فإنها بذلك لا تخلق صندوقاً جديداً للتأمين وإنما فقط تقوم بربط وتنسيق الصناديق القائمة. عقد التأمين صيغة قانونية يخدم هدف إيجاد صناديق تأمين أساسية من موارد المشاركين أنفسهم في حين أن عقد إعادة التأمين صيغة قانونية يخدم هدف تنسيق صناديق التأمين ..."⁷¹

⁶⁹ Ibid., p 142.

⁷⁰ Ibid., p 146.

⁷¹ Ibid., p 146.

وبما أن الأغراض الاقتصادية لإعادة التأمين تختلف عن أغراض التأمين لذلك، يقول رايخر، فإن الشكل القانوني [لإعادة التأمين] يتخذ صفة مؤسسة جديدة. أن نُسَمِّيه عقداً للتأمين يقود إلى الاستنتاج بأنه غطاء ضد نتائج التأمين. وعلى أي حال، فإن الكاتب [رايخر] لا يمضي في تحليله أكثر من هذا فهو ببساطة يدعو إلى اعتبارها [إعادة التأمين] وتصنيفها كنوع جديد للعقد.

(ث) القوة والأهمية المتزايدة لأعمال التأمين يؤدي إلى تدخل الدولة. في البدء من خلال المطالبة بالإشهار، ومن ثم بإدخال وسائل الحماية من خلال التشريع، وأخيراً من خلال فرض تدقيق مستقل. مواطن الضعف في جميع هذه الأساليب تكمن بدهاءة في حقيقة أن الدولة ذاتها تمثل الأوليغارشية المالية.

(ج) التأمين الإلزامي هو الآخر يتطور في العصر الإمبريالي من الغطاء النادر نسبياً للحريق إلى المتطلبات الواسعة الانتشار لغطاء المسؤولية المدنية لسائقي السيارات. ويذكر رايخر القليل جداً عن مبادئ هذا التطور، (في مقابل التفاصيل)، ويكتفي بمجرد الإشارة إلى أن هدفه [غطاء المسؤولية] اجتماعي-ديماغوجي مهدئ للجماهير.

(ح) وفقاً للينينية فإن الميزة الحاسمة للمرحلة الإمبريالية هي تصدير رأس المال. وفي حقل التأمين فإنه يتم من خلال "نظام المساهمة في شركات التأمين الأجنبية، وتأسيس شركات فرعية في الخارج... وإيداع الودائع التي يتطلبها القانون المحلي وهلم جرا. النتيجة المباشرة لهذا التصدير هي الاستيراد العكسي لجزء كبير من رأس مال التأمين المتراكم في الأسواق الأجنبية كنتيجة لتحصيل الاقساط. وكما في الحالات الأخرى لتصدير رأس المال يحدث هنا، من حيث الجوهر، استيراداً لجزء معين من فائض القيمة (وكذلك لجزء من الدخل المكتسب للسكان) المنتزع، بمساعدة من استثمار رأس المال في التأمين، في الأماكن التي ينتج فيها الفائض.⁷²

خلافاً لما سبق، فإن النموذج الاجتماعي-التاريخي للتأمين الرأسمالي لا يخدم شرائح معينة من الملكية بل كامل الاقتصاد الرأسمالي، ولا الطبقة المتوسطة بل الطبقات الحاكمة. ويقف العامل خارج النظام مُستغلاً دون أن يُستشار ولا يتمتع بحماية، وهو الذي يدفع للجميع. ولكن داخل نظام التأمين، داخل الطبقة التي تخدمه، هناك توترات حادة. فالمناوشات بين شركة التأمين والعميل ما

⁷² Ibid., 173.

هي إلا تعبير عن انفصال عميق في البنية . النزاع بين الغرض الموضوعي للمؤسسة، وهو الحفاظ على الملكية الرأسمالية، وبين الهدف الذاتي لأصحاب المشاريع في تحقيق الأرباح. وبعبارة أخرى، فالتناقض هو بين "الطبيعة الاجتماعية للتشكيلة والغرض من صندوق التأمين وبين الشكل الفردي للاستيلاء عليه [على الصندوق]".⁷³ وحيث أن صندوق التأمين يتشكل من عملية الإنتاج، وأن غرضه النهائي هو الحفاظ على هذه العملية، فإنها تتميز بطابع اجتماعي. ومع ذلك فإن الملكية الفردية للمجتمعات المستقلة مع سوء الإشراف عليها هي التي لها السلطة الكاملة تقريباً للاستثمار والتصرف والتوزيع. هذه "الشيزوفرنيا الفاستية" يمكن أن نستشفها في كل مكان. وهكذا فإن المؤمن البرجوازي يحتجز جزءاً من الناتج الاجتماعي كمالك فردي دون أية التزامات ما خلا الالتزامات تجاه جيبه وجيوب المساهمين. في حين أن العميل هو، من جهة، مشارك في هذا الصندوق الاجتماعي ومن جهة أخرى، مالك لـ "مصلحة تأمينية" يرتجف على مصير بضاعته.⁷⁴ وينظر للتعويض، الممول من هذا الصندوق الاجتماعي، وكأنه تسديداً من الموارد الفردية للمؤمن [شركة التأمين]. والعقد هو الرابط الاجتماعي بين المؤمن لهم ومع ذلك ينظر إليه كصفقة فردية.

تنعكس الصراعات الداخلية للرأسمالية في فقهما. ففي المقام الأول، يعالج المعلقون موضوعهم بشكل تجريدي، منفصل عن العلاقات الإنتاجية والاجتماعية التي تضفي الأهمية على الموضوع. ولا يجد رايخر صعوبة في شرح الآثار التعيسة الساذجة جداً للحماس القانوني، وخاصة بين الكتاب الألمان في الثلاثينيات. وفي المقام الثاني، المحامون البرجوازيون، ومن خلال تطوير فقه "المصلحة" و "الخطر" أدمجوا مؤسسة التأمين بالصفقة التي يعرفونها جيداً. وهذا الخلاف هو الذي يقود رايخر إلى تحليله المطول لمفهوم "المصلحة التأمينية" المذكورة في الفصل الخامس من هذا الكتاب. فهو يجادل بأن المصلحة، في الأيام الأولى للنظام لم يكن منفصلاً عن الملكية ولم تكن هناك حاجة لمقولة قانونية منفصلة. ولكن، مع انتشار النظام الرأسمالي ولتلبية احتياجات المستأجرين lessees والمرتهنين mortgagees والناقلين carriers وغيرهم تم ابتكار هذا المفهوم. وعلى الرغم من الارتقاء بالمفهوم إلى شروط مجردة فإن "المصلحة، في جوهرها، ليست إلا اهتمام (zainteresovannost) المالك الفردي للمحافظة على ملكيته..."⁷⁵

⁷³ Ibid., p 94.

⁷⁴ The appropriate quotations from *The Merchant of Venice*, Act I, scene 1 are supplied: *ibid.*, page 95, footnote 1.

تضم مسرحية تاجر البندقية إشارات عديدة لمفردات مالية وبعضها يتعلق بإدارة الخطر تقوم على أساس توزيع المخاطر. ففي الفصل الأول، المشهد الأول، يقول أنطونيو أنه ليس حزينا على تجارته فأمواله ليست مركزة في سفينة واحدة وممتلكاته ليست محصورة في مكان واحد. راجع النص باستخدام هذا الرابط:

http://www.shakespeare-literature.com/The_Merchant_of_Venice/1.html

⁷⁵ Ibid., pp 231,232

وبالمثل، فإن الخطر هو مقياس وحدود المسؤولية وهو المقرر لقسط التأمين. وهذا الأخير يشتري غطاءً: سلعة مُشذبة، ومصممة ومجمعة بألف طريقة مختلفة. وبعبارة أخرى - وهذا هو محور التحليل لدى رايخر - فإن المؤمن [شركة التأمين] هو بائع، والعميل [المؤمن له] مشتري، والقسط هو السعر، والسلعة هي الغطاء [الحماية التأمينية]. لقد ابتلع الإله العظيم، البيع، مؤسسة التأمين.

وحسب رايخر فإن النموذج الاجتماعي-التاريخي الثالث للتأمين موجود في الاتحاد السوفياتي. قاعدته الاقتصادية هو النظام الاشتراكي، وتنظيمه تعاوني وليس تجاري. وعملياته مخططة وليست تنافسية. وموضوعه ليس "المصلحة التأمينية" بل حماية الممتلكات. وجوهره ليس البيع بل الضمان وله ثلاث ميزات: الشمولية، الكمال والواقعية.⁷⁶ *universal'nost, polnota, real'nost.*

لن يحاول كاتبُ هذا الكتاب تنفيذَ استنتاجات رايخر، والمواد الخاصة بمثل هذه المحاولة معروضة في الفصول الأولى من هذا الكتاب. إن أي تقييم نهائي لا بد أن يتقرر على ضوء اعتبارات هي - في العالم الضيق للفقير الغربي - غير مناسبة للعرض في عمل يتعلق بالبحث القانوني. وبما أن الدولة السوفياتية هي المالك الوحيد لوسائل الانتاج فإنه من العبث الطعن باسم "التأمين" بقرار الدولة عن كيفية حماية هذه الوسائل. لقد جربَ الحكم، حوالي سنة 1930، المبدأ التأميني الصارم، من خلال تكوين صندوق منفصل من أقساط التأمين التي تدفعها كل مؤسسة، وتم التخلي عن هذا المشروع بسرعة واستُبدل بصندوق - منفصل أيضاً - تشكّل من تخصيصات في موازنات الجمهوريات. وتمَّ التخلي أيضاً عن هذا الأسلوب سنة 1937 وبدأت كمية الملكية العائدة للدولة، التي لها احتياطي خاص، بالتقلص بشكل مطرد. وعندما أُخرج الإسكان من المشروع سنة 1956 لم يبقَ من [الصندوق/الاحتياطي] إلا القليل.

إن قوى الانتاج الأساسية التي ما زالت "تؤمن" هي تلك التي تعود للمزارع الجماعية. وهنا فإن الصندوق المتكون من المساهمات الإلزامية هو تأمين بالمعنى الضيق للكلمة. لكنه لا يُستخدم ببساطة وفقاً لمبادئ اكتوارية بل يُعامل كأداة مرنة من أدوات السياسة *policy*. ميزته الأساسية بهذا الصدد هي استخدامه كسلاح ضد الزراعة الفردية. وتجلى ذلك في السنين الأخيرة في تقليص

⁷⁶ لمزيد من التوضيح لهذه الميزات أنظر: د. سليم علي الورد، "طبيعة ومبادئ التأمين الاشتراكي"، جريدة طريق الشعب، العدد 638، 1975/10/17. وقد كتبها بمناسبة اليوبيل الفضي لشركة التأمين الوطنية.

الغطاء للكولخوزيين kolkhozniks . وعلى أي حال، لا يمكن أن يكون هناك تحليل نهائي فالمشروع القائم على سعر ثابت ما هو إلا فرع صغير في التاريخ الطويل للزراعة السوفياتية، فالتوترات الكبيرة في هذا القطاع تَظْهَرُ - وكمثالٍ صغير - في الرفض الثابت لتوفير ما يقترب من غطاء كامل للمحاصيل والمواشي. [.....]77

يبدو أن فكرة المسؤولية عن الخطأ، في الاتحاد السوفياتي، والحجب المتقصد لوسائل التأمين ضده، هي تطبيق للقاعدة المحكمة للاشتراكية . المكافأة حسب الاستحقاق . من المُسلّم به أن هذه الصرامة قد تُخفف إلى الحد الذي يسمح بتغطية أوجه القصور في الحياة اليومية. إن فكرة توزيع عبء تعرض البشر للأخطاء بهذا الأسلوب له تاريخ طويل في أماكن أخرى. وفي الواقع يمكن الجدال بأن الهدف النهائي للشيوعية - من كلِّ حسب طاقته ولكلِّ حسب حاجته78 - ليس سوى المبدأ التأميني مكتوباً بخطوط عريضة.

تمت الترجمة في آذار/مارس 2013.

77 لم أترجم الفقرات الخمس الأخيرة، ص 195-196، ما عدا الفقرة الختامية منها مع جملة من الفقرة السابقة لها لإتمام المعنى.

78 يرد هذا النص في كتاب كارل ماركس، **نقد برنامج غوتا** (كتبه كارل ماركس أواخر شهر أبريل/أوائل شهر مايو من سنة 1875. نشر لأول مرة في مجلة *Die Neue Zeit*، المجلد 1 العدد 18 السنة 1890-1891) ضمن الفقرة التالية: "وفي الطور الأعلى من المجتمع الشيوعي، بعد أن يزول خضوع الأفراد المُذَلِّ لتقسيم العمل ويزول معه التضاد بين العمل الفكري والعمل الجسدي؛ وحين يصبح العمل، لا وسيلة للعيش وحسب، بل الحاجة الأولى للحياة أيضاً؛ وحين تتنامى القوى المنتجة مع تطور الأفراد في جميع النواحي، وحين تتدفق جميع ينابيع الثروة العامة بفيض وغازرة - حينذاك فقط، يصبح بالإمكان تجاوز الأفق الضيق للحق البرجوازي تجاوزاً تاماً، ويصبح بإمكان المجتمع أن يسجل على رأيه: من كلِّ حسب كفاءته، ولكلِّ حسب حاجاته!"

<http://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1875-cg/01.htm>

استخدام التأمين في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية: آدم سميث وكارل ماركس

نشرت نسخة معدلة من هذه الدراسة في مجلة الثقافة الجديدة، العدد 340-341، 2010، ص 26-37.
ونشرت أيضاً في مجلة التأمين العراقي الإلكتروني <http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2011/02/blog-post.html>

مقدمة

هذه محاولة أولية متواضعة للتعريف باستخدام التأمين كمفهوم وآلية في بعض الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية، اخترنا من بينها كتاب ثروة الأمم لآدم سميث (1723-1790) ورأس المال لكارل ماركس (1818-1883). وقد استفدنا من الإنترنت في البحث عن ورود تعبير التأمين في نصوصهما. ربما لم ننجح في بحث شامل بهذا الشأن، ولعل من يهمله الأمر يضيف إلى ما وجدناه ويوسع نطاق التعليق والتحليل.

يقترن التأمين دائماً بالخطر (الخطر كموضوع/محل للتأمين) (الممتلكات والمسؤوليات)، والخطر بمعنى مسببات الضرر أو الخسارة، كالحريق والانفجار والفيضان والحوادث العرضية وغيره، والخطر كحالة/وضع أو بيئة محل الخطر، والخطر كسلوك وموقف المؤمن له وهو ما يوصف بالخطر المعنوي، فهو آلية لتوفير حماية مالية من آثار أخطار الطبيعة وتلك التي يتسبب بها الإنسان أو تنشأ نتيجة لدينامية النشاط الاقتصادي في مختلف المجالات، وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية وتعاقدية. وتقوم الآلية على تجميع أقساط التأمين من عدد كبير من المؤمن لهم والاستفادة منها لتعويض أولئك الذين يتعرضون للخسارة أو الضرر. ويلعب قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات والإحصاء والعلوم الاكتوارية دوراً مهماً في تصميم وتسيير آلية التأمين.

ومن منظور قانوني فإن التأمين هو "عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل إقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." (المادة 981—فقرة 1 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951).

لم يعالج سميث وماركس مفهوم التأمين وآليته أو القانون المنظم له (تكوين صندوق من أقساط التأمين من أكبر عدد ممكن من طالبي التأمين واستخدامه للتعويض عن الخسائر التي تلحق بالبعض منهم) كموضوع مستقل. فلم يكن ذهنهما منصرفاً إلى معالجة نظرية للتأمين كما فعل آخرون فيما بعد.

شرح آدم سميث مفهوم التأمين باختصار وأشاد بأهميته، في حين أشار كارل ماركس إلى التأمين لخدمة أطروحاته الاقتصادية الأساسية. ويمكننا القول إن استخدام مفهوم التأمين لا يتعدى الإشارة إلى مؤسسة التأمين ونشاطها في زمانهما، وفي سياق موضوع أكبر - كما هي الحال عند ماركس.

ملاحظة للقارئ

[جميع العبارات المحصورة بين قوسين مربعين هي من وضع كاتب المقالة: مصباح كمال]

آدم سميث والتأمين

[هذا الجزء من الورقة هو ترجمة لمقالة نشرت في مدونة إلكترونية تحمل عنوان الاقتصاد السياسي ويُعرفها صاحبها Mark Biernat كالتالي: "مدونة مارك بيرنات الاقتصادية لتحسين الاقتصاد، ولتخفيف الضرائب وتخفيف أعباء الحكومة."^[79]]

لم يكتب آدم سميث الكثير عن التأمين ولكن نستعرض هنا بعض الأفكار والاقتباسات ذات علاقة به.

موقف آدم سميث من الخطر

79 يمكن قراءة النص الأصلي باستخدام هذا الرابط:

<http://political-economy.com/adam-smith-insurance/>

"احتقار الخطر، وأمل افتراض النجاح، هما الأكثر حضوراً في سنين العمر الذي يختار فيه الشباب مهنتهم مقارنة بأية فترة من الحياة. فكم هو قليل الخوف من سوء الحظ في توازيه مع حسن الحظ الذي يكشف عن نفسه بوضوح أكثر في مدى استعداد الناس العاديين للتطوع كجنود، أو العمل كبحارة، مقارنة بحرص غيرهم ممن هم في منزلة أفضل لدخول ما يسمى بالمهن الحرة."

اعتقد إن الناس يسيئون تقدير الخطر في كل ركن من أركان الاستثمار. فالغرور والكبرياء يضعان الخطر جانباً كما أن الرغبة في المجد تغطي أبصارهم. نظرة على إدارة الاستثمار في أي شركة تأمين في الوقت الحاضر تكشف تعريضهم لمخاطر الناس للخطر، والتي سيقوم دافعي الضرائب بإنقاذها [الشركات].

لقد كان التأمين بالنسبة لآدم سميث قيمة جيدة [فهو يشرح هنا آلية التأمين والحاجة إلى رأسمال مناسب لدى شرك التأمين لضمان وفائها بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم]:

"تجارة التأمين توفر أمناً كبيراً لثروات الناس العاديين، وعن طريق تقسيم خسارة كبيرة، التي من شأنها أن تدمر أي فرد، على عدد كبير، [من الناس والشركات]، يصبح عبئها خفيفاً وسهلاً على المجتمع بأسره. ومن أجل توفير هذا الأمن، على أية حال، فمن الضروري أن يكون لشركات التأمين رأس مال كبير جداً. فقبل إنشاء الشركتين المساهمتين للتأمين في لندن، [المراد بهاتين الشركتين هما London Assurance Corporation، اللتان تأسستا في لندن سنة 1720]، وضعت قائمة، على ما يقال، أمام النائب العام، [المستشار القضائي للتاج]، بأسماء 150 من المرابين الذين أفلسوا في غضون بضعة سنوات."

موقف آدم سميث من التأمين والتوزيع [توزيع الأخطار]

كتب آدم سميث عن التوزيع ما يلي:

"يبحر العديد، في كل الفصول، وحتى في زمن الحرب، دون أي تأمين. ربما يتم هذا في بعض الأحيان دون أي تهور. عندما يكون لشركة كبيرة، أو حتى تاجر كبير، عشرين أو ثلاثين سفينة في البحر، فإن كل واحدة منها [السفن] تُؤمن، إن جاز التعبير، الأخرى. فقسط التأمين الذي يتم توفيره ربما يكفي ويزيد لتعويض هذه الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء المجازفة المشتركة. إهمال التأمين على النقل البحري، على أي حال، كالإهمال على المنازل، هو، في معظم الحالات، ليس نتيجة لمثل هذا الحساب الدقيق بل مجرد تهور أرعن، وازدراء متعطر تجاه الخطر."

الرسالة [التي يتضمنها هذا الموقف] هي: التوزيع هو نوع من التأمين الذاتي

يسجل آدم سميث نقطة مهمة وهي أن التوزيع [توزيع أعباء الأخطار] يمكن أن يوفر الحماية ضد الخطر. ولكن السؤال هنا هو: لماذا يتجاهل العديد من مديري الاستثمار هذا الأمر. صحيح أنهم يستخدمون التوزيع البسيط لكنهم لا يستخدمون التوزيع الحقيقي.

[يقدم آدم سميث في هذه الفقرة شرحاً مقتضباً جداً عن آلية عمل التأمين - الأعداد الكبيرة للأخطار/قانون المتوسطات. فشركة الملاحة البحرية التي لا تؤمن على هياكل سفنها، لدى شركة تأمين، ليس بسبب الإهمال وإنما عن وعي، تمارس شكلاً من أشكال إدارة الخطر من خلال التأمين الذاتي مستفيدة من قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات. وفي المثال الذي يذكره يقول أن احتمال تعرض عشرين أو ثلاثين سفينة في "مجازفة مشتركة" للخسارة ليس وارداً، وهذا هو الحال في الأوضاع الاعتيادية وخلافها يصنف ككارثة. ولذلك فإنه يكيف موقفه بالقول أن قسط التأمين الذي لم ينفق على التأمين، بفضل التأمين الذاتي، "ربما يكفي ويزيد" للتعويض عن خسارة سفينة.

إن الخطر، بأشكاله المختلفة، يحيط بنا باستمرار ولا فكاك منه. ولذلك يؤكد آدم سميث أن الاستهانة بالخطر "مجرد تهور أرعن" و"غطرسة تقوم على الجهل".

التأمين | ثروة الأمم

كانت المملكة المتحدة دولة بحرية. ولآدم سميث تعليق مثير للاهتمام عن التأمين. فقد كتب آدم سميث عن التأمين في ثروة الأمم [نشرت لأول مرة في لندن سنة 1776]:

"كون فرصة تحقق الخسارة يُقَلُّ من قيمتها كثيراً، وقَلَّما تُثَمَّن بأكثر مما تستحقه، فهو أمر نتعلمه من الريح القليل جدا لشركات التأمين."

هذا يعني أن الناس عادة ما يكون تأمينهم ناقصاً، على الأقل في 1776. لكن هناك شيء آخر. الناس يقللون من تقدير المخاطر المالية. وأنا أتفق 100% مع هذا. أنظر لسوق الأسهم أو سندات الرهن العقاري، فقد تعامل الناس معها على أنها آمنة 100%.

إربما كانت إشارة سميث إلى ميل الناس والشركات إلى التأمين على أموالهم بأقل من قيمتها الاستبدالية هي الأولى في إبراز ما أصبح يسمى اصطلاحاً بالتأمين الناقص. والدافع إلي التأمين الناقص من قبل المؤمن له هو تخفيض قسط التأمين الذي غالباً ما يحدد بضرب سعر التأمين بمبلغ التأمين. فكلما كان مبلغ التأمين منخفضاً انخفض معه قسط التأمين. هذا الميل لدى المؤمن له ليس في صالح المؤمن له عندما تتعرض أمواله المؤمن عليها للضرر إذ عندها يلجأ المؤمن (شركة التأمين) إلى جعل المؤمن له مسؤولاً عن تعويض بعض الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال تطبيق ما يعرف باسم شرط المعدل أو شرط النسبية. "فحواها انه إذا كانت قيم المال المؤمن عليه تزيد يوم الحادث على مبلغ التأمين، كان التعويض الذي يلزم به المؤمن هو ما يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة المال يوم الحادث... إن قاعدة النسبية مستمدة من مبدأ عادل تمليه قواعد العدالة ذلك أن التعويض يلزم أن يكون متناسباً مع القسط المدفوع وان المؤمن يضار ولا شك إذا ألزم في حالة التأمين الناقص بأداء نفس مبلغ التعويض الذي كان يدفعه لو أن التأمين كان كاملاً في حين أنه لم يستلم إلا قسطاً محسوباً على قيمة للشئ المؤمن عليه أقل من قيمته الحقيقية." [80]

موقف سميث من التأمين

"من أجل جعل التأمين، سواء ضد خطر الحريق أو [الخطر] البحري، تجارة تقريباً، يجب أن يكون قسط التأمين العام كافياً لتعويض الخسائر الشائعة، ودفع تكاليف الإدارة، والحصول على ربح كافٍ كان بالإمكان تحقيقه من رأسمال مماثل [لذلك الرأسمال الموظف في التأمين] وظف في أي تجارة شائعة. الشخص الذي لا يدفع أكثر من هذا [قسط التأمين]، من الواضح أنه لا يدفع ما يزيد عن القيمة الحقيقية للخطر، أو أدنى سعر يتوقع بصورة معقولة تأمينه بموجبه. ولكن على الرغم من أن العديد من الناس قد حققوا القليل من المال [الأرباح] عن طريق التأمين، فإن عدداً قليلاً جداً كونوا ثروة كبيرة بفضلهم؛ ووفقاً لهذا الاعتبار وحده، فإنه يبدو واضحاً بما فيه الكفاية أن الرصيد العادي للربح والخسارة ليس أكثر ربحية في هذا مما كان سيكون

عليه [الرصيد] في نشاطات تجارية أخرى يحقق للعديد من الناس الثروات. ورغم أن قسط التأمين معتدل عموماً، فإن كثيراً من الناس يستهينون بالخطر باحتقار كبير يحول دون تخصيص قسط للتأمين."

تفسير آدم سميث للتأمين

اعتقد أن الاقتباس أعلاه عن التأمين يفصح عن نفسه. فهو كناية عن المخاطر المالية ككل. والناس لا يفهمون ذلك ويلعبون بالنار. وحتى العديد من شركات التأمين، كما اعتقد، تعرض الأصول الاستثمارية للخطر. هذا الأمر يدهشني.

ينظر آدم سميث للنشاط التأميني كمشروع تجاري، رأسمالي، يستهدف الربح. فهو يعرض الاستخدامات البديلة لرأس المال الموظف في شركة تأمين، فإن لم يستطع الرأسمالي "الحصول على ربح كافٍ" أنتقل إلى نشاط آخر يدّر ما يكفي من الربح. وفي تقديره؛ "أن العديد من الناس قد حققوا القليل من المال [الأرباح]، عن طريق [الاستثمار في] التأمين" لكن "عدداً قليلاً جداً كونوا ثروة كبيرة بفضلهم." وينحى سميث باللائمة على الشركات والناس الذين لا يتحفظون ضد الخطر من خلال شراء حماية تأمينية.]

كارل ماركس والتأمين

لم تتوفر على ترجمة عربية جاهزة لكل نصوص ماركس ذات العلاقة بالتأمين وقمنا بترجمة حرة لبعضها. الاقتباسات مطولة بعض الشيء ولكنها ضرورية لفهم السياق الذي ورد فيه ذكر التأمين.⁸¹

تكوين احتياطي/صندوق للتأمين

81 اعتمدنا على الموقع الإلكتروني التالي في اقتفاء استخدام التأمين في كتاب رأس المال، ثلاثة أجزاء:

<http://www.econlib.org/cgi-bin/searchbooks.pl?searchtype=BookSearch&pgct=1&sortby=R&searchfield=F&grp=AllMarx&id=68&query=insurance+&and=and#pagelisting>

في كتابه **نقد برنامج غوتا** (1875) يقول ماركس ما يلي في مناقشة الأطروحة التالية أدناه في البرنامج: 82

٣ - "إن تحرير العمل يتطلب رفع وسائل العمل إلى مستوى ملكية المجتمع بأسره، وضبط العمل الإجمالي بصورة جماعية مع توزيع دخل العمل توزيعاً عادلاً."

إن رفع وسائل العمل إلى مستوى ملكية المجتمع بأسره (!) يعني على ما يبدو "تحويلها إلى ملكية للمجتمع بأسره"، ونقول هذا عرضاً.

ما المقصود بـ "دخل العمل"؟ أهو نتاج العمل أم قيمته؟ فإذا عنيت قيمته، فهل قيمة النتاج الإجمالي أم فقط القسم من البقية الذي أضافه العمل إلى قيمة وسائل الإنتاج المستهلكة؟

إن "دخل العمل" عبارة عن فكرة غامضة كان لاسال [1825-1864] يتخذها بدلاً من المفاهيم الاقتصادية الواضحة. ثم ما هو "التوزيع العادل"؟

إذا أخذنا أولاً كلمتي "دخل العمل" بمعنى نتاج العمل، فإن دخل العمل الجماعي يعني حينذاك النتاج الاجتماعي الإجمالي. والآن، ينبغي إن نقطع منه:

أولاً، ما نستعوض به عن وسائل الإنتاج المستهلكة؛

ثانياً، قسماً إضافياً لتوسيع الإنتاج؛

ثالثاً، أموالاً للاحتياط أو للتأمين ضد الطوارئ، والكوارث الطبيعية، الخ ..

إن هذه الاقتطاعات من "دخل العمل غير المنقوص" تحتمها الضرورة الاقتصادية، وتتحدد مقاديرها وفقاً للوسائل والقوى المتوافرة، وجزئياً بموجب حساب الاحتمالات؛ ولكنها في مطلق الأحوال لا يمكن تحديدها على أساس العدالة."

الضرورة الاقتصادية تقتضي تكوين صندوق للتأمين لمواجهة الخسائر المترتبة على طوارئ العمل، التي ترافق عملية الإنتاج، وكذلك الكوارث الطبيعية التي تلحق بوسائل الإنتاج المادية. وكما يذكر

82 اقتبسنا هذه الترجمة من الموقع الإلكتروني: <http://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1875-cg/index.htm> والترجمة غير موفقة في توصيل المعنى. ويمكن قراءة النص الإنجليزي باستخدام هذا الرابط:

<http://www.marxists.org/archive/marx/works/1875/gotha/ch01.htm>

ماركس في مكان آخر فإن "رأس المال الثابت هذا، منظوراً إليه من وجهة نظر موضوعية، يتعرض لحوادث معينة، ومخاطر في عملية إعادة الإنتاج."

وما يُحتفظ به في هذا الصندوق من أموال نقدية يتحدد باعتماد حساب الاحتمالات . أي احتمالات تعرض وسائل الإنتاج للخسائر بفعل طوارئ العمل أو الكوارث الطبيعية. ومثل هذه الاحتمالات هي أيضاً ما تعتمد عليه شركات التأمين، التجارية والعامّة والتعاونية، على الحياة والممتلكات والمسؤوليات القانونية والتعاقدية. وهي أيضاً ما تعتمد عليه الشركات الكبيرة عندما تقوم بالتأمين الذاتي على ممتلكاتها من خلال تكوين صندوق للتأمين ضد الطوارئ. وهذه الممارسة اتخذت شكلاً مؤسسياً متطوراً صار يعرف منذ خمسينات القرن العشرين باسم شركة التأمين المقبوضة captive insurance company.

قوله إن مقدار الاستقطاعات من الناتج الاجتماعي الإجمالي لا يمكن تحديده في مطلق الحالات على أساس العدالة ربما يؤشر على استبعاد ماركس للمعايير الأخلاقية في مجال التأمين.

معروف أن ماركس كان مهتماً بالرياضيات فقد خلّف ما يقرب من ألف صفحة من مسودات خاصة بدراسته لجوانب من الرياضيات.⁸³ يعني هذا أنه كان يكتب من موقف العارف بأهمية حساب الاحتمالات الذي ينتظم آلية التأمين.

السؤال الذي ينهض هنا هو: هل أن استقطاع أموال "للاحتياط أو للتأمين ضد الطوارئ، والكوارث الطبيعية، الخ .." يكون على نطاق الشركة الواحدة، وهو بهذا الشكل نوع من أنواع التأمين الذاتي، أو على المستوى الوطني - أي من منظور بنية الدولة الحديثة من خلال تخصيصات الميزانية أو تكوين صناديق طوارئ لمواجهة آثار الكوارث. هذا على مستوى المؤسسات الإنتاجية الصناعية والخدمية. كيف هو الحال بالنسبة للأفراد؟ هل أن الفرد يقوم بالتأمين الذاتي (من خلال تخصيص احتياطي من دخله) أو أن الدولة تقوم بجبر الضرر والخسارة المادية التي تلحق به وبأسرته كما هو الحال بالنسبة لإصابات العمل أو إعانة البطالة وغيرها من المنافع المرتبطة بإدارة ما صار يعرف بدولة الرفاهية. هذا الجانب لم يشغل حيزاً في تفكير ماركس فنظرته ضمن المفهوم

83 *The Mathematical Manuscripts of Karl Marx*, New Park Publications, 280pp. Reviewed by Andy Blunden. Source: Labour Review (WRP), June 1983.

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:ljZp0GThe4J:www.marxists.org/archive/marx/works/1881/mathematical-manuscripts/review.htm+marx+and+mathematics&cd=1&hl=en&ct=clnk&gl=uk>

الموسع لإعادة الإنتاج اقتصر على توفير الحدود الدنيا للإبقاء على العمال كقوة عمل وإعادة إنتاجهم وعائلاتهم كوسائل إنتاجية قادرة على العمل وعلى إنتاج فائض القيمة. وسيمر بعض الوقت قبل أن تظهر التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

إن طبيعة النظام الاقتصادي تحدد كيفية تمويل مثل هذه الصناديق لتعويض الأفراد والمؤسسات من نتائج الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأعاصير.

الاحتياطي المستقطع من الناتج الاجتماعي الإجمالي (لصندوق التأمين) لمقابلة آثار الحوادث والكوارث والمساهمة في تصليح وصيانة وسائل الإنتاج المادية، من وجهة نظر ماركس، يمكن أن يدار من قبل "شركات تأمين منفصلة" أو من داخل المؤسسة الإنتاجية. تكوين مثل هذا الاحتياطي يتجاوز طبيعة النظام الاقتصادي الاجتماعي. كما سيرد فيما بعد - إذ أن الخطر، بأشكاله المختلفة، ملازم للاجتماع البشري ولا يقتصر على التنظيم الرأسمالي.

تمويل صندوق التأمين

"لو أخذنا بعين الاعتبار إعادة الإنتاج في حالتها الطبيعية، فإن جزءاً فقط من العمل المضاف حديثاً للإنتاج يستخدم في الإنتاج، وبالتالي في إعادة إنتاج رأس المال الثابت. وهذا هو بالتحديد الجزء الذي يحل محل رأس المال الثابت المستخدم في إنتاج مواد الاستهلاك، وأجزاء كبيرة من العائدات. رأس المال الثابت هذا، منظوراً إليه من وجهة نظر موضوعية، يتعرض لحوادث معينة، ومخاطر في عملية إعادة الإنتاج. (وعلاوة على ذلك، واعتباره من وجهة نظر القيمة، فإنه [رأس المال الثابت] قد يستهلك من خلال تغيير في الطاقة الإنتاجية للعمل، لكن هذا لا يشير إلا إلى الرأسمالي الفرد). وبناء على ذلك فإن جزءاً من الأرباح، من فائض القيمة وفائض المنتجات، والذي يمثل فقط العمل الجديد المضاف، بقدر ما يخص قيمتها، هو بمثابة صندوق التأمين. في هذه الحالة لا يهم، ما إذا كان هذا الصندوق يدار من قبل شركات تأمين منفصلة أم لا. هذا هو الجزء الوحيد من الإيرادات التي تستهلك كموضوع للاستهلاك بعينه ولا يخدم بالضرورة كصندوق للتراكم. وما إذا كان يخدم في الواقع في التراكم، أو يغطي مجرد نقص في إعادة الإنتاج، يتوقف على الحادث. وهذا أيضاً هو الجزء الوحيد من فائض القيمة وفائض المنتج، وبالتالي من فائض العمل، والذي سيستمر في الوجود، خارج ذلك الجزء الذي يخدم التراكم والتوسع في عملية إعادة الإنتاج، حتى بعد إلغاء النظام الرأسمالي."

(رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الثالث. عملية الإنتاج الرأسمالي ككل، الجزء السابع، الفصل التاسع والأربعون. مساهمة في تحليل عملية الإنتاج. (VII.XLIX.36))

في شرحه لمخطط إعادة إنتاج مكونات رأس المال الاجتماعي الإجمالي aggregate social product وهي ليست مجرد إعادة إنتاج لمقدار القيمة بل هي ذات الوقت إعادة إنتاج مادية، يُقسّم ماركس الإنتاج الاجتماعي إلى قسمين. القسم الأول يضم إنتاج وسائل الإنتاج والقسم الثاني يضم إنتاج وسائل الاستهلاك.

ويقسم ماركس إعادة الإنتاج إلى نوعين: إعادة الإنتاج البسيط وإعادة الإنتاج الموسع. في النوع الأول يستهلك إجمالي فائض القيمة بشكل غير منتج - أي إنه ينفق لشراء السلع الاستهلاكية. أما إعادة الإنتاج الموسع فإنها تعني أن جزءاً من إجمالي فائض القيمة يستخدم في شراء رأسمال إضافي، ثابت ومتغير، بهدف زيادة حجم الإنتاج. [في الحالة الأولى يظل الاقتصاد في مكانه في حين يحقق الاقتصاد في الحالة الثانية نمواً بفضل إعادة استثمار جزء من فائض القيمة. 84]

وفقاً لماركس، فإن إعادة الإنتاج الاقتصادي في النظام الرأسمالي مشروطة بتراكم رأس المال. فإذا فشل العمال في إنتاج المزيد من رأس المال، من فائض القيمة، فإن إعادة الإنتاج الاقتصادي تبدأ بالانهيار. ولذلك فإن إعادة الإنتاج هي بالضرورة إعادة إنتاج موسع وتحتاج إلى نمو مستمر للسوق. وهكذا فإن النمو الاقتصادي ليس مجرد رغبة لدى الرأسمالي ولكن ضرورة مطلقة أيضاً في النظام الرأسمالي، وليس فقط بسبب النمو السكاني ولكن لأسباب اقتصادية تجارية (التراكم والتركز) ولتعزيز أرباح الرأسمالي. 85.

⁸⁴ A Dictionary of Marxist Thought, Ed by Tom Bottomore (Oxford: Basil Blackwell Ltd, 2nd ed 1991), p471-472.

⁸⁵ هناك الكثير من الارتباك في المناقشات حول إعادة الإنتاج الاقتصادي ويعزى ذلك إلى حقيقة أن علماء الاقتصاد يساوون أو يجمعون بين الإنتاج المادي (الموسع) للسلع والخدمات اللازمة لبقاء البشرية وإعادة الإنتاج (الموسع) لرأس المال. من وجهة نظر ماركس، هناك أربعة جوانب رئيسة لإعادة الإنتاج الاقتصادي:

إنتاج منتجات قابلة لإعادة الإنتاج للحفاظ على مخزون الموجودات في المجتمع أو الإضافة لهذا المخزون.
الإبقاء على وإعادة إنتاج الناس القادرين على العمل وعائلاتهم.
إعادة إنتاج والإبقاء على وضمان تطبيق العلاقات الاجتماعية ولا سيما علاقات الإنتاج التي تميز الهرم الاجتماعي/التراتب الطبقي، وحقوق الملكية.
الإبقاء على وإعادة إنتاج العلاقات الاقتصادية.

إعادة الإنتاج الاقتصادي ملازم لجميع الأنظمة مع بعض الاختلاف عند التحول من نمط إنتاجي معين إلى آخر.

يقول ماركس إن "رأس المال الثابت هذا، منظوراً إليه من وجهة نظر موضوعية، يتعرض لحوادث معينة، ومخاطر في عملية إعادة الإنتاج." رأس المال الثابت يتعرض "لحوادث معينة" في عملية الإنتاج الأساسية، أثناء تكوين رأس المال العيني الثابت، وليس فقط في عملية إعادة الإنتاج. في الواقع إن الحوادث يمكن أن تقع في مختلف المراحل الإنتاجية بضمنها النقل والخزن والمناولة. هذه المقولة هي ذاتها التي ذكرها ماركس في نقد برنامج غوتا. لكن ماركس هنا ليس معنياً بذلك بل بما تتركه الحوادث من آثار سلبية على عملية التراكم الرأسمالي، عملية إعادة الإنتاج. والحماية التأمينية، كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي القائم، تدخل كعنصر غير مباشر في الإنتاج من خلال توفير أرصدة نقدية، بمثابة تعويض، للخسائر المادية والمالية التي تتعرض لها وسائل الإنتاج.

ماذا يعني إن "جزءاً من الأرباح، من فائض القيمة وفائض المنتجات، والذي يمثل فقط العمل الجديد المضاف، بقدر ما يخص قيمتها، هو بمثابة صندوق التأمين. في هذه الحالة لا يهم، ما إذا كان هذا الصندوق يدار من قبل شركات تأمين منفصلة أم لا. هذا هو الجزء الوحيد من الإيرادات التي تستهلك كموضوع للاستهلاك بعينه ولا يخدم بالضرورة كصندوق للتراكم."

ما يتضمنه هذا القول هو أن الرأسمالي له الخيار أن يقوم بتكوين صندوق للتأمين، يمول من "الأرباح، من فائض القيمة" لتوفير التعويض لرأس المال الثابت الذي يتعرض للحوادث ويستوجب التصليح أو الاستبدال؛ أو يستخدم مخصصات هذا الصندوق لشراء الحماية التأمينية من شركة تأمين مستقلة.

صندوق التأمين الذي يذكره ماركس هو المعادل لآلية التأمين الذاتي، أو في صورته العصرية هو شركة التأمين المقبوضة. تأسيس شركات التأمين المقبوضة لها أسباب عديدة منها تدوير الأرباح داخل المؤسسة وهي تشكل أحد عناصر التكامل العامودي للمؤسسة الرأسمالية.

ولا يرى ماركس في صندوق التأمين ما يساهم في التراكم بل يعتبره إنفاقاً استهلاكياً صرفاً. وهو من هذا المنظور يدخل في خانة العناصر "غير المنتجة" في حين أن ضمان إعادة الإنتاج، لضمان الإبقاء على ما هو قائم من رأسمال عيني ثابت بعد تعرضه للحوادث، يحتاج إلى تمويل

وصندوق التأمين يقوم بتوفير التمويل.⁸⁶ والكلفة المالية للتأمين، في صورته التجارية (شراء الحماية التأمينية من خارج الشركة) أو في وضع رصيد مخصص للحوادث (التأمين الذاتي)، يمكن أن تحتسب مسبقاً. قد لا تكون الأرصدة الداخلية المخصصة لمقابلة كلفة تصليح آثار الحوادث والكوارث الطبيعية كافية وعندها يضطر الرأسمالي إلى تمويل كلفة تصليح أو استبدال رأس المال المتضرر من فائض القيمة (وقد لا يكون هذا كافياً لأنه لم يتحقق كما هو متوقع بسبب الحوادث والكوارث). لو كانت الحماية التأمينية، في صورتها التجارية أو المقبوضة، متوفرة للرأسمالي لكان عندها قد قام بتصليح الأضرار دو إخلال كبير بسيولته النقدية وحافظ على مستوى أرباحه.

ونعرف أن التطور التاريخي للنشاط التأميني يُدل على دوره في الحفاظ على الثروات الرأسمالية وفي توفير أرصدة قابلة للاستثمار في الأصول المادية الثابتة وفي الأوراق المالية وضمن ضوابط للحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

وجهة نظر ماركس هو أن صندوق التأمين يمول من الأرباح الناشئة من قيمة العمل الجديد المضاف. وهو يعتبر ما يخص لصندوق التأمين من الأرباح، من فائض القيمة، استهلاكاً صرفاً ولو أنه يكتف هذا التخصيص بالقول بأنه "لا يخدم بالضرورة كصندوق للتراكم". يعني هذا أن رؤيته للتأمين ضيقة تنحصر في عملية المساهمة في جبر واستبدال رأس المال الثابت (المكائن والعدد والآلات) عند تعرضها لطوارئ وحوادث معينة وكوارث طبيعية. مثل هذا التقييم ينطبق على المؤسسة الواحدة التي تخصص صندوقاً للتأمين وآخر للإندثار/الاستهلاك: "ما نستعيز به عن وسائل الإنتاج المستهلكة - كما يقول ماركس - وآخر "لتوسيع الإنتاج".

ونعرف أن لصناديق التأمين دوراً اقتصادياً أوسع يتمثل ليس بمجرد المحافظة على الثروات المادية الوطنية من خلال التعويض عن الأضرار والخسائر التي تلحق بها، وإنما المساهمة من خلال تراكم أقساط التأمين، الفائضة عن مواجهة مصاريف إدارتها ومقابلة الالتزامات التعاقدية أو تلك المفروضة بقوة القانون، في تكوين أرصدة قابلة للاستثمار في أصول مادية جديدة أو أوراق مالية أو في تقديم القروض.

⁸⁶ يفترض أن صندوق التأمين يضم أرصدة كافية للتعويض عن خسارة كبيرة تلحق برأس المال الثابت (وفي زماننا خسارة الأرباح أيضاً التي هي موضوع للتأمين التجاري) أو أن الحماية التأمينية التي يشتريها الرأسمالي من شركة التأمين، مقابل قسط للتأمين، واسعة بما يكفي لتمويل خسارة واحدة كبيرة أو عدة خسائر خلال السنة.

دور صندوق التأمين في جبر الضرر

"في الواقع، يتم تقسيم فائض القيمة التي أوجدها الرأسمالي إلى إيرادات ورأس المال، وهذا يعني تقسيمه إلى مواد للاستهلاك ووسائل إضافية للإنتاج. لكن رأس المال الثابت القديم، والمحول من العام الماضي (خارج الجزء الذي أصابه الضرر وتدمر لذلك الحد، وباختصار، رأس المال الثابت القديم الذي ليس من الضروري إعادة إنتاجه، ويقدر ما كان هناك أي انقطاع في عملية إعادة الإنتاج، فالتأمين يغطي ذلك)، يقدر ما يتعلق بقيمته، لا يعاد إنتاجه من العمل الجديد المضاف."

(رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الأول. VII.XLIX.37)

يظهر لنا هنا أن ماركس يحصر وظيفة التأمين (الممول داخلياً من إيرادات المنشأة أو التأمين الذي أشتراه الرأسمالي من شركة تأمين) في تغطية (تعويض) ذلك الجزء من رأس المال (العيني) الثابت الذي "أصابه الضرر وتدمر لذلك الحد." وهنا حقاً لا يدخل التعويض التأميني في عملية إعادة الإنتاج إذ أن وظيفة التأمين هي إرجاع الممتلكات، رأس المال الثابت، إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تعرضها للحوادث. ولأن التأمين، في جوهره، هو مشروع تعاوني فإن الحماية التأمينية لا يمكن ولا يجب أن تكون موضوعاً للربح لأن في ذلك إجحاف بحقوق جمهور المؤمن لهم.

درجة الخطورة، أسعار التأمين وأسعار السلع

"هذه المفاهيم تنفع كأساس لحسابات الرأسمالي، على سبيل المثال افتراض أن رأس المال الذي يتم استخدامه ببطء أكثر من غيره، وذلك لأن السلع تتطلب وقتاً أطول لإنتاجها، أو لأنه يجب أن تباع في أسواق نائية وينبغي لذلك فرض الربح المفقود بهذه الطريقة وتعويضه عن طريق رفع السعر. وهناك فكرة أخرى هي أن رؤوس الأموال المستثمرة في نشاطات تتعرض لخطر كبير، على سبيل المثال في مجال النقل البحري، ينبغي تعويضها عن طريق زيادة في الأسعار. وحالما يتطور الإنتاج الرأسمالي، وأعمال التأمين، يتعادل الخطر بالنسبة لجميع مجالات الإنتاج (انظر كوربيت)، إلا أن رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات الأكثر خطورة تضطر لدفع أسعار أعلى للتأمين واستعادتها [أسعار التأمين العالية] في أسعار سلعها. جميع هذه من الناحية العملية تعادل القول إن كل ظرف من الظروف (وكلها تعتبر ضرورية بالتساوي في حدود معينة)، مما يجعل خطأ إنتاجياً واحداً مريحاً، وآخر أقل ربحاً، تحسب أساساً مشروعاً للحصول على تعويض، دون أن تتطلب العمل المتجدد دائماً للمنافسة للبرهنة على تبرير مثل هذه المطالبات. الرأسمالي ينسى

ببساطة، أو بالأحرى لا يرى، لأن المنافسة لا تظهرها له، أن جميع هذه المطالبات بالتعويض المقدمة بشكل متبادل من قبل أصحاب رأس المال في حساب أسعار السلع من خطوط إنتاجية مختلفة تكرر، بطريقة أخرى، الفكرة القائلة بأن من حق جميع الرأسماليين، بما يتناسب مع حجم رؤوس أموالهم، لحصص متساوية من النهب المشترك، إجمالي فائض القيمة. فهم بدلا من ذلك تحت انطباع رؤية أن الأرباح في جيوبهم تختلف عن فائض القيمة التي استولوا عليه، وأن تلك الأسباب للتعويض لا تعادل مشاركتهم في إجمالي فائض القيمة، ولكن بالأحرى أنهم هم الذين يخلقون الربح ذاته، والمفترض أن [هذا الربح] ينشأ من الإضافة لسعر سلعهم، والتي يقدمون مبررات مختلفة بشأنها."

(رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الثالث. عملية الإنتاج الرأسمالي ككل. 16.XII.II)

يُعتبر تحويل عبء الزيادة في أسعار التأمين على "رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات الأكثر خطورة" إلى المستهلك، (سواء كان فرداً أو شركة)، ظاهرة اقتصادية معروفة. يعنى هذا أن الرأسمالي يلجأ إلى زيادة أسعار منتجاته للتعويض عن أقساط التأمين، العالية، التي يدفعها لقاء حدة الخطورة في رأس المال. وهو إذ يقوم بذلك فمن أجل المحافظة على هامش ربحه باعتباره الخالق للربح في حين أن مصدر هذا الربح بالنسبة لماركس هو فائض القيمة. يدفعنا هذا إلى القول إن ماركس كان يفرق بين درجات الخطورة في تعرض رؤوس الأموال للمخاطر الطبيعية والحوادث الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج. فأسعار التأمين تعكس حدة الخطر في المال المؤمن عليه أو المسؤوليات المؤمن عليها. وهذه قاعدة تقوم على مبدأ الموازنة بين حدة الخطورة وبين ما تفرزه من أضرار والرصيد التأميني اللازم للتعويض عن هذه الأضرار كي لا تعمل على إفناء شركة التأمين أو استنفاد صندوق التأمين لدى المؤسسة الإنتاجية - وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي.

المتوسطات الحسابية/الاحتمالات في التأمين على الحياة وفي تقدير القيمة الاستعمالية للمكائن

"ينفق عمر أداة من أدوات العمل، في تكرار عدد أكبر أو أقل من عمليات مماثلة. ويمكن مقارنة عمرها مع حياة الإنسان. فكل 24 ساعة يقرب الإنسان من قبره: ولكن كم هي عدد الأيام التي ما زال [الإنسان] يحتاجها للسفر على هذا الطريق، أمر لا يستطيع إنسان أن يحدده بدقة من خلال

النظر فقط في وجهه. ومع ذلك فإن هذه الصعوبة لا تمنع مكاتب التأمين على الحياة من وضع استنتاجات دقيقة جداً وفي نفس الوقت مريحة جداً من خلال نظرية المتوسطات theory of averages. وهذا هو الحال مع أدوات العمل. فمن المعروف بالتجربة متوسط مدة استمرار ماكنة من نوع ما في الاشتغال. لنفترض أن القيمة الاستعمالية لها في عملية العمل تستغرق ستة أيام فقط. وعليه، في المتوسط، فإنها تفقد كل يوم سدس قيمتها الاستعمالية، وبالتالي تتخلى [الماكنة] عن سدس قيمتها لما ينتج يومياً. البلى الذي تتعرض له أدوات العمل، وخسارة قيمتها الاستعمالية اليومية، والكمية المقابلة من القيمة التي تفقدها لصالح المنتج تحتسب وفق ذلك."

(رأس المال : نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الأول، عملية الإنتاج الرأسمالي الجزء الثالث، الفصل الثامن، رأس المال الثابت ورأس المال المتغير. III.VIII.11)

كما ذكرنا أعلاه فإن ماركس كان مواكباً لاستعمالات نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة والمتوسطات. واهتمامه هذا يفسر المقارنة التي يعقدها بين حياة الإنسان وحياة الماكنة. وما هو هنا يشرح لنا تطبيقاً لنظرية المتوسطات فيما يخص عمر الآلات والمكائن المستخدمة في الإنتاج.

والتعليل الذي يقدمه ينتظم أحد أنواع التأمين، تأمين عطب المكائن. فشركة التأمين تفرق بين المكائن الجديدة والمكائن المستعملة، وتضع شروطاً محددة فيما يخص البلى والاندثار/الاستهلاك نتيجة الاستعمال، أو عدم الاستعمال، باعتباره من الظواهر الملازمة للاستعمال، وبالتالي يحدد العمر التشغيلي للمكائن. وهذا العمر يتأثر بنمط التشغيل (عدد ساعات التشغيل، وزيادة التشغيل فوق القدرة التصميمية) ومستوى ونوع الصيانة التي تخضع لها المكائن. والغالب أن الاندثار لا يكون موضوعاً للتأمين - أي لا يتم التعويض عنه لأنه يفتقد أحد العناصر المهمة في التأمين وهو الصفة الاحتمالية لوقوع الحادث المسبب للضرر. فكل ما هو مؤكد الوقوع أو يمكن التنبؤ بوقوعه أو نعرف أنه سيحصل، شئنا أم أبينا، كالبلى الذي يحصل تدريجياً فهو حتمي، لا يتساق مع معيار التأمينية insurability أو الاستئمانية.⁸⁷

وبالطبع فإن ماركس هنا ليس معنياً بالتأمين على المكائن بل تناقص القيمة الاستعمالية لها منظوراً إليها كإسما مادي ثابت. ولكن في مكان آخر ربط ماركس بين تضرر رأس المال الثابت، ومنه المكائن، وتمويل الضرر اللاحق بها خلال عملية الإنتاج بالقول:

⁸⁷ انظر: جيفري كلارك، "وجهة نظر تاريخية عن التأمينية" مدونة مجلة التأمين العراقي، 2010/6/3 <http://misbahkamal.blogspot.com/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability.html>

"رأس المال الثابت القديم، والمحول من العام الماضي (خارج الجزء الذي أصابه الضرر وتدمر لذلك الحد، وباختصار، رأس المال الثابت القديم الذي ليس من الضروري إعادة إنتاجه، ويقدر ما كان هناك أي انقطاع في عملية إعادة الإنتاج، فالتأمين يغطي ذلك".

لسنا من المتخصصين في الاقتصاد الماركسي ولذلك فإن عرضنا ربما يعوزه الدقة أو الفهم الصحيح لمقولات ماركس، وعليه ننبه على ضرورة قراءة ما كتبناه بدرجة من الحذر القائم على الشك. وندعو المعنيين للمساهمة في نقد وإثراء الموضوع. ونأمل أن يقوم غيرنا بالكشف عن استعمالات التأمين في الكتابات الاقتصادية الكلاسيكية، وكذلك في الكتابات الاقتصادية العربية وحتى في كتابات عربية أخرى.

لندن تموز 2010

نقد مؤسسة التأمين: قراءة لموقف إسلامي

نحاول في هذه الورقة تقديم قراءة لموقف إسلامي من التأمين في كتاب التأمين بين النشأة والأدوار، إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبو ظبي، 2005، 120 صفحة.

إن اهتمامنا بعرض بعض جوانب هذا الكتاب، ومناقشة أطروحاته، يقوم على صدوره من هيئة رسمية حكومية علياً في دولة الإمارات العربية المتحدة. وكما سنبين فيما بعد فإن الكتاب ربما يكشف عن انقسام في الموقف الرسمي من التأمين، الوضعي، كما يرد وصفه في الكتاب أحياناً تمييزاً له عن الإلهي أو المقدس أو هكذا يوحي لنا صفة "الوضعي" أي أنه من صنع البشر.

يضم الكتاب تقديماً من مكتب شؤون الإعلام، وتمهيداً وخمسة مباحث. سنقوم بالاقْتباس مطولاً لفائدة القارئ الذي لا تتوفر لديه نسخة من الكتاب. وسنتوقف عند كل مبحث بعرض مبسّط

لمحتوياته ما خلا ما له علاقة بالتأمين الإسلامي حيث نقوم بمناقشة أطروحات الكاتب المجهول، أو أطروحات من اقتبس منهم، بقدرٍ من التوسع.

التقديم للكتاب

في تقديمه للكتاب ذكر مكتب شؤون الإعلام، ص 6:

أن للتأمين وظائف متعددة منها: جلب الأمان ببث الطمأنينة في النفوس وتحرير الفرد من قيود الخوف والقلق بما لذلك من انعكاسات على قدرة الفرد الإنتاجية. وإبراز الفضائل الأخلاقية متمثلة في الاحتياط المستقبلي.

وذكر في ذات الصفحة:

أن لصناعة التأمين تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية على الأوضاع التتموية، فمن الأولى: تكوين رؤوس الأموال؛ والمحافظة على عناصر الإنتاج؛ والتحكم في التوازن الاقتصادي؛ وانتقاء الأخطاء؛ وزيادة الائتمان، وبث الأمان والطمأنينة. أما المآخذ فمنها الخسارة الاقتصادية؛ وإنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد؛ والعجز عن إقامة بعض المشاريع بسبب الكلفة التأمينية؛ والإغراء بإتلاف الأموال عدواناً؛ وتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس؛ والتسبب في كثير من الجرائم؛ وإبطال حقوق الغير؛ وإفساد الذمم؛ وضياع المحافظة الفردية على الممتلكات، وتخويف الناس والتغريب بهم؛ وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة؛ وأخيراً ضياع الروابط وتفكك المجتمع.

تؤشر قراءة هذين النصين في نفس الصفحة الى وجود تضارب في موقف الكاتب، إذ كيف يمكن التوفيق بين "جلب الأمان"، على سبيل المثال، و"تخويف الناس"، أو الجمع بين "التعاون والتضامن" و"ضياع الروابط وتفكك المجتمع". وقل مثل ذلك عن الوظائف والتأثيرات الإيجابية والسلبية التي ذكرها الكاتب المجهول لهذا الكتاب.

ونرى أن هذا التضارب دليل على تخبط فكري أو انحياز مسبق لوجهة نظر معينة يرى فيها أن التأمين شرٌّ أساسي لكنه مرغم على التعامل معه "كالمستجير من الرمضاء بالنار" أو أن صاحبه يحاول محاباة هذا الانحياز المسبق إذ أنه لا يوفر لهذا الموقف ما يكفي من تحليل وحجج، وجلّ ما يقدمه لا يتعدى "جبر خاطر".

وربما يعكس هذا الوضع التوافق والتعارض في مصالح مالكي شركات التأمين في دولة الإمارات العربية - بين من يميل إلى تغليب التأمين التكافلي على التأمين التجاري. لكن هذه مجرد تكهنات ولا نرى ضرورة ماسة للتوقف عندها.

مباحث الكتاب

فيما يلي سنلقي بعض الضوء، ومن منظور نقدي، على ما ورد في المباحث الخمسة للكتاب بضمنها ما اعتبره الكاتب الموقف الإسلامي تجاه مؤسسة التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين (ص 13-30)

يعرض الكاتب في هذا المبحث تعريفاً لغوياً للتأمين فيقول إنه "من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب واطمئنانه، وهو ضد الخوف والفرع".

ويعتبر التأمين اصطلاحاً "أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي... ولما كان علم الاقتصاد .. يبحث في كيفية إشباع الرغبات المتعددة للأفراد من خلال استخدام الموارد المحدودة للمجتمع، نجد أن نشاط التأمين على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع." ويتوسع في التعريف تحت عنوان ثانوي تعريف الاقتصاديين للتأمين ويحصره أساساً بمفاضلة الفرد بين حالة التأكد (ما يسميه خسارة مالية مؤكدة هي تحمل قسط التأمين) مقابل حالة عدم التأكد (تأرجح الحالة بين احتمال ضعيف للتعرض لخسارة مالية كبيرة وبين احتمال كبير بعدم التعرض للخسارة في المطلق). وهذه تقوم على أسس رياضية وقانون الأعداد الكبيرة.

وقبل عرض التعريف الاقتصادي يقتبس الكاتب **تعريف قانوني للتأمين** في ولاية كاليفورنيا بأنه "عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدماً." ثم يقفز إلى التعريف الاقتصادي ويستمر في معالجة التعريف القانوني قبل أن ينتقل بعدها مباشرة إلى عنوان ثانوي آخر هو **عقد التأمين**. ويعرفه كما يلي:

اتفاق بين طرفين الطرف الأول هو المؤمن (شركة التأمين)، والطرف الثاني هو المؤمن له (المستأمن). يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الخسارة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه بمبلغ لا يتعدى ما هو منصوص عليه في العقد، ويقوم الطرف الأول بالتعويض مقابل دفعه [دفع] الطرف الثاني مبلغاً محدداً (قسط التأمين)، وقد يكون المستفيد المؤمن له نفسه أو شخص آخر (جهة أخرى).

والكاتب لا يوفي الجانب القانوني حقه من العرض والتحليل إذ يترك ذلك للمبحث الثاني، النشأة والأدوار، مما لا علاقة له بماهية التأمين. ففي المبحث الثاني، وتحت عنوان الإطار القانوني لعملية التأمين، يعرض عقد التأمين ومتطلباته وخصائص عقد التأمين .. الخ (ص 43-53).

هذه الانتقالات تضعف العرض وكان من الأفضل إشباع كل عنوان قبل الانتقال إلى غيره. وهكذا نرى أنه يعرض تعريفاً لسوق التأمين، يتبعه بعرض أنواع التأمين، وإعادة التأمين. ومن ثم الاختلاف بين التكافل الاقتصادي الإسلامي وبين التأمين (ص 21-29) الذي كان من الأخرى أن يأتي بعد تعريف عقد التأمين لأن عرض الاختلاف هذا بين النظامين هنا يساعد في فهم أفضل لماهية التأمين كمشروع تجاري وكمشروع إسلامي بديل أو مكمل له.

ويستمر الكاتب في خلط المعالجة إذ يأتي على ذكر العلاقة بين التأمين والخطر التي كان من الأنسب أن يكون ضمن التعريف الاقتصادي. ويختتم الكاتب هذا المبحث بعرض تاريخ رقابة الدولة على التأمين (ص 30). ويحار المرء في تفسير عرض هذا الموضوع ضمن ماهية التأمين خاصة وأن المبحث الثاني، النشأة والأهداف، هو المكان المناسب له.

جاء عرض تاريخ رقابة الدولة على التأمين قصيراً (ص 30) وربما ليس دقيقاً فيما يخص بدء إشراف الدولة على النشاط التأميني في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. فهو يعتبر "سويسرا وفرنسا من أقدم البلدان التي شهدت توفير الأسس القانونية لتنظيم إشراف ورقابة الدولة على قطاع

التأمين فقد فصل القانون الذي صدر بسويسرا في 25 يونيو 1885 أحكاماً تتعلق برقابة الدولة على هيئات التأمين "... لعنا مخطئين في تقدير عدم الدقة خاصة وأن الكاتب لم يوضح مهام الوظيفة الرقابية (حماية حقوق المؤمن لهم، تنظيم مزاولة النشاط التأميني من مختلف الهيئات وغيرها). لكن ما يرجح موقفنا هو ما جاء في دراسة أكاديمية تذكر أن أول ولاية في أمريكا قامت بتنظيم قسم للإشراف على التأمين كانت ولاية ماسشوستس، وكان ذلك سنة 1855.⁸⁸ أي قبل ثلاثين سنة من التشريع السويسري.

أما الرقابة في الدولة العثمانية فإن الكاتب يذكر بأنها كانت خاضعة إلى "أحكام قانون الشركات الأجنبية المغفلة والشركات التي أصدرت رأسمالها بالأسهم والذي أصدره السلطان محمد رشاد في نوفمبر عام 1910م". (ص 30). لكننا نجد في دراسة حديثة أن الرقابة على التأمين بدأت في التطور بصيغة أولية في القرن التاسع عشر، فأول تشريع بهذا الشأن كان القانون التجاري لسنة 1850 (المادة 29 بشأن التأمين البحري)، تبعه قانون التجارة البحرية لسنة 1863 (الذي كرس القسم الثالث برمته للتأمين البحري).⁸⁹

ويتوقف الكاتب، في عرض تاريخ الرقابة، عند سنة 1957 حيث "أعطيت شركات التأمين في مصر والمنشأة وفق المرسوم رقم 23 الصادر في يناير 1957 وشركات التأمين في سوريا المنشأة استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم 112 بتاريخ 8 يونيو مهلة خمس سنوات لتوفيق أوضاعها مع أحكامه وإلا ألغى تسجيلها". (ص 30). والسؤال هنا: لماذا التوقف عند هذا التاريخ خاصة وأن الكاتب لم ينبه القارئ بأن هذا العرض لتاريخ الرقابة انتقائي؟

محتويات هذا المبحث لا ترتقي إلى عنوان ماهية التأمين بسبب الخلط والانتقال من موضوع إلى آخر لا علاقة مباشرة له بماهية التأمين: أي ما هو التأمين أو جوهره.

المبحث الثاني: شركات التأمين: النشأة والأهداف (ص 33-57)

⁸⁸ Irving Peffer & David R Klock, *Perspective on Insurance* (Prentice-Hall, Inc, Englewood Cliffs, NJ, 1964), p 35.

سنحاول اقتفاء تاريخ الرقابة على التأمين في مصادر أخرى في المستقبل.

⁸⁹ Murat Koraaltürk & Fatih Kahya, "Insurance in the Ottoman Empire" in *What Hurts the Purse Hurts the Soul* (Istanbul: Ottoman Bank Archives and Research Centre 2009), p 12.

نشأة التأمين، أي أصول وتطور النشاط التأميني عبر التاريخ في العالم، لخصها الكاتب في خمس صفحات (ص 33-38) وهي قصيرة خاصة وأن "النشأة" ترد في عنوان الكتاب. وخص "تطور التأمين في الدول النامية، وخاصة دول المشرق العربي" بأربعة سطور: فلم تعرف هذه الدول "نظام التأمين إلا متأخراً وخاصة بعد القرن التاسع عشر الميلادي عندما بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق وبلاد المغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية، لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوروبية هو أول أنواع التأمين التي عرفتها بلادنا العربية." (ص 38).

القول إن التأمين البحري كان على البضائع الحكومية قابل للنقاش. فعندما كتب الفقيه الشامي ابن عابدين (1784 - 1836)، في حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، المعروف باسم حاشية ابن عابدين، مُعلناً رفض التأمين، ذكر التجار وليس الحكومة. ومما قاله ابن عابدين:

"مَطْلَبٌ مِهِمٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوَكْرَةً وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ. وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ جَوَابُ مَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي رَمَانِنَا: وَهُوَ أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التُّجَّارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أَجْرَتَهُ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرْبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: سَوَكْرَةً عَلَى أَنَّهُ مَهْمًا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاغِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَقْبِضُ مِنَ التُّجَّارِ مَالِ السَّوَكْرَةِ وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ لِلتُّجَّارِ بَدْلَهُ تَمَامًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلتَّاجِرِ أَخْذُ بَدْلِ هَالِكِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا التَّزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ.

ونعذر الكاتب في عرضه القصير لتاريخ التأمين في البلدان العربية لأن هذا التاريخ ليس موثقاً ولم يخضع للبحث الأكاديمي. وقد ذكرنا في دراسة لنا أن التأمين كنشاط اقتصادي متميز نشأ

في صيغته الكلاسيكية في المراكز المدنية الأوروبية. وارتبط تطور هذا النشاط بتدخل الدولة من جهة، وبالاستجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وما يفرضه التقدم التكنولوجي من تحديات من جهة أخرى. وهو قطعاً لم ينشأ من فراغ بل استمد بعضاً من أصوله من ممارسات عميقة في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم ومنها العراق القديم. وانتقل التأمين إلى العالم العربي من خلال الوكالات الأجنبية ضمن التوسع الرأسمالي الأوروبي الذي اتخذ شكلاً تجارياً ومن ثم كولونيالياً. ولسنا هنا بصدد التعرّج لعرض هذا الأمر بل مجرد الإشارة إلى أن النشاط التأميني في العالم العربي لم يبدأ وطنياً. وقد مضت فترة طويلة قبل أن تأخذ النخب التجارية المحلية على عاتقها تأسيس شركات تأمين وطنية. فمشاركة التأمين الأهلية تأسست

في مصر سنة 1900 إلا أن نشاطها كان ضيقاً (ولم تمارس التأمين على الحياة أولاً وأسست شركة متخصصة في الإسكندرية، حيث يحتشد الأجانب، لبيع وثائق التأمين). وفي العراق تأسست أول شركة تأمين وطنية، شركة الرافدين للتأمين، سنة 1946. البحث في هذا التاريخ بحاجة إلى من ينهض به على المستوى الأكاديمي وربطه بسياق التطور الاقتصادي.⁹⁰

أما أهداف التأمين فإن الكاتب لم يفرد لها فصلاً ولا ندري إن كان المراد من هذه الأهداف مساهمة النشاط التأميني في التنمية الاقتصادية، أو إبراز السلبيات والمآخذ التي ألحقها بهذا النشاط، كتلك التي وردت في ص 61-64. لكننا نعتقد أن الكاتب كان يرمي إلى دراسة الاقتصاد الكلي للتأمين وقد عرضها في صيغة وظائف شركات التأمين ولخصها تحت العناوين التالية:

الوظائف الأخلاقية، وتشمل الاحتياط والتدبير للمستقبل من خلال الإدخار، إثارة الغير على النفس، التعاون والتضامن، الاعتماد على النفس، وتنمية الشعور بالمسؤولية. (ص 38-39)

الوظائف الاجتماعية، ويقصد بها "حماية الطبقات الضعيفة من الأخطار التي يتعرضون إليها، دون أن تدخل إرادتهم فيها ودون أن يكون لديهم الغطاء المادي لحماية أنفسهم." (ص 39)

الوظائف الاقتصادية، ويلخصها بسبع نقاط (ص 39-41):

- 1 زيادة ورفع الإنتاج: المحافظة على القوى الإنتاجية البشرية أو المادية من المخاطر وآثارها، رسم السياسات الإنتاجية بأمان؛
- 2 إجراء تقديرات سليمة لتكاليف الإنتاج عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية مقابل تكلفة معلومة هي قسط التأمين، ضمان رأس المال عن طريق التعويض التأميني؛
- 3 تكوين رؤوس الأموال وتوجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية؛
- 4 تسهيل عمليات الاقتراض والاستثمار في سندات الدولة والأشخاص العامة؛

⁹⁰ مصباح كمال "مداخلة حول تحديث البحث في التأمين وتاريخه في العالم العربي"، التأمين العربي، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 99، 2008. أنظر أيضاً النسخة الإلكترونية:

<http://misbahkamal.blogspot.com/2009/03/99-2008.html>

- 5 الحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات؛ التخفيف من التضخم عن طريق امتصاص جزء من السيولة النقدية في صورة أقساط للتأمين، وتوجيه أرصدة شركات التأمين نحو مشروعات صناعية؛
- 6 تحقيق التوازن التلقائي في الاقتصاد ففي أثناء الرواج ينفق العاملون أقساط تأمين بطالة، وأثناء الكساد تصرف لهم التعويضات؛
- 7 توفير فرص للعمل.

أما الاقتصاد الجزئي للتأمين فإن الكاتب يعرض عناصره كوظائف لشركة التأمين على النحو التالي:

- 1 الإنتاج "المبيعات"
- 2 الاكتتاب "انتقاء الأخطار"
- 3 التسعير والرقابة الإحصائية
- 4 إدارة التعويضات
- 5 الاستثمار والتمويل
- 6 المحاسبة ومسك الدفاتر
- 7 تقديم خدمات متنوعة كالاستثمارات الفضائية [؟]، بحوث التسويق، خدمات هندسية وإدارة الأفراد

ويكرس أربع فقرات (ص 42) في التعليق على المبيعات وانتقاء الأخطار وتسعير الأخطار وتعويض العميل. وكان من المناسب أن يتوسع في عرض وتحليل الاقتصاد الكلي والجزئي للنشاط التأميني لأنه لم يلق ما يكفي من عناية الاقتصاديين والعاملين في قطاع التأمين العربي.

ونلاحظ في هذا المبحث التحول إلى معالجة مواضيع تدخل في صلب عقد التأمين: الإطار القانوني لعملية التأمين (ص 43)، الخصائص أو السمات القانونية لعقد التأمين (ص 44-53) قبل أن يرجع إلى متطلبات المبحث بالحديث عن منشآت التأمين (التعاوني، الحكومي، التجاري) في الصفحات 54-56.

المبحث الثالث: انعكاسات صناعة التأمين على الأوضاع التنموية (ص 59-64)

يضم هذا المبحث الآثار الإيجابية للتأمين (ص 59-60) والمآخذ على التأمين (ص 60-64).

الإيجابيات

حدد الكاتب هذه الإيجابيات بالتالي:

تكوين رأس المال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، وانقضاء الأخطار (الخطر المعنوي)، وزيادة الائتمان، وبيث الأمن والطمأنينة. وهذه تدخل تحت عنوان الاقتصاد الكلي والجزئي للتأمين. وكان من المناسب أن يجمع ملاحظاته بهذا الشأن مع تلك التي عرضها تحت عنوان أهداف التأمين، بعد تغيير هذا العنوان ليشمل الاقتصاد الكلي والجزئي للنشاط التأميني بدلاً من تشتيتها، لتندرج معاً تحت هذا المبحث الثالث بضمنها المآخذ.

المآخذ على التأمين

وهذه مجموعة من السلبيات حصرها الكاتب بالآتي (ص 60-64):

1. التأمين خسارة اقتصادية
2. إنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد
3. عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية
4. الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً
5. تكس الأموال في أيدي قلة من الناس
6. التسبب في كثير من الجرائم
7. إبطال حقوق الآخرين
8. إفساد الذمم
9. ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات
10. تخويف الناس والتغريب بهم
11. سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة
12. ضياع الروابط وتفكك المجتمع

المشكلة الأساسية في هذه المآخذ، عدا المفردات العاطفية التي يستخدمها الكاتب، هي عدم تساوقها مع العرض الذي قدمه الكاتب عن أهمية التأمين ودوره الاقتصادي في أقسام أخرى من الكتاب. يضاف إلى ذلك المفارقة الكبرى الواردة في ثنايا الكتاب بين الرفض النظري للتأمين والقبول الرسمي والقانوني للتأمين في دولة الإمارات العربية. إن كان النشاط التأميني التجاري سيئاً، حسب معايير الكاتب، لم هذا الاحتفاء بالتأمين في دولة الإمارات العربية (المبحث الرابع) وصناعة التأمين في العالم العربي (المبحث الخامس). إن معظم هذه المآخذ قائمة على موقف إيديولوجي وتقييم غير منصف لمؤسسة التأمين ولسلبيات معينة، إذ لا يأخذ بنظر الاعتبار تطور النشاط التأميني وشروطه التاريخية.⁹¹ وقد اقتبس الكاتب جميع هذه المآخذ من مقالة د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان المنشورة في موقع إلكتروني دون ذكر الرابط لها⁹² فيها الكثير من الاستعلاء الفكري والمغالطات. سنقتبس نصوصاً من هذه المآخذ أولاً ومن ثم نعلق عليها.

أولاً: التأمين خسارة اقتصادية

إن الكثرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين، والقلة النادرة هي الفئة الرابحة؛ فإنّ قَدْراً لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يُرمى به في صناديق التأمين في العالم فالرابحون الحقيقيون من وراء خسارة المجموع في عملية التأمين قلة من الناس تكاد تُعد على الأصابع أولئك هم قادة التأمين في العالم. لذا فخسارة الأمة بالتأمين باهظة، وهي عامة شاملة. يقول خبير التأمين (ملتون آرثر): إن نسبة ما يعاد إلى المؤمن لهم في التأمين على الحياة 1.3% من قيمة الأقساط.

ليس هذا بالمقام المناسب لمناقشة الحجج المعروضة ضد التأمين. لننفق أولاً أن التأمين بشقيه الرأسمالي والإسلامي يستهدف تحقيق الربح. ولتحقيق ذلك تنظم عقود التأمين ضمن هذه الرؤية.

القول إن "التأمين خسارة اقتصادية" ينحصر، في تكبير الكاتب بالتأمين على الحياة. فهو يقول، اعتماداً على خبير التأمين الأمريكي،⁹³ إن نسبة ما يعاد إلى المؤمن لهم في التأمين على الحياة

⁹¹ معظم الدراسات الإسلامية تتخذ موقفاً سلبياً من التأمين. أنظر على سبيل المثال: د. عيسى عبده، التأمين: الأصل والبدل (دار البحوث العلمية، الكويت وبيروت، 1972)

⁹² أنظر مقالة د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، عضو هيئة التدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم المعنونة "حقيقة شركات التأمين" المنشورة في الموقع الإلكتروني <http://www.saaid.net/arabic/ar63.htm> ولم يشر الكاتب المجهول إلى عنوان الموقع أو رابط المقالة، واكتفى بالإحالة لكاتب المقالة تحت الفقرة 12 وليس في بدء عرض المآخذ وكان هذه الفقرة هي الوحيدة التي تعتمد على مقالة بن ثنيان.

⁹³ لا يرد عنوان الكتاب في الهوامش [المراجع] ونعتقد بأن الكتاب هو: Arthur Milton, *How Your Life Insurance Policies Rob You?* (Citadel Press, 1992).

1.3% من قيمة الأقساط. لا يتوفر لدينا الكتاب المقتبس منه لمناقشة هذه الأطروحة. ولكن، في ظل مبدأ "بث الأمن والطمأنينة"، التي ذكرها الكاتب ضمن الإيجابيات، فإن قسط التأمين يسدد دون حصول المؤمن له على تعويض خلال مدة التأمين لأنه لم يتعرض لحادث خسارة خلال هذه المدة لكنه تمتع بالأمن والطمأنينة مقابل ما سدده من قسط التأمين. لذلك وما لم تتحول شركات التأمين، بضمنها الإسلامية، إلى مؤسسات إحسانية لا تستهدف الربح تظل الحماية التأمينية محكومة بمبادئ التعويض التي تنتظم عقد التأمين وهي، في نظر القانون، عقد معاوضة بين طرفين وضمن شروط.

لنتذكر التعويضات الكبيرة التي سددت عن خسائر برجى مركز التجارة العالمي في نيويورك وإعصار كاترينا وكوارث طبيعة أخرى بلغت بلايين الدولارات مقابل بضعة ملايين من أقساط التأمين. ولنتذكر أيضاً أن شركات التأمين تتعرض إلى خسائر اكتتابيه (عدم كفاية أرصدة أقساط التأمين لتعويض المطالبات وتلبية حقوق المساهمين) تتغلب عليها باستخدام عوائد استثماراتها واستخدام بعض من احتياطياتها.

ثانياً: إنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد

تنقسم دول العالم بالنسبة إلى التأمين إلى فئتين :
فئة مصدرة للتأمين، وفئة مستوردة. ولا شك أن الرابحة في هذه العملية هي المصدرة، وأن الخاسرة هي المستوردة؛ وذلك أن المصدر لهذه البضاعة لا يصدر ما ينفع الناس، وإنما ما يسلبهم أموالهم في لعبة معروف فيها سلفاً من الرباح ومن الخاسر، وهي ما يعرف بلعبة الذئب مع الغنم. إن الدول المصدرة للتأمين تأخذ الكثير ولا ترد منه إلا النزر اليسير. تلك الدول التي تمتلك شركات التأمين الكبرى، وخاصة منها شركات إعادة التأمين التي تصب أموال العالم في مشارق الأرض ومغاربها في أحواضها. إن التأمين بما فيه إعادة التأمين إنهاك للاقتصاد العالمي، وخاصة الدول الفقيرة منه؛ حيث تسحب به الدول القوية المصدرة للتأمين مبالغ طائلة من ثروة الدول الفقيرة مما يترك ميزانية مدفوعاتها.

يتمثل هذا الإنهاك بالنسبة للكاتب، ومن اقتبس منه، بشراء إعادة التأمين من شركات متخصصة والتي "تأخذ الكثير" من شركات التأمين المستوردة للحماية الإعادية، وخاصة في الدول الفقيرة، "ولا ترد منه إلا النزر اليسير". لم يقدم لنا الكاتب حلاً لهذه المشكلة المشكوك في صحتها، فالعلاقة

بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين قائمة على عقد باتفاق الطرفين. وعقد إعادة التأمين، مثل عقد التأمين المباشر، يستهدف الربح من جانب المعيد بتقديمه حماية لرأس مال شركة التأمين وما تكتتب من أخطار تفوق أقيامها قدراتها الذاتية، مقابل درجة عالية من الطمأنينة توفر حماية لشركة التأمين في حال تعرضها لمطالبات كبيرة تزيد عن رأس مالها واحتياطياتها.

وقد يكون ما ذكره الكاتب في ص 20 مؤشراً لحل مؤقت: إن "مدى حاجة شركات التأمين العربية إلى هذه الشركات العملاقة [شركات إعادة التأمين] محدودة لأنها إلى اليوم ذات حجم متوسط أو صغير، وبالتالي فليس لديها تجمع كبير للمخاطر يضطرها إلى خدمات الشركات العملاقة "

لكن هذا التقييم ليس صحيحاً فالحاجة إلى حماية إعادة التأمين، الاتفاقية والاختياري، تعبير عن الطاقة الاستيعابية المحدودة للأخطار الكبيرة التي تكتتب بها شركات التأمين العربية. وحتى شركات إعادة التأمين العملاقة، "الميغا" كما يسميها الكاتب، تلجأ إلى صيغ مختلفة لإعادة التأمين بهدف تقليل عبء المسؤولية التي قد تقع عليها نتيجة لوقوع حادث كبير ذو طابع كارثي.

ربما لم يكن الكاتب موفقاً في التعبير عن حاجة شركات التأمين العربية للحماية الإغادية إذ أنه ذكر في ص 21 أن الاتجاه العام في العالم العربي وأفريقيا وآسيا هو الميل "للإبقاء على أكبر قدر ممكن من الأقساط داخل هذه المناطق ... إلا أنه لا مفر من اللجوء إلى الشركات العالمية لتغطية مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية."

قد يجد الكاتب دعماً لموقفه من منظور العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتكافئة وارتباط تطور الغرب تاريخياً "بتنمية التخلف" في دول الجنوب أو "تهب العالم الثالث" التي تجد لها انعكاساً في حقل إعادة التأمين. لكن هذا الحقل لم يتوفر له من يتصدى إلى تحليله الاقتصادي التاريخي. ومن باب التعميم والتبسيط يمكن القول ان المستهلك، وهو هنا شركات التأمين في الدول الفقيرة، في سوق احتكاري أو قائم على احتكار القلة، يكون تحت رحمة شروط الاحتكار. إلا أن السوق العالمية لإعادة التأمين لا تقترب من الاحتكار. ولهذا يمكن لشركات التأمين في الدول الفقيرة التحول إلى شركات إعادة الأكثر مرونة في شروطها عندما تجابه من يحاول تطبيق لعبة "الذئب والغنم" وهذا بافتراض أن شركات إعادة المرنة لها رغبة بالاكنتاب بأعمال شركات التأمين في الدول الفقيرة.

إن رأس المال يهدف إلى تحقيق الربح والتراكم وليس له اهتمام بالفقر إلا من باب الإحسان وربما التكفير عن غياب القيم الأخلاقية في التعامل التجاري (التركيز على المصالح الخاصة كما يقول آدم سميث). وهكذا حال شركات إعادة التأمين العالمية، فهي تستهدف الربح وليست معنية بتوفير حماية إغادية لشركات تأمين فقيرة لأن مثل هذه الحماية ذات كلفة عالية ولا يحقق ربحاً لها مقارنة بحجم الأقساط المنخفضة لمثل هذه الشركات. ولنا في سوق التأمين العراقي، منذ سنة 2003، مثال جيد على هذا الوضع وذلك أن الدخل الاكتتابي لشركات التأمين صغير جداً بحيث أن شركات إعادة التأمين الدولية لا تبدي اهتماماً بتوفير عقود إعادة التأمين الاتفاقي لكل واحدة منها بانفراد. وبغية التغلب على هذا الوضع تم ترتيب اتفاقيات إعادة التأمين لكامل سوق التأمين العراقي (أي لجميع شركات التأمين العاملة في السوق).

ثالثاً: عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية

تمنع أكثر دول العالم من إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقاً. وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة بحيث تكون عبئاً ثقيلاً على مثل هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها؛ بل إنها تحول دون قيامها أصلاً. وهذه حقيقة في الدول النامية على وجه الخصوص.

اعتراض الكاتب هنا ينصب على جسامة كلفة التأمين وليس الحماية على هذا النحو التي يوفرها التأمين للمشاريع على أنواعها المختلفة. القول بأن كلفة التأمين يحول دون قيام بعض المشاريع خاصة في الدول النامية فيه تبسيط. هناك أسباب اقتصادية تحول دون إقامة المشاريع ومنها حقوق الملكية الفكرية، عدم توفر التمويل المحلي أو الخارجي، البيروقراطية والفساد. ويمكن تحليل الموضوع بشكل أفضل من منظور الاقتصاد السياسي للتنمية.

لم يذكر الكاتب لماذا تمنع أكثر دول العالم إقامة المشاريع ما لم يؤمن عليه أصحابها مسبقاً. هناك قوانين وتعليمات بهذا الشأن تعتمد عليها العديد من الدول، وكذلك المؤسسات المالية الرسمية والخاصة التي تقوم بالتمويل، سواء ما خص منها مشاريع القطاع العام أو الخاص. ولهذا ليس بوسع صاحب المشروع التهرب من إجراء التأمين. السبب وراء ذلك هو ضمان الممول، الحكومي أو الخاص، لأمواله الموظفة في المشروع أو المقدمة كقرض يستحق الإيفاء في آجال معينة. يحتاج صاحب المشروع إلى التأمين لجبر الخسارة المادية التي تلحق بأعمال المشروع أثناء الإنشاء. وبدون التأمين يتعين على صاحب المشروع أن يقوم، عند وقوع حادث مسبب للضرر

والخسارة، بتمويل أعمال التصليح من موارده الخاصة، فإن لم تتوفر هذه الموارد يضطر إلى الاقتراض من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى كي يستطيع جبر الخسارة. والمعروف أن البنوك والمؤسسات المالية ليست متساهلة في تقديم القروض عندما يكون طالب القرض في وضع مالي صعب.

قد تؤثر الأعمال الإنشائية للمشاريع على أطراف ثالثة، وحماية لمصالح هذه الأطراف، فيما يمس إصابة الأبدان بالأذى وتضرر الممتلكات، فإن المؤمن له (صاحب المشروع أو المقاول) مطالب بالتأمين على مسؤوليته القانونية تجاه هؤلاء. مثلما تشترط الدول على التأمين الإلزامي للسيارات من المسؤولية المدنية تجاه الأعيان، أو إلزام بعض المؤسسات المهنية قيام أعضائها بالتأمين ضد مخاطر المهنة قبل الترخيص لهم بممارسة المهنة. وهذه هي حماية للمنتفعين من خدمات هؤلاء.

ولذلك فإن المؤسسات الممولة للمشاريع تشترط التأمين على المشروع خلال فترة الإنشاء والصيانة (بموجب وثيقة أخطار المقاولين أو ما يماثلها) والتشغيل (وثيقة تأمين الممتلكات التي تتخذ صيغاً مختلفة) إضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية وغيرها من مخاطر يتم الاتفاق عليها بين الأطراف الممولة والمنفذة والمتعاقدين معها. ونجد اشتراطاً مماثلاً في تقديم القروض العقارية من قبل البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى، ويتمثل الاشتراط بالتأمين على البناء وعلى حياة المقترض.

تؤخذ كلفة التأمين بنظر الاعتبار قبل الإقدام على تنفيذ المشروع مثل غيرها من التكاليف ومنها، على سبيل المثال، على سبيل المثال، تكاليف التصاميم الهندسية، والإشراف الهندسي، والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم، وحقوق الملكية الفكرية، والكلفة الأساسية للمشروع المتمثلة بشراء المواد والمعدات والأجور. هل يمكن لصاحب المشروع الحصول على ترخيص بالإنشاء قبل تقديم التصاميم الهندسية والموافقة عليها من قبل الدوائر الرسمية المختصة؟ لذلك فإن كلفة التأمين ليست هي العائق الأساس أمام إقامة المشاريع.

ما هو البديل للتخفيف من جسامه كلفة التأمين؟

تعظيم حدة المنافسة بين شركات التأمين للتأمين على مخاطر المشروع يساهم في تخفيض قسط التأمين. كما أن شراء الحدود الدنيا لغطاء التأمين يخفض من تكلفة التأمين إذ أن هناك علاقة بين نطاق الغطاء وكلفة التأمين فكلما كان الغطاء موسعاً كلما ازداد سعر التأمين. وكذا الأمر

عند تحمل صاحب المشروع لنسبة أو مبلغ من الخسارة فكلما كانت هذه كبيرة انخفض سعر التأمين إلى حد ما.

ويعتبر التأمين الذاتي أو تحمل الخطر وتمويل الخسائر من موارد صاحب المشروع وسيلة أخرى قد ترفع كلفة التأمين عن كاهله. لكن مثل هذه السياسة تستدعي خلق صندوق خاص أو تخصيص موارد مالية كافية لمواجهة متطلبات جبر الضرر الذي قد يلحق بأعمال المشروع. وفي إطار النظام الرأسمالي فإن وقف الأموال وإبقائها جاهزة لتمويل الضرر وقت الحاجة يعتبر هدراً إذ أن بالإمكان توظيف هذه الأموال وتحقيق عائد عليها.

إذا جاز النظر للموضوع الذي أثاره الكاتب هنا من منظور أوسع، نلاحظ أن كلفة التأمين العالية لا تختلف عن كلفة وشروط تقديم القروض من قبل المؤسسات المالية العالمية للدول النامية، وبعض هذه الشروط تؤثر على معيشة الناس سلباً، كرفع الدعم عن سلع أساسية. ولذلك لا يمكن اعتبار التأمين وكأنه السبب الرئيس الذي يحول دون إقامة المشاريع.

رابعاً: الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً

يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بحريق، أو غيره ليحصل على مبلغ التأمين، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمن عليها كاسدة في الأسواق، أو فات وقتها، أو اكتشف فيها عيباً. وقد لا يتلفها فعلاً، ولكنه يصرفها، ويصطنع تلفها بحريق أو نحوه بما يوافق شروط استحقاق مبلغ التأمين، ويتم ذلك بإغراء الاستفادة من مبلغ التأمين، وخاصة إذا كان الشخص قد دفع مبالغ كبيرة لشركة التأمين دون أن يستفيد منها شيئاً، فيقدم على هذا العدوان بدافع التشفي.

تقوم هذه الأطروحة على تشجيع مؤسسة التأمين للغش والتزوير. نتفق مع الكاتب أن المطالبات القائمة على الغش ظاهرة موجودة في أسواق التأمين وتكلف شركات التأمين خسائر مالية تترجم نفسها في زيادة أسعار التأمين على طالبي التأمين. فالخطر المعنوي يزداد في ظل الكساد الاقتصادي وتزداد معه حالات السرقة والسطو. كما أن افتعال حوادث للمركبات في الدول الغربية بغية الاستفادة من التأمين يكلف شركات التأمين سنوياً مبالغ كبيرة رغم نجاحها في الكشف عن الجريمة المنظمة التي تقف وراء هذه الحوادث.

مقابل ذلك فإن ملايين الناس يؤمنون على حياتهم وأموالهم ومسؤولياتهم القانونية دون أن يستفهم ذلك عندهم رغبة التعمد في افتعال المطالبات بالتعويض والاستفادة من التأمين دون وجه حق.

لا يقتصر الغش والتزوير على قطاع التأمين. تزوير النقود الورقية والمعدنية وبطاقات الإئتمان، على سبيل المثال، قائم في العديد من البلدان ومع ذلك فإن الحكومات لا تلجأ إلى وقف العمل بالنقود ولا تقفل البنوك أبوابها وتتوقف عن العمل. وتمارض العاملين للتغيب عن العمل لا يُفسر بوجود مؤسسة تستخدم الناس. وجود المؤسسة لا يعني أنها مصدر الشرور أو أنها تشجع على ذلك.

إذا قبلنا أطروحة الكاتب أن وجود مؤسسة معينة يغري الناس للتصرف بشكل عدواني بات من الضروري إزالة مثل هذه المؤسسة للتخلص من هذا الإغراء. وبموجب هذا المنطق فإن النظام الاقتصادي الذي يؤدي إلى قيام طبقة من الأغنياء يغري الناس بسرقة الأغنياء. لكن المؤمن المتوكل على الله لا يُعزي السرقة إلى النظام بل إلى الطمع وأن النفس أمارة بالسوء. وحسب هذا المنطق أيضاً فإن جود النظام الضريبي يُغري بالتهرب من دفع الضريبة مثلما يتهرب البعض من المسلمين من دفع الزكاة أو تقديم الكفارات. ولكننا لا نقول أن مؤسسة الزكاة تغري بسوء التصرف.

خامساً: تكس الأموال في أيدي قلة من الناس

عرف الإنسان منذ قديم الزمان أن تكس الأموال وتجمعها في أيدي قلة من الناس أمر خطير ينتج عنه كثير من الشرور والآثار السيئة، ويعبر عن ذلك في العصور المتأخرة بنظام الطبقات في المجتمع. وقد أجمع علماء الإصلاح الاجتماعي على أنه لا شيء أسوأ على الأمم من انقسام مجتمعا إلى طبقات الأغنياء والفقراء. وقد نهى الإسلام عن تكس المال في أيدي فئة قليلة تفسد في الأرض وتنتعالي على الناس؛ والتأمين بجميع أنواعه هو الركن الركين لمثل هذا التكس المشين.

من بين كل النشاطات الاقتصادية اختار الكاتب التأمين كمصدر لتكس الأموال في أيدي "فئة قليلة تفسد في الأرض وتنتعالي على الناس" واعتبار التأمين "بجميع أنواعه هو الركن الركين لمثل هذا التكس المشين".

تكسد الأموال هو انعكاس لواقع التفاوت في توزيع الملكية والثروات الوطنية، وهو ما يميز النظام الرأسمالي والإسلامي معاً. وكلاهما يُقران بالتفاوت الطبقي ويعالجان الفقر، أحد مظاهره، على سبيل المثال، من خلال مؤسسات إحصائية بدلاً من العمل على إبعاده.

صحيح أن رؤساء بعض شركات التأمين وإعادة التأمين في العالم الغربي يتمتعون برواتب ومكافآت عالية وامتيازات أخرى ولكن ليس بالأرقام الفاحشة التي يحصل عليها رؤساء المصارف ومؤسسات مالية وصناعية. والبون شاسع جداً بين هؤلاء وبين مستخدميهم. هذا الوضع ليس من مبتكرات التأمين بل هو من صلب تنظيم المشروع الرأسمالي وازداد فحشاً في عصر الليبرالية الجديدة شرقاً وغرباً.

النشاط التأميني لم يكن ركناً ركيناً لتكدس المال في العراق، على سبيل المثال، لدى فئات معينة لا في عهد الدكتاتورية، (1968-2003)، ولا بعد احتلاله سنة 2003، وإلى يومنا هذا. وقل مثل ذلك عما فعل حيتان المال في روسيا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وخصخصة الشركات العامة، وكذلك ما فعل رؤساء تونس ومصر وليبيا وغيرها من البلدان العربية التي تعتمد الإسلام مصدراً للتشريع.

إن نهي الإسلام عن تكديس المال في أيدي فئة قليلة تفسد في الأرض، قد يكمن في البيوتوبيا النظرية، وليس في الواقع المعاش. لقد شهد التاريخ، منذ صدر الإسلام، على تكديس الثروات حتى من قبل صحابة الرسول.

سادساً: التسبب في كثير من الجرائم

بسبب إغراء المال والطمع في الحصول على مبالغ التأمين يُقدّم عدد من المؤمن لهم بهذه المبالغ، أو المستحقين لها بعد أصحابها على ارتكاب جرائم شنيعة مروعة من القتل والتصرفات المنكرة النابية عن أدنى شعور بالرحمة والشفقة واعتبار الآخرين وإن جرائم التأمين من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدّها وحشية منذ فجر التاريخ؛ ذلك أن هذه الجرائم تستهدف أكثر ما تستهدف الأقرباء؛ فقد أخرج الباحث (شيفر ماكس) بحثاً علمياً دقيقاً رتب فيه جرائم التأمين حسب ما رصدته ملفات مخابرات الشرطة الدولية ودراساتها، ودفاتر الضبط في محاكم العالم فوجد أنه يأتي في المرتبة الأولى من جرائم القتل بسبب إغراء التأمين قتل الزوجة لزوجها، ويأتي في المرتبة الثانية قتل الزوج لزوجته، وفي المرتبة الثالثة يأتي قتل سائر الأقرباء من

أم وأب وغيرهم، وفي المرتبة الرابعة قتل الأولاد من قبل والديهم، ولا يأتي قتل الأجانب إلا في المرتبة الخامسة.

حتى بدون وجود التأمين فإن الجرائم المالية تحدث يوماً في العالم الغربي على مستوى الأفراد والشركات. وجريمة قتل الأقرباء شائعة والباعث عليها ليس دائماً الاستفادة من منافع التأمين دون أن يعني هذا أن البعض يلجأ إلى قتل المؤمن على حياته بغية الاستفادة من عوائد وثيقة التأمين على الحياة.

وتقع الجرائم المالية في الدول النامية أيضاً ومنها سرقة السياسيين وأزلامهم لأموال الدولة. فجريمة الرشى، على أنواعها، شائعة في العالم ولذلك تسن التشريعات لمعاقبة مرتكبيها. ننظر إلى العراق، مثلاً. ففي فترة العقوبات الدولية (1990-2003) تحول الرشى إلى مؤسسة يمارسها الأفراد في الدوائر الرسمية وكذلك الحكومة. وقد كشفت المحاكمات في بعض الدول الغربية، ومنها المملكة المتحدة، سوء استخدام عقود برنامج النفط مقابل الغذاء وتورط شركات عديدة في تقديم الرشى في صورة عمولات للوكلاء المحليين لهذه الشركات في العراق تدخل ضمن مبلغ العقد - أي زيادة مبلغ العقد. لم يكن التأمين طرفاً في مثل هذه العقود.

ونقرأ عن ظاهرة الفساد المالي والإداري بعد الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003 لكن شركات التأمين العراقية لم تكن المتسببة في ظهور واستفحال هذه الظاهرة. وقل مثل ذلك بالنسبة لدول عربية أخرى.

تأكيد الكاتب بأن "جرائم التأمين من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدّها وحشية منذ فجر التاريخ... ليست مجرد مبالغة خطابية بل خاطئة إذ أنها لا تستقيم مع الجرائم التي شهدتها البشرية وبعضها ما زال مستمراً. لنتذكر تاريخ "الفتوحات" الإسبانية في أمريكا الجنوبية وما ارتبط بها من أعمال القتل والسرقة. لنتذكر أيضاً تاريخ العبودية (وكان لشركات التأمين وسوق لويديز اللندنية دور في تأمين الأفارقة كبضاعة أثناء الرحلة البحرية من أفريقيا إلى أمريكا).⁹⁴ لنتذكر كذلك تاريخ الخلافة الإسلامية الذي شهد العديد من قتل الأقرباء طمعاً في السلطة. ويبدو أن مذابح الأرمن في تركيا والمحرقة اليهودية في ألمانيا و"حقول القتل" في كمبوديا والتطهير العرقي

⁹⁴ Eric Williams, *Capitalism & Slavery* (London: Andre Deutsche, 1964. First published in 1944), p 104-105.

في فلسطين والمقابر الجماعية ومذبحة حلبجة في العراق وغيرها كثير قد غابت عن ذاكرة الكاتب ومن يقتبس منه. كلاهما يستعديان الناس ضد التأمين لسبب واهي.

سابعاً: إبطال حقوق الآخرين

تستخدم شركات التأمين أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم ليتولوا الدفاع بالحق أو الباطل لإبطال حجج خصومها من المؤمن لهم، وهي لا تقف عند هذا الحد، بل إنها تستميل بالمال الأطباء المقررين، وقضاة المحاكم القانونيين وكل من له أثر في تقرير الحوادث. إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج معها من المسؤولية، فتحتل من دفع مبالغ التأمين المستحقة بوقوع الحادث المؤمن ضده. وما أيسر إيجاد الثغرات، وخاصة مع شروطها المعقدة الخفية التي يصعب الإمام بها على كثير من الناس.

إن تفسير النصوص، الدينية والوضعية، ليست دائماً موضع إتفاق بين من يقوموا به. وينطبق هذا على مختلف أنواع العقود ومنها عقود التأمين. وتضم العقود أحكاماً لإدارة الاختلاف في التفسير باللجوء إلى محكم أو محكمين أو القضاء. القاعدة العامة هي أن شركات التأمين لا تلجأ إلى المحاكم إلا بعد استفاد وسائل التسوية الرضائية المتوفرة.

يقول الكاتب، في مأخذه على شركات التأمين، إن التأمين يغري "بإتلاف الأموال عدواناً" كما أنه يتسبب "في الكثير من الجرائم" وفي كلتا الحالتين يلجأ أصحابها إلى مطالبة شركات التأمين بالتعويض. إزاء هذا الوضع، أليس من حق شركات التأمين استخدام المحامين لتحديد شروط قيام أو عدم قيام مسؤوليتها عن مطالبة المؤمن له؟ إضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين، باعتبارها مؤتمنة على أفساط التأمين التي تجبيها من المؤمن لهم، عليها أن لا تفرط بهذا الاستئمان، وخلاف ذلك فإنها قد تكون متواطئة بشكل غير مباشر ودون قصد مع من يتلف الأموال عدواناً أو يمارس الجريمة.

أما القول بأن شركات التأمين تستخدم "أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم ليتولوا الدفاع بالحق أو الباطل لإبطال حجج خصومها من المؤمن لهم" فهو، لو سلمنا بالشهرة كمقياس للاستخدام، قول خطابي ويقابله لجوء المؤمن لهم إلى استخدام محامين لتمثيلهم في المحاكم. وبفضل نظام التقاضي بعدم تحمل المؤمن له لأتعاب المحامي عند فشله في تعويض المؤمن له،

وهو الشائع في الولايات المتحدة، ثم انتشر في بلدان أخرى، يقف طرفا الخصومة، شركة التأمين والمؤمن له، متواجهان على مستوى واحد.

إن استخدام المحامين لا يقتصر على شركات التأمين فهم يعملون لصالح موكلهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك الحال في العلاقات بين الدولة والمواطنين والعلاقات بين الأفراد على المستوى الشخصي والعائلي. ومع ذلك فإن استخدام المحامين في هذه المجالات ليس موضوعاً للإدانة.

إن الزعم بأن شركات التأمين "تستميل بالمال الأطباء المقررين، وقضاة المحاكم القانونيين وكل من له أثر في تقرير الحوادث" ففيه تجني وافتئات على مهنية الجمهور الأكبر من الأطباء والقضاة. إن سوء تصرف البعض وخيانة حلف المهنة لا يبرر إطلاق الحكم على الكل. كان من المناسب لو قام الكاتب بالتعليق على "صناعة التأمين الصحي" في صيغتها التجارية القائمة على تحقيق الأرباح كأية صناعة رأسمالية أخرى. فقد تحولت صحة الإنسان إلى سلعة، كأية سلعة مادية أخرى، قادرة على تحقيق ربح لصناعة التأمين الصحي. وهنا يغيب الموقف الأخلاقي إذ إن تأمين الصحة ليس مثل تأمين سيارة أو مسكن مثلاً، فإن تعرضت السيارة أو المسكن إلى الضرر أو التلف الكلي فإن أصحابها لا يموتون. لكننا إذا فقدنا صحتنا فإننا "تموت لمجرد أننا لا نمتلك القدرة على شراء ما يلزم من العناية."⁹⁵

لقد نجح إيديولوجيو الليبرالية الجديدة والمؤسسات المالية الدولية الداعمة لها في إقناع العديد من الحكومات والأفراد أن صحة الإنسان سلعة، لها قيم تبادلية، قابلة للتداول في السوق ويجب على الدولة أن تقلص من خدماتها وتحويلها إلى شركات خاصة. المشكلة الاقتصادية لا تكمن في ممارسة الأطباء بقدر ما هي إفرار للنظام القائم على تحقيق الأرباح للشركات. وهكذا لم تعد الصحة حقاً من حقوق الإنسان.

⁹⁵ Yuna Shin, "Health Insurance Industry: How Karl Marx Can Help Us Understand the Health Care Crisis," *The Huffington Post*: http://www.huffingtonpost.com/yuna-shin/health-insurance-industry_b_318340.html

وفيما يخص لغة التأمين فإن تأكيد الكاتب على أنها صعبة صحيح، وتحتاج هذه اللغة إلى إعادة نظر. وينطبق هذا على لغة التأمين في العالم العربي.⁹⁶ وكما يقول الكاتب: يصعب "الإلمام بها على كثير من الناس." أن نعزو هذا الأمر إلى مشروع مُدبّر من قبل شركات التأمين للتحايل والهروب من المسؤولية فيه تجني على تاريخ تطور صياغة نصوص وثائق التأمين. لقد ظلت وثيقة التأمين البحري الإنجليزية النموذجية، المعروفة باسم SG، والمحررة بلغة بالية، قيد الاستعمال لمدة قرنين، وخضعت مفرداتها للفحص والتأويل لدى المحاكم البريطانية، لحين استبدالها بصياغة جديدة سنة 1991، وبموجبها سددت مطالبات صغيرة وكبيرة في معظم أنحاء العالم.

شركات التأمين نفسها، في المملكة المتحدة على سبيل المثال، اعترافاً منها بصعوبة لغة التأمين، قامت بوضع صياغات جديدة لوثائق التأمين كي تكون أقرب إلى فهم الإنسان العادي المتعلم. كما أن الاستشارات جارية لإعادة النظر في المبادئ القانونية لعقد التأمين لضمان المزيد من الوضوح ولتأكيد حماية مصالح حملة وثائق التأمين.

إذا كانت لغة التأمين صعبة فما بالك بلغة القانون واللغة المستخدمة في الفقه الإسلامي. أو ليس مناسباً القول إن فروع المعرفة ومجالات النشاط الإنساني لها مصطلحاتها الخاصة وهي غير متداولة بين الناس ويصعب فهمها دون تدخل من شارح لها.

ثامناً: إفساد الذمم

من شروط شركات التأمين شرط يقول: «إنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له الحادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وإلا فإن الشركة بريئة من التزاماتها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث. ليس هذا فقط بل عليه أن ينكر خطأه، ولو أمام المحكمة، وحتى لو كان خطؤه لا يحتمل الإنكار.

وبهذا الشرط يدفع نظام التأمين المتعاملين معه إلى الكذب وإفساد الذمم، ويملاً المحاكم بالقضايا التي تشغلها الدهر، ولا تنتهي إلا إلى حلول مجحفة تحصل بها شركات التأمين على أموال المؤمن لهم بالباطل دون أن تدفع لهم ما يقابلها من تعويضات عند الأحداث.

⁹⁶ في عرضه للعقبات التي توجهها أسواق التأمين العربية خصّ واحدة منها، ص 93، "عدم تطوير التغطيات التأمينية" بالتعليق أن عدم التطوير يتمثل "بتجاهل احتياجات العميل العربي وعدم تجديد معظم وثائق التأمين والاعتماد على نسخ الوثائق الأجنبية دون تعديل نطاقها وشروطها لكي تتلائم مع العميل المحلي."

هذا فهم مسطح لشروط التأمين التي تطورت تاريخياً وما زالت. ففي انجلترا وسكوتلندا، تعمل الهيئات القانونية على إعادة النظر في المبادئ والشروط القانونية للتأمين وتلك التي ترسخت في الممارسة في العديد من بلدان العالم كقانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906. أي شرط فيه إجحاف بحق المؤمن له سيكون موضوعاً لإعادة الصياغة.

قراءة الكاتب لشرط عدم الإقرار بمسؤولية المؤمن له عن الحادث متعسفة. يردُّ هذا الشرط في وثائق التأمين على المسؤولية القانونية للمؤمن له تجاه الأعيان كما في تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات. ليس المؤمن له من يقوم بتسوية مطالبة الطرف الثالث وإنما شركة التأمين وهي لذلك تأخذ على عاتقها إدارة المطالبة وتسويتها. ففي بريطانيا عندما تتعرض سيارتان لحادث فإن السائقين يتبادلان اسميهما وعنوانهما ولوحة تسجيل السيارتين. بعدها يبلغ كل منهما شركة التأمين التي قامت بالتأمين على سيارته ومسؤوليته لتتولى شركتي التأمين تسوية مطالبة كل منهما.

مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يدفع المتعاملين مع شركات التأمين إلى "الكذب وإفساد الذمم".

تاسعاً: ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات

يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم كمحافظتهم على أموالهم غير المؤمن عليها، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد الرغبة في تلف بعض الأعيان المؤمن عليها طمعاً في مبلغ تأمينها الذي قد يفوق قيمتها. وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من أفراد المجتمع خسارة عظيمة على الأمة؛ لأن قوة المحافظة الفردية لا تعوضها أي قوة محافظة أخرى مهما بلغت. والخسارة الناتجة عن الإهمال لا تضر بالفرد وحده، ولا بالجماعة، ولا بالشركة المعوضة وحدها، وإنما يمتد ضررها ليشمل أبعد من ذلك؛ حيث يضر بكامل اقتصاد الأمة؛ لأن اقتصاد الأمة هو مجموع اقتصاد أفرادها. وعليه، فعدم المبالاة وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات بسبب التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإغراء بارنكاب الجرائم والنهب والاختلاس.

لو قبلنا بوجهة نظر الكاتب أن التأمين يتسبب "في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم كمحافظتهم على أموالهم غير المؤمن عليها" علينا أن نقبل بإهمال الناس لصحتهم لوجود تأمين صحي تجاري أو مجاني تقدمه الدولة كما في النظم

الاجتماعية الحديثة. وبالتالي ولكي نشجع الناس على الاهتمام بصحتهم يصبح وجود أي نوع من أنواع التأمين الصحي ضاراً وإضراراً "بكامل اقتصاد الأمة".

إن الميل للاستفادة والانتفاع على حساب الغير لا يقتصر على التأمين بل يجد حضوراً له في مختلف مجالات التفاعل بين البشر. فالطمع للحصول على مبالغ تأمين تفوق القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها لا ينطلي على خبراء تسوية الخسائر وشركات التأمين، كما أن عقد التأمين، وهو يقوم على مبدأ حسن النية القسوى، يضم شرطاً لمعالجة ما يعرف بالتأمين الناقص للحيلولة دون تحقيق الطمع الذي يتحدث عنه الكاتب.

زعم الكاتب أن "ترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات بسبب التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإغراء بارتكاب الجرائم والنهب والاختلاس." يبدو أن هذا الزعم يخص حراسة الفرد لأمواله وممتلكاته وليس الشركات. شركات التأمين في الغرب تشجع على إدارة الخطر من قبل المؤمن له، ومن وسائله اتخاذ الحيطة واستخدام وسائل معينة لتقليص فرص وقوع الخسارة كوضع منبهات أو أجهزة إنذار، بالنسبة لخطر السرقة، على أبواب البيوت والشبابيك. أما بالنسبة لتأمين ممتلكات الشركات، كمصافي النفط وغيرها من المصانع الإنتاجية والخدمية، فإن شركات التأمين تقوم بإجراء الكشف الميداني عليها وتقديم توصيات لتحسين إدارة أخطارها.

عاشراً: تخويف الناس والتغريب بهم

إذا كان السبب والأصل الذي دفع الناس إلى الأخذ بالتأمين هو الخوف من المستقبل المجهول، فإن شركات التأمين قد استغلت هذا الدافع فجسمت أمامهم المخاطر، ووريت الناس على عدم قدرة الفرد أو الجماعة على مواجهة هذا المستقبل المكفر بأنفسهم.

يبدو أن الكاتب لا يقر بوجود الأخطار التي تحيط بالبشر، منها ما هو طبيعي ومنها ما هو من صنع البشر أو ما ينشأ بسبب العمليات الصناعية. إن إدراك وجود الخطر هو الذي يدفع البشر للتحوط من آثاره والتدبير للمستقبل لحماية الأموال وضمان عيش كريم للعائلة. صحيح أن الدعاية التجارية التي تقوم بها بعض شركات التأمين تقوم على عنصر التخويف: ماذا لو وقع حريق أو فيضان وغيره من مسببات الضرر؛ أو ماذا لو توفي رب الأسرة، إلا أن الجهات المعنية بالرقابة

على الدعاية والإعلان، في الدول الغربية، تتدخل للحد مما يعتبر منفراً للذوق العام أو ما يثير خوفاً غير مبرر لدى الناس.

إن إدخال شركات التأمين الشك في عقول الناس بعدم قدرتهم كأفراد أو جماعات على مواجهة المستقبل فيه افتتات لوعي الناس مثلما هو تجاهل للمخاطر العديدة التي تجابههم، والوسائل المختلفة التي يلجئون إليها لتفادي الأضرار التي قد تترتب على المخاطر. وما اللجوء إلى التأمين إلا إحدى الوسائل من ضمن آليات أخرى للتعامل مع الخطر قياساً له وتقديراً لتكرره وحجم الأضرار التي قد تترتب على وقوعه. وكل ذلك يقع تحت عنوان إدارة الخطر. وحتى المتوكل على الله، الذي قد لا يلجأ لشراء حماية تأمينيه، لا يغفل التحوط من آثار المخاطر على حياته وحياة أسرته وأمواله من خلال السلوك العقلاني في قيادة سيارته مثلاً، أو الادخار لضمان العيش الكريم لأسرته، أو ترتيب بيته للحيلولة دون وقوع الحريق وغيرها من إجراءات السلامة. التأمين هو آخر آلية في إدارة الخطر. تتمثل إحدى الوظائف التي يقوم بها التأمين بتقديم توصيات للمؤمن له لتحسين نوعية الخطر (من خلال توصيات الكاشفين على موضوع التأمين). وهذا هو الحال بالنسبة للمشاريع والأصول المادية الكبيرة.

الحادي عشر: سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة

يؤدي ارتداء الناس في أحضان التأمين، وهروبهم من تحمل مسؤوليات الحياة إلى سلبهم القدرة على مجابهة أذى المخاطر وتحمل أقل المفاجآت.

إذا كان التأمين يشجع هروب الناس من تحمل المسؤوليات، ويسلبهم القدرة على مجابهة الأخطار وتحمل المفاجآت، أليس وجود مؤسسة الزكاة بتوفيرها الأموال عند الحاجة مشجعاً لذات السلوك الذي ربطه الكاتب بوجود التأمين أم أن المنتفعين من الزكاة هم من طبقة الملائكة والقديسين؟ وهل عندها يكون صحيحاً استخدام الأموال في صندوق الزكاة في غير الوجوه المقررة لها لأن هناك من يسئ استعمالها، ولأن الصندوق يحرمهم من القدرة على مجابهة المخاطر وتحمل المفاجآت؟

لو سلمنا بزعم الكاتب بات علينا أن نقبل أن من لا يرتمي من الناس في أحضان التأمين لهم يتمتعون بالقدرة على مجابهة المخاطر وتحمل المفاجآت. وهكذا فإن هؤلاء يستطيعون مجابهة

الحرائق، حتى بدون طلب مساعدة جهاز مكافحة الحرائق، بشكل أفضل من أولئك الذين لجئوا إلى حماية التأمين. أما تحمل مفاجأة حادث اصطدام أو كارثة طبيعية فإن غير المؤمنين أقدر عليه من أقرانهم ممن قاموا بالتأمين على سياراتهم وممتلكاتهم الأخرى.

إن استعداد الناس، وهو حالة نفسية وتقدير للعواقب تجاه المخاطر والمفاجآت، لا يحدده التأمين، ويختلف من إنسان إلى آخر. لا بل أن من يقوم بالتأمين يتصرف بمسؤولية استعداداً لاحتمال وقوع مخاطر ومفاجآت لا يستطيع درء آثارها ويلجأ إلى التأمين للتعويض عنها.

الثاني عشر: ضياع الروابط وتفكك المجتمع

يحتاج الإنسان في حياته إلى الآخرين، وخاصة إلى أقاربه وذويه. وتشتد هذه الحاجة كلما حل العوز، أو وقعت كارثة، لذا فقد ساد الناس منذ العصور الأولى التعاون وتكونت بذلك الروابط الأسرية، وتكافل المجتمع، ولما حل الخراب بالأسر وبدأ التفكك في المجتمع جاؤوا بالتأمين ليحل محل الأسرة ويعوض الناس عما فقدوه، ولجؤوا إليه في كل أمر كانوا يرجونه من الأسرة، وتهدم بناء المجتمع، فالتأمين قطع ما تبقى من روابط، وباعد بين الناس وأسره، فوقف كل فرد وحيداً بعيداً منقطعاً.

هذا تاريخ مشوه للبشرية فالنزوع نحو الفردانية عملية تاريخية معقدة ارتبطت بتطورات هائلة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي منذ تفكك النظام الإقطاعي، ونهوض الإصلاح الديني والنهضة التنويرية. ربما ساهم التأمين في تطور النزعة الفردانية، وهو موضوع لم يلق عناية كافية لدى دارسي تاريخ التأمين، لكن التأمين لم يقضي على التعاون الأسري والاجتماعي.

كاتبنا لا يريد التأمين لأنه يحل محل الأسرة لتعويض ما يصيبها من فقدان (ربما يقصد به فقدان معيل الأسرة أو خسارة ممتلكاتها بسبب حادث حريق أو كارثة طبيعية). الأسرة الحديثة، في نظره، قادرة على تعويض أفرادها في حالة الوفاة والأضرار المادية التي تلحقهم. التكافل الأسري لا يزال قائماً ويساهم في التخفيف من بعض ما يصيب أفراد الأسرة النووية أو الموسعة لكنه ليس كافياً بحد ذاته في التغلب على جميع الأضرار والخسائر التي تتعرض لها الأسرة في البيت وفي الشارع وفي أماكن العمل ما لم نفترض أن لدى الأسرة صندوقاً مالياً يتكفل بالتعويض المالي.

أما التأكيد على أن التأمين "قطع ما تبقى من روابط وبعاد بين الناس وأسرهم" ففيه مجانية في الحكم، فقطع الروابط بين الناس والتباعد بينهم وبين أسرهم لا يفسره قيام مؤسسة التأمين ويجب البحث عن أسبابه خارج هذه المؤسسة. التأمين يستجيب لظواهر قائمة وليس هو السبب في إنشائها.

تعليق عام على الشرور الإثني عشر المفترضة في التأمين

ربما يريد الكاتب أن يقنعنا أن شرور التأمين أكبر من منافعه ولذلك يجب التخلي عنه واستبداله بنظام آخر، ربما مصنوع في السماء لا يد للإنسان في وضع أسسه وتنظيمه أو متوارث من الماضي بشكل عادات وتقاليد اجتماعية.

إن كاتبنا يكاد أن يلغي التأمين بأية صيغة ويشنع عليه، وكان الأحرى تقديم البديل الإيجابي الموازي أو المتقدم على التأمين كمشروع اقتصادي رأسمالي أو تعاوني أو تبادلي. وهو يقع في مفارقة الرفض من جهة وفي الثناء على التأمين في الإمارات وفي الدول العربية الأخرى، من جهة أخرى.

إذا كانت شركات التأمين سيئة، كما يعرضها هذا الكتاب بتخيز، إذ أنه لا يدخل شركات التأمين العربية ضمنها، لماذا يستمر عدد شركات التأمين، التجارية والتعاونية والتكافلية، في الدول العربية والإسلامية في الزيادة؟ ولماذا هذا الاهتمام المتزايد، على المستوى العملي والأكاديمي، لتطوير نماذج من شركات التأمين الإسلامية اسماً والرأسمالية هدفاً وتنظيماً من قبل الرأسمالية الإسلامية ونظيرتها في الغرب وخاصة بعض شركات التأمين وإعادة التأمين الأوروبية العريقة؟⁹⁷

⁹⁷ ذكرنا في مقالة لنا أنه من المتوقع ومن المتوقع "أن يرفع دخول شركات التأمين الأوروبية الكبرى لسوق التكافل حجم أقساط التكافل إلى 15 مليار دولار في 2015. ومن المتوقع أيضاً أن يتجاوز دخولها للسوق مجرد المساهمة في تعظيم حجم الأقساط إلى التأثير على تطوير وتغيير شكل وهيكل منتجات التكافل. إن المعايير التي تعتمدها هذه الشركات تختلف عن معايير أولئك، ولا سيما معايير المسلمين الرأسماليين، الذين يروجون للتكافل الإسلامي كمفهوم بحث متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكشركات رأسمالية، فإن الدافع الرئيسي لشركات التأمين الأوروبية هو السعي لتحقيق الربح في أسواق تأمين مستوى التطور التأميني فيها متدني ومن خلال ذلك المساهمة في عملية تطوير المنتجات، وتسعى في أسواق أخرى من أجل تحقيق حصة لها في السوق للحفاظ على هامش أرباحها.

وباعتبارها كيانات اقتصادية بحتة، فإن هذه الشركات أقل عناية بالمسائل الفقهية مقارنة مع الاهتمام بدناميكية الأسواق التي تعمل فيها. بيد أنه، من الممكن أن يؤدي الامتثال لأحكام الشريعة إلى إعادة الجمع بين ميزات التأمين التكافلي والتجاري، إذ ستحاول الشركات الأوروبية تكرار ما يحدث في قطاع الخدمات المصرفية والقطاع المالي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما أن الجامعات الغربية تستغل بالفعل هذه التطورات وستساهم، وبمرور الوقت من خلال البحوث الأساسية، في تحويل معالم المنتجات التأمين التكافلية والمنتجات المالية."

هناك ممارسات سلبية داخل مؤسسة التأمين وما له علاقة بها، كغيرها من المؤسسات الاقتصادية والقانونية والحكومية .. الخ إلا أن الاعتراف بهذا الواقع لا يعني الرفض المطلق للمؤسسة بقدر ما يعني إنها قابلة للنقاش والتحسين وإعادة النظر بالقيود والقواعد المنظمة لها لضمان مصالح العدد الأكبر من الأطراف المستفيدة منها. وتظل مؤسسة التأمين، كغيرها من المؤسسات، رهينة للنظام الاقتصادي والقانوني الذي تعمل في ظله.

إن اللجوء إلى حلول تكمن في أصولها، أو هكذا يعتقد، في الماضي، مفيدة في إذكاء التفكير وليس الاقتباس والتطبيق الحرفي لها على قضايا عصرنا المتغيرة باستمرار، فهذه الحلول استتبطت كاستجابات لقضايا الماضي، كما تبين ذلك دراسات أسباب النزول بالنسبة للنصوص القرآنية. ولم نكن لنختلف مع الكاتب لو قبل بالأطروحة التي تقول بأن المؤسسات المصنوعة من قبل البشر وتوافقوا على القبول بها لا تخلو من نواقص وعيوب، وهي عرضة لسوء الاستخدام وعقاب المخلّين بها يكون من خلال الأنظمة الرقابية المنظمة لها وكذلك القوانين العامة، وهو ما ينطبق أيضاً على المؤسسات المصنوعة في السماء سوى أن عقاب المخلّين بها ضعفين: عقاب ارضي من خلال قوانين وضعية وحساب إلهي في السماء.

المبحث الرابع: التأمين في دولة الإمارات (ص 66-85)

يقدم الكاتب في هذا المبحث الخلفية الاقتصادية والقانونية للنشاط التأميني، والتطور التاريخي لسوق التأمين الإماراتي، والرقابة على شركات التأمين والعمل على ما سماه التوطين في قطاع التأمين (استخدام المواطنين). ويعرض الكاتب جداول مفيدة عن أقساط التأمين والتعويضات وعدد المنشآت التأمينية وعدد العاملين من المواطنين وغير المواطنين في شركات التأمين.

هذا العرض أقرب ما يكون إلى تقارير أسواق التأمين العربية التي تقدم لمؤتمرات لاتحاد العام العربي للتأمين.

ونستغرب أن الكاتب لم يتعرض لموضوع سلبيات وإيجابيات التأمين في الإمارات وكأن هذه ليست موجودة في الإمارات بل تنحصر في أسواق التأمين الغربية.

المبحث الخامس: صناعة التأمين في العالم العربي (ص 88-115)

ضم هذا المبحث تصنيفاً لأسواق التأمين العربية: أسواق مملوكة للدولة (وذكر سورية والعراق وهذه المعلومة ليست صحيحة الآن)؛ أسواق شبه احتكارية (كمصر والجزائر وليبيا وهذه بحاجة إلى تكييف)؛ أسواق مختلطة محلية وأجنبية (كالإمارات العربية المتحدة، البحرين والمغرب)؛ أسواق حرة (كالسعودية وهذه أيضاً بحاجة إلى تكييف بعد تقييد النشاط التأميني بصيغة واحدة هي التأمين التعاوني). وذكر أيضاً عدد الشركات والمؤسسات التأمينية.

وعند الحديث عن حجم الإنفاق على التأمين منسوباً إلى إجمالي الناتج القومي يقول الكاتب إنه "بلغ 1% في العام 1998 وجاءت العراق في المقدمة بنسبة 2,8 في حين حلت اليمن في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,3%" وهو رقم مشكوك في صحته لأن قطاع التأمين في العراق كان مستمراً في تدهوره منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي.

وعرض جملة من العقبات أمام الأسواق العربية التي تؤثر على مسيرتها للنمو السريع في الأسواق العالمية، وحددها بدقة لا تتناسب مع المآخذ التي ذكرها عن التأمين وموحيماً بالرفض لهذا النشاط. لكنه هنا يقدم أفكاره من موقف الممارس التأميني المتعمق في حقله. وجاء توصيفه وتحديده للعقبات كما يلي:

1. ضعف المركز المالي للشركات العاملة في السوق (محدودية رأسمال الشركات).
2. عدم تطوير المنتجات التأمينية (جهل احتياجات المستهلك والاعتماد على نصوص أجنبية دون تعديل).
3. ضعف مجالات الاستثمار (ضعف الإدارات الاستثمارية، الميل نحو المشروعات الأقل مخاطرة، ضعف وغياب الأسواق المالية).
4. حجم إعادة التأمين (انخفاض نسبة الاحتفاظ، الاعتماد على الاتفاقيات النسبية، الإسناد الإلزامي، الاعتماد على الأسواق الدولية بالنسبة للأخطار الكبيرة).
5. نقص الخبرات والكوادر (قلة الاستثمار في التدريب وتطوير الكوادر الفنية).

6. ضعف أجهزة الإشراف والرقابة (تبعية الأجهزة للوزارات، فجوة في خبرات العاملين).
7. ضعف الوعي التأميني (ارتفاع نسبة الأمية، ضآلة إمداد الشركات للمواطنين بالمعلومات التأمينية، انخفاض المستوى المادي والثقافي للمواطنين).
8. النقص في البيانات والإحصاءات (عدم تجميع البيانات بصورة منتظمة إلا أن جهود الاتحاد العام العربي للتأمين وشركة أريج [المجموعة العربية للتأمين في البحرين] تستحق الثناء).
9. ضعف حجم التعامل بين الأسواق العربية (ما زال ضعيفاً مقارنة بحجم التعامل مع الأسواق العالمية رغم جهود مؤسسات التأمين الإقليمية).

ويقدم عرضاً للأخطار الكبيرة التي تقاس "بنسبة الخسائر المترتبة عليها إلى الأقساط المحصلة". يتبعه عرض لأثر التطورات الاقتصادية العالمية على الأخطار الاقتصادية في المنطقة العربية (ميزان المدفوعات، الديون، معدل النمو والاستثمار، الرقابة على عوامل الإنتاج، التضخم).

ويضم المبحث مواضيع أخرى مهمة عن تنمية الأسواق العربية، سوق التأمين الخليجية، تحرير التجارة في الأسواق العربية.

يستحق تقويم العقبات والأخطار الاقتصادية الكبيرة وأثر التطورات الاقتصادية العالمية وتنمية الأسواق العربية المزيد من البحث من قبل الكاتب أو غيره لأهميتها ولندرة الدراسات العربية عنها. ويمكن أن تكون هذه موضوعاً لبحوث أكاديمية. وللكاتب فضل تجميع هذه الموضوعات في هذا المبحث.

نظام التكافل الاقتصادي الإسلامي والتأمين

يعرض الكاتب في الصفحة 21 ما يصفه بالاختلاف الشاسع بين نظام التكافل الاقتصادي الإسلامي وبين التأمين [التجاري]. وهو عرض مفيد يراد منه إبراز قيمة أعلى للتكافل الإسلامي حيال التأمين التجاري. إلا أن هذه المقارنة غير منصفة إذ أن التكافل الإسلامي (في غير صورته التأمينية التي بدأت لأول مرة في السودان سنة 1979) قائم على المستوى النظري الطوباوي المتخيل إذ ليس هناك في التطبيق ما يُسمى بالاقتصاد الإسلامي كنظام أو كعلم متميز. كما أن

المقارنة بين نظام التكافل الاقتصادي الإسلامي والتأمين (دون تحديد هوية هذا التأمين) مقارنة ناقصة من حيث الموضوع وإطار كل منهما، فهي مقارنة بين الكل (النظام) مع الجزء (التأمين). وبالطبع، من الممكن المقارنة بين هذا النظام، على المستوى النظري، وبين أنظمة اقتصادية تاريخية مندثرة، أو طوباوية أو قائمة في زماننا.

فالقول إن "نظام التكافل الإسلامي أوسع وأعم وأشمل من نظام التأمين لأنه لا يقتصر على فئة معينة أو حلقة ضيقة من حلقات المجتمع بل يبدأ من الفرد وينتهي في المجتمع ككل..". زعم قابل للنقاش إذ أن المجتمعات الإسلامية، في ماضيها وحاضرها، لم تتمتع بمزايا هذا النظام والشاهد الأكبر على ذلك استمرار الفقر والعلل الاجتماعية وتغطية العيوب والقضايا العقدية من خلال ترضية الرعايا (المواطنين) وكذلك بشراء الذمم من خلال المكرمات.

لقد جاء التأمين الإسلامي، خارج نظام التكافل الإسلامي، متأخراً عن مؤسسة التأمين الحديثة بعدة قرون ليساهم في توفير حماية، لمن هو قادر على شرائها، فلم يكن هناك في الماضي "تأمين إسلامي" بهذا الاصطلاح. هذا التأمين الإسلامي، الذي لجأت إليه الدول الإسلامية وتلك التي تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية وتطبيقه، كمشروع رأسمالي، (ولم تجر محاولة تطبيقه كمشروع اشتراكي)، لا يزال يخضع للتهذيب والتطوير. إن نهوض شركات التأمين الإسلامية منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، ارتباطاً بالفورة النفطية الريعية، ودخولها ميدان العمل والتنافس مع شركات التأمين القائمة لهو دليل على أن نظام التكافل الإسلامي كان قاصراً في أدائه.

مزايا التأمين الإسلامي

نظام التكافل الإسلامي المتمثل بالزكاة ووجوه صرفه (ص 21-24) كمعادل أكبر وأفضل للتأمين قابل للنقاش، وهذا ما سنحاوله هنا. وبودنا أن نقرر أننا نقرأ النص الديني كما نفهمه وليس ضمن معطيات الفقهاء ونعترف بقصور معرفتنا بها. وقبل ذلك لنقتبس مطولاً ما كتبه الكاتب المجهول للكتاب تحت عنوان **مزايا التأمين الإسلامي** (ص 25-26) والتعليق عليه باختصار. يؤكد الكاتب على الآتي:

"1- الجهة التي ترعى قضية التأمين والأمان في الإسلام إنما هي بيت مال المسلمين. بيت المال هذا ينظم التكافل فيأخذ من الأغنياء ليعطي الفقراء، وهو يقوم بواجباته دون قصد الربح والمتاجرة بالأم الناس ومصائبهم.

بيت مال المسلمين هنا، من وجهة نظر الكاتب، يقوم مقام شركة التأمين مع الفارق الكبير أن موارد البيت لا تماثل رأسمال الشركة وأقساط التأمين والاحتياطيات المالية المتجمعة لديها. لتراجع موارد بيت المال وتضم:

الفئ ما حازه المسلمون من أموال الكفار دون قتال ومن المرتدين عن الإسلام، وتصرف أموال الفئ "في أعطيات الجيش وأرزاق القضاة والمعلمين، وكل العاملين في المصلحة العامة، وفي دفع ما ينوب الناس من النوائب."⁹⁸.

الغنيمة ما حازه المسلمون من الكفار بعد قتال، أربعة أخماسه للغانمين وخمسه لله ورسوله: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ." سورة الأنفال. تنحصر منفعة أموال الغنيمة بالغانمين وبالرسول وهي لذلك ليست متوفرة للصرف على ما ينوب الناس من نوائب ما لم يتبرعوا بها كصدقة.

الخراج نظام ضريبي يفرض على الأرض الزراعية وغللتها، يؤخذ من المسلم وغير المسلم.

الزكاة وهي الصدقات وهي ما سنعرض لها فيما بعد.

الجزية ما يؤخذ من غير المسلمين من النصارى واليهود والمجوس ومن على شاكلتهم من مال مقابل حمايتهم في دار الإسلام مع اشتراط ألا يمَسُوا المسلمين في دينهم أو عرضهم أو أمنهم. وتجبي الجزية على الرؤوس حسب الحالة المالية من الغني ويُعفى الصغير والمجنون والمقعد والأعمى ومن لا حرفة له، (العاطل عن العمل؟)، والمسكين والمرأة والمترهب والمتصومع. والجزية هي من مخلفات الإتاوة القبلية التي كانت تطبق قبل الإسلام لقاء توفير الحماية.

⁹⁸ محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (القاهرة: دار الأنصار، ط 4، 1977)، ص 130.

الْخُمْسُ "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ". سورة الأنفال، وارتبطت بمعركة بدر. ويرد في تعريف قاموسي أنه "خمس غنائم أهل الحرب، والرِّكَازُ العادي، وما يكون من غوص أو معدن".⁹⁹ والخمس محل خلاف في المذهبين الشيعي (دفع خُمس كل مال يُغنمه المسلم ويزيد عن مؤونته السنوية)، والسني (واجب على الكفار فقط في الرِّكَاز [كل ما هو مدفون في باطن الأرض من معادن وغيرها] والغنيمة).

العُشور ما يُؤخذ من رسوم على تجارة أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا في دار الإسلام، ويضم أيضاً المال الذي لا وارث له والموارد الطبيعية العامة كالنفط والمعادن في باطن الأرض.

يتحدث الكاتب عن نظام لا ينطبق على زماننا ولا يمكن الاسترشاد به لإدارة مؤسسة تأمينية فالمصادر المالية التي يذكرها لا وجود لها الآن ما لم ننظر إلى بعض منها ضمن الأنظمة الضريبية الحديثة كتلك المفروضة على الأرض والممتلكات والدخل وضريبة البيع والشراء وما يستوفى من رسوم على المعاملات التجارية وسيادة الدولة على الموارد الطبيعية.

2- إن التأمين الإسلامي يشمل جميع المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين يعيشون في ظل دولة الإسلام ...

لا يميز التأمين الوضعي بين المسلمين وغير المسلمين، وليس هناك قيمة معينة في هذه الشمولية بين التأمين الإسلامي والتأمين الوضعي. أما دولة الإسلام فلا وجود لها في زماننا.

ينشأ التمييز عند تطبيق معايير اكتتابيه مختلفة بسبب جنس المؤمن لهم (إناث وذكور) أو العمر (شباب وشيوخ من الإناث والذكور) - وهذه أصبحت موضوعاً للنقاش وتدخل المشرع من منظور حقوق الإنسان وليس لاعتبارات دينية.¹⁰⁰

⁹⁹ د. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي (بيروت: دار الجيل، 1981)، ص 140.

¹⁰⁰ شهد تاريخ التأمين في بريطانيا أنماط من التمييز بين طالبي التأمين ومنها "وضع الخطوط الحمراء redlining [ممارسة اكتتابيه لمنع التغطية التأمينية في مناطق جغرافية محددة لافتراض وجود احتمال كبير للخسارة في هذه المناطق في حين أن الدافع لها يقوم على تمييز غير قانوني] من قبل شركات التأمين في لندن بالنسبة للمجموعات اليهودية الإشكنازية من الطبقات الدنيا في أواخر القرن الثامن عشر، وإلى انسحاب عدد من شركات التأمين الإنجليزية على الحياة من سوق التأمين على الحياة في أيرلندا في النصف الأول من القرن التاسع عشر بسبب المخاوف بشأن الآثار المالية المترتبة على الإفراط الأيرلندي في معايرة الخمر والانتشار المفترض هناك لوثائق التأمين القائمة على المقامرة." أنظر:

Geoffrey Clark, An Historical Viewpoint on Insurability

<http://www.lse.ac.uk/collections/CARR/events/previousConferencesWorkshops/aon/Clark.rtf>

ويبدو أن التأمين الإسلامي يبقى محصوراً في "دولة الإسلام" وعلى المسلمين في "دار الحرب" الحصول على الحماية التأمينية من الشركات في هذا الدار، وهم مجبرون على ذلك لأن القانون الوضعي يفرض عليهم إجراء تأمينات معينة كالمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات وبعبارة أخرى يفرضون تحت طائلة القانون.

3- التأمين الإسلامي يهدف إلى رفع الضرر لا إلى تحقيق الأرباح والمكاسب. وإن مبادئ الإسلام ترفض فكرة التأمين على الحياة ...

عدم تحقيق الأرباح والمكاسب يفترض حالة سكونية للاقتصاد في حين أن تجديد الأصول وإعادة الإنتاج يتطلب تحقيق فائض وبناء الاحتياطات وخلاف ذلك فإن تراكم الخسائر الكارثية تؤدي إلى إفلاس بيت المال وكذلك شركة التأمين.

وإذا نظرنا إلى ممارسة شركات التأمين الإسلامية نلاحظ أنها لا تستبعد "تحقيق الأرباح والمكاسب" لا بل هي تعمل على تعظيمها لصالح مالكيها. وهي بهذه الصفة لا تختلف عن أية شركة تأمين رأسمالية.

وفي الغرب الرأسمالي تقوم بعض شركات التأمين التبادلي بتوزيع قسم من الفوائد المالية التي تحققها خلال السنة على الأعضاء من حملة وثائق التأمين. ومن هذه الشركات الأمريكية Factory Mutual Insurance Co التي تقوم بتوزيع الفوائد، الذي يبلغ بضعة مئات من ملايين الدولارات، في صيغة تخفيض قسط التأمين لكل من يجدد وثيقته خلال السنة.

4- التأمين الإسلامي يضمن حاجات الناس في شيخوختهم، ويضمن حاجاتهم إذا عجزوا عن العمل والإنتاج لأي سبب من الأسباب. فهو أشمل بكثير من تأمين الشركات التجارية الذي ينحصر ببعض الأموال أو بعض الحوادث ...

راجع الترجمة العربية: "وجهة نظر تاريخية عن التأمينية" في مجلة التأمين العراقي

<http://misbahkamal.blogspot.com/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability.html>

(اقترح زميلي الاقتصادي د. كامل العضاض ترجمة الكلمة الإنجليزية insurability بالكلمة العربية "الاستئمانية" بدلاً من "التأمينية":

<http://misbahkamal.blogspot.com/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability-on.html>

يشكل ضمان حاجات الناس في الشيخوخة وعند العجز عن العمل جزءاً متميزاً من نظام التأمين الإسلامي فهو لا يرد في وجوه صرف أموال الزكاة، ما لم يتم توسيع قراءة النص والعمل على ترجمته كمؤسسة عاملة لها ما يكفي من الموارد للاستمرار في توفير المنافع للأفراد والأسر. أما الالتزام الحرفي بالنص فإنه يعمل على تكلس المؤسسات ومنها صندوق الزكاة. ففي ظل المتغيرات في الاقتصاد والبيئة والأخطار الكامنة فيها والعلاقات الإنسانية المعقدة تصبح هذه المؤسسات بالية غير قادرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية ما لم تخضع للتطوير.

5- وإن من مزايا التأمين الإسلامي أنه يشمل ضمان حاجات الأولاد والعيال بعد وفاة معيّلهم. وهو يضمنها بدون أن يدفع المعيل أي قسط، ويضمنها في حدود الحاجات الأساسية فقط، أما الغني فطريقه المشروع هو المبادرة والعمل المنتج.

القول بأن المعيل لا يدفع قسطاً يحتاج إلى تكييف إذ يفترض أن يكون المعيل قد ساهم، بطريقة أو أخرى، في تمويل بيت المال أثناء ما كان حياً منتجاً للدخل. وبهذا المعنى فهو يقترب من مساهمة المواطنين المعاصرين في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي من خلال ما يستقطع من دخلهم طوال حياتهم العملية لحين تقاعدهم عن العمل.

ونفهم من عرض الكاتب أن الضمان لا يطبق على الأغنياء فطريقهم المشروع "هو المبادرة والعمل المنتج".

شبكات الضمان الاجتماعي تقوم بذات الوظيفة التي يعزوها الكاتب لبيت المال "في حدود الحاجات الأساسية".

يحاول الكاتب أن يرسم صورة مثالية للتأمين الإسلامي، ويتمنى المرء أن يرى بعض المنافع التي يذكرها متحققاً على أرض الواقع.

بعدها يقول الكاتب:

"ومن النصوص التي تؤكد مزايا التأمين الإسلامي: 1- فالزكاة - وهي أحد أركان الإسلام الخمسة - إنما شرعت لتأمين حاجات الفقراء. وقد بين الله تعالى مصارفها في القرآن الكريم ... 2- وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن زوجته فاطمة دخلت عليه يوماً وهو جالس في مصلاه واضعاً خده على يده، ودموعه

تسيل على خديه فقالت له: ما لك؟ قال: (ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعمري المجهود واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيوخ الكبار، وذوي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته فرحمت نفسي وبكيت).

سنأتي على تحليل الزكاة أدناه. أما الرواية عن عمر بن عبد العزيز [681-720م] فإنها رواية رومانسية مؤثرة تحمل دلالة مهمة في التفكير بأوضاع الناس، لكنها لم تترجم نفسها في مؤسسات قابلة للحياة إذ أن قاعدة الحكم التي استند عليها في رد المظالم والرفق بالرعايا عامة وأهل الذمة بصفة خاصة لم يكتب لها الدوام، وحتى "السياسة الاقتصادية" التي أتبعها لم تكن مدروسة بحيث أن بيت المال في زمانه شهد عجزاً. وهذا ليس بموضوعنا وقد اختلفت الآراء بشأنه. والرواية بهذه الصفة ليست إلا مصدراً عظيماً لإلهام من يبغى من الأفراد والجماعات بناء مؤسسات الضمان الاجتماعي ضمن إطار اقتصادي يقوم على مبادئ المساواة.

الزكاة كآلية تأمينية

نقتبس أولاً آية الزكاة:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ فِي السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة [البراءة]، آية 60).

حددت الآية من لهم حق الحصول على الزكاة بالتأكيد على أن الصدقات لهؤلاء المذكورين دون سواهم، لأنه حصرها فيهم، فهي "فريضة من الله". يعني هذا أن هناك انتقاء مسبقاً لمن يحق له/لها الانتفاع من الزكاة يضم ثمانية أصناف محددة فقط. ويعني هذا أيضاً، في التطبيق كمكمل أو بديل للتأمين التجاري، ضرورة اعتماد المرونة لتوسيع حدود المساهمين في تمويل صندوق الزكاة، وكذلك توسيع دائرة المنتفعين والمنتفعات ولكن الالتزام بالنص يعني أن معرفة الحدود تظل مخفية في صون الله فهو "عليماً حكيماً".

هناك مصدران للزكاة: زكاة الفطر (تقديم الطعام للمسلمين) وزكاة المال (ولها حساباتها وتجبى سنوياً نقداً حسب نوع المال: ذهب، فضة، ملك، عقارات .. الخ). زكاة الفطر تشبه ما تقوم به بعض المنظمات الخيرية في الغرب من إطعام المتشردين في موسم أعياد ميلاد السيد المسيح. وهذه الزكاة لا تشكل مورداً لصندوق الزكاة. زكاة المال هي المعادل للضرائب التي تجبى نقداً على دخول الأفراد والشركات.

الفقراء

أولئك الذين لا يملكون ما يوفر لهم قوت يومهم، أي الجياع (نقص الغذاء أو عدم كفاية التغذية). والفقير مفهوم نسبي ولهذا فإن تعريف الفقر يختلف من بلد إلى آخر ويصعب عقد المقارنات بين البلدان (الفقر هنا كمعادل لعدم كفاية حزمة من سلع محددة). وتُدرج دراسات البنك الدولي على أن خطوط الفقر الوطنية مرتفعة في البلدان الغنية نظراً للقدرة الشرائية العالية للمواطنين، ولهذا فإن معيار خط الفقر في هذه البلدان أعلى مما يماثله في البلدان الفقيرة. وحسب بعض التقديرات فإن الفقراء هم الذين يعيشون على أقل من 1,25 أو أقل من 2 دولار في اليوم (الفقر هنا يساوي عدم كفاية الدخل). وبالطبع هناك مظاهر مرتبطة بالفقر ومنها وفيات الأطفال، والأمهات اللواتي يمتن بسبب مضاعفات الحمل والولادة، ولعدم توفر مرافق الصرف الصحي لأعداد كبيرة من السكان وغيرها.

لا يلغي نظام الزكاة مؤسسة الفقر، ولن يستطيع ذلك في إطار الضوابط المنظمة له. المنظمات الإنسانية تقوم في زماننا بدور مماثل في التخفيف من غلواء الفقر دون اعتبار الدين معياراً لعملها. ويظل الفقر قائماً لأنه ليس "علاقة بين شخص وكمية من المواد الغذائية أو مجموعة محددة من الاحتياجات الأساسية، أو مستوى معين من الدخل: إنه علاقة بين شخص واحد ومتوسط رفاه ذلك الشخص مقابل مجموعة مرجعية، على سبيل المثال قرية أو مقاطعة أو محافظة أو البلد الذي يعيش فيه الشخص. وفي عالم معولم تماماً مع الاتصالات السريعة والنقل السريع، يمكن أن يكون الفريق المرجعي العالم بأسره."¹⁰¹

¹⁰¹ مقابلة مع الاقتصادي كيث غريفين:

Keith Griffin Interviewed by James K. Boyce
"Reflections on Development Economics: An Interview with Keith Griffin" 1/18/2011, Political Economy Research Institute, University of Massachusetts Amherst
http://www.peri.umass.edu/fileadmin/pdf/other_publication_types/magazine_journal_articles/Interview_with_Keith_Griffin_-_DC_2011.pdf

المساكين

أولئك الذين لا يجدون ما يكفيهم من غذاء ومن عناصر أخرى ذات علاقة برفاه الإنسان، أي أنهم فوق مستوى الفقر بقليل، وهذا ما تخبرنا بها كتب الفقهاء. ولكن لا يبدو أن هناك مقياساً ثابتاً للمسكنة، ويذهب البعض إلى المساواة بين الفقراء والمساكين. ويبدو أن المساكين يشكلون جماعة بحاجة إلى دخل إضافي لتحسين مستوى معيشتهم.

العاملين عليها

الجهاز البيروقراطي لإدارة مؤسسة الزكاة من الجباة والحراس والكتّاب والقسمامين. وهؤلاء يستلمون أجراً ممولاً من صندوق الزكاة لقاء عملهم. ولعل البعض منهم يؤدي مهامه طوعياً دون مقابل وهم بهذا يتمثلون مع أقرانهم في المنظمات الطوعية الإحسانية والخيرية لكن الغالب أن جزءاً من أموال الزكاة التي تجمع من المسلمين تتفق على إدارة المؤسسة كما هو الحال مع المنظمات الطوعية الإحسانية، وكما هو الحال أيضاً في مكافأة مديري شركات التأمين التكافلي. ويشهد التاريخ على سوء استخدام العاملين عليها لموقعهم.¹⁰²

المؤلفة قلوبهم

وهم من غير المسلمين، من ذوي المكانة العالية عند قومهم، وانتفاعهم من صندوق الزكاة مشروط بمساعدتهم للمسلمين في الحرب، أي أن الحق في الإعانة المتوقعة من المؤسسة يكون مُعلقاً في أوقات السلم، ويبدو وكأن هذا الشرط يفترض الحرب، كحالة دائمة عند مجتمع المسلمين. وتضم فئة المؤلفة قلوبهم أيضاً من توقف عن معاداة الإسلام، وهذا التوقف قد يعرضه إلى الأذى من أصحابه السابقين، ولذلك يحتاج إلى إعانة لحين استقراره في بيئته الإسلامية الجديدة.

ويُعرّف باحث إسلامي المؤلفة قلوبهم بأنهم "طائفة من المتذبذبين الذين أُدرجوا في عداد مستحقي الصدقات من أجل استمالتهم إلى الإسلام لما لهم من نفوذ ومكانة عالية في قبائلهم. وهذا هو

¹⁰² د. محمد عمارة، عمر بن عبد العزيز (القاهرة: دار الهلال، 1978)، ص73. وتفيد كتب التاريخ الإسلامي أن الخليفة عثمان بن عفان كان ميالاً إلى فتح خزائن بيت المال أمام أهله وأقاربه مما يعني أن إدارة بيت المال من قبل العاملين عليها لم تكن تجري بحياد وموضوعية حسب القواعد الشرعية وقواعد العدالة.

السبب الرئيسي الذي من أجله رفض الخليفة عمر إعطائهم الصدقات بعد أن أصبح الإسلام عزيزاً
.. 103

وفي الرقاب

أي فك العبيد والإماء (من ضرب عليهن الرق أو ولدن من أمهات أرقاء) والمكاتبون، أي الذين
انفقوا مع سادتهم المسلمين المالكين على عتقهم مقابل مبلغ من المال. أي أن العبيد والإماء لهم
نصيب من الزكاة في شراء أنفسهم من مالكيهم كسلعة قابلة للتداول في سوق النخاسة وبموجب
عقد. بمعنى آخر أن المستفيد مالياً من عملية العتق هو مالك العبيد والإماء مقابل تحريرهم.

الفئة الأخرى التي تتضوي تحت هذا العنوان هي الرقبة المسلمة المحبوسة لدى الكفار. أي أن
الزكاة يستخدم في فكاك الأسرى المسلمين في دار الحرب، بغض النظر عن مكانتهم الاقتصادية.

والغارمين

وهم المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم ربما لسوء إدارتهم لأعمالهم أو لإعسارهم (أي
الاستدانة لغير معصية) أو خسارتهم في تجارة، ولهم نصيب من الزكاة يساعدهم في الوقوف على
أقدامهم مرة ثانية (أي استعادة التمتع بالحريّة الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي). وهذا يتفق إلى
حد ما مع مبدأ التعويض في التأمين - إرجاع الوضع المالي للمؤمن له إلى ما كان عليه قبل وقوع
الضرر أو الخسارة.

وفي سبيل الله

وهم المسلمون القائمون بالجهاد الطوعي (لنشر وتعليم الإسلام) خارج دار الإسلام، وكذلك
المسلمون من طلبة العلم (باعتبار العلم أحد أشكال الجهاد) ممن لا يمتلك الوسيلة (المال أو
المركبة) للعودة إلى دار الإسلام، أو الذي تفرغ لمثل هذا الجهاد ولا يستطيع معها ممارسة عمله
الذي يكسب منه رزقه، أو القائمون بالجهاد الحربي (مشاركتهم في غزوة وتوفير سلاح أو دابة
للنقل).

103 محمد مصلح الدين، التأمين والشريعة الإسلامية، ترجمة تيسير التريكي (بيروت: منتدى المعارف، 2011)، ص 99.

استمالة الناس للدخول في الإسلام من خلال إغراء مادي، يقترّب من الرشوة، وتثير مسألة إشكالية لأن اعتناق الإسلام في هذه الحالة
ليس قائماً على القناعة العقلية للفرد. وقد تكون الصرامة الدينية للخليفة عمر بن الخطاب وراء وقف العمل بنصيب المؤلف قلوبهم
إضافة إلى تعزز مكانة الإسلام في زمانه.

وابن السبيل

وهو المسافر أو الغريب الذي استنفذ ماله وتقطعت به السبل فله نصيب من الزكاة لإعانتته على العودة إلى داره (المنقطع في سفره كما جاء في تفسير الجلالين). هوية المسافر الغريب المنقطع عن دياره غير مُعرّفة في النص. ويقترب هذا النصيب من الضمان الذي توفره وثائق تأمين السفر لإرجاع المؤمن له إلى وطنه بسبب مرض ألمّ به مثلاً. ويُذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز وسّع نطاق هذا النصيب في كتاب وجهه "إلى ولاته وعماله في الأقاليم أن يقيموا "الخانات" - (النزل - الفنادق) - لنزول المسافرين، وأصبح "حقاً" للمسافر أن يقيم على نفقة الدولة بهذه "الخانات" يوماً وليلة... فإذا كان المسافر مريضاً كان حقه الإقامة فيها يومين وليلتين!.. فإن كان هذا الغريب منقطعاً، أي لا أهل له - (من أبناء السبيل) - كان له، فوق إقامته "بالخانات" وإعاشته منها: المعونة التي تعينه على الوصول إلى البلد الذي يريد.¹⁰⁴

ملاحظات مختصرة عن الزكاة والتأمين

أنصبة الزكاة هذه تحمل طابعاً عملياً في سد حاجات معينة من باب الصدقة كالصرف على فئة الفقراء والمساكين أو الإنفاق لتعظيم شأن الإسلام كالصرف على ابن السبيل وعلى المجاهدين بفئاتهم المختلفة وحتى إغراء البعض باعتناق الإسلام كما في طائفة المؤلفات قلوبهم. والملاحظ أن الزكاة تدفع لهذه الفئات الثمانية وحدها دون غيرها وبعضها غير موجودة في زماننا كعتق العبيد وفكاك الأسرى والمؤلفة قلوبهم.

لا يرد في النص ما يفيد صرف الزكاة على ورثة المستحق لنصيب من الزكاة، أو الصرف على غير المسلم إلا، ربما، لمن يُرجى إسلامه من المؤلفات قلوبهم.

إن مؤسسة الزكاة، مقارنة بمؤسسة التأمين، غير قادرة على أداء وظيفة التأمين إلا على المستوى الفردي وبحدود الأصناف المذكورة في النص وذلك لأن الخسائر والأضرار الناجمة عن سقوط طائرة ركاب كبيرة أو كوارث الطبيعة أو تلك المترتبة على انفجار مصنع بتروكيمياوي مثلاً هي من

¹⁰⁴ د. محمد عمارة، مصدر سابق، ص 92.

الجسامة بحيث أن الأموال المتجمعة في صندوق الزكاة لن تكون كافية للتعويض عن الخسائر الكبيرة.

كيف يستجيب نظام التكافل الإسلامي على حركات الاحتجاج الجبارة الأخيرة في بعض البلدان العربية التي اقتربت بقتل العديد من الناس وتدمير بعض المنشآت؟ وهل له موارد مالية كافية لتعويض ورثة الشهداء وجبر الأضرار المادية؟ وهل لصندوق الزكاة في عصرنا آلية كي يقوم بهذه الوظيفة التعويضية؟

إن إقحام الزكاة كبديل عن التأمين فيه تعسف لأن وظائف هاتين المؤسستين ليست متماثلة إلا في حدود. يمكن لمؤسسة الزكاة أن تعمل بجانب التأمين وخاصة لدرء آثار غير مرغوبة تصيب الإنسان الذي لا يمتلك الفائض الكافي في الدخل للإنفاق على شراء الحماية التأمينية لكنها، وبسبب حصر منفعتها للأفراد، ليست مصممة لمواجهة آثار الخسائر المترتبة على كوارث الطبيعة والحرائق والانفجارات والحوادث الأخرى التي تلحق بالمنشآت الصناعية.

وكذا القول إن التكافل الإسلامي إلزامي .. في حين أن نظم التأمين الوضعية اختيارية ونادراً ما تكون إلزامية. " وهذا القول ليس صحيحاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار نظام الضمان الاجتماعي في الغرب أو حتى على مستوى أصغر: إلزامية التأمين على حوادث المركبات التي تصيب الأطراف الثالثة، وإلزامية التأمين على مسؤولية رب العمل، لا بل أن العديد من المهنيين لا يستطيعون ممارسة أعمالهم دون إبراز وثيقة تأمين. والكاتب يناقض نفسه في هذه المقارنة ففي ص 37 يكتب: "وأيضاً ظهرت صور متعددة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة. كما فرضت أنواع من التأمينات الإجبارية كالتأمين من إصابات العلم [العمل] ومن حوادث السيارات وكلما اتسع نطاق المسؤولية اشتدت الحاجة إلى التأمين" ومن ثم ظهرت أنواع جديدة منه، ومن ثم أصبح التأمين المعاصر شاملاً كل أنواع الخطر التي يحذرها الإنسان. " ويذكر أيضاً في ص 43 أن بعض تأمينات المسؤوليات قبل الغير "تم بصفة إلزامية."

ويُحلق الكاتب في فضاء الأحلام عندما يؤكد: "في التكافل الإسلامي تشتد وتتعاظم روابط المحبة والألفة والتآزر الاجتماعي والوفاق الوطني، وبالتالي يساهم التكافل في صهر المجتمع في بوتقة الوفاق الاجتماعي في حين أنه في التأمين الوضعي لا شئ من هذا القبيل." وهنا لا مكان للتفاوت الاقتصادي والصراع الاجتماعي والغنى الفاحش والفقر والجريمة والقهر السياسي واستخدام عنف

الدولة من قبل الدولة الإسلامية أو الدول التي تعتبر الإسلام مصدراً رئيساً من مصادر التشريع وينص البعض منها على ذلك في دساتيرها.

أما القول (ص 21) إن

"نظم التكافل الإسلامي كثيرة ومتعددة، وتتعدد الجهات التي عليها ضمان حد أدنى لمعيشة محترمة للفرد [لاحظ أن الكلام هو عن الفرد] في النظام الإسلامي وأهمها:

- صندوق الزكاة.
- بيت المال العام وهو ما يعادل الميزانية.
- نظام النفقات الواجبة بين الأقارب."

فإنه لا يقترب من مفهوم التأمين في صيغته التجارية، كمشروع رأسمالي، (تعاوني أو تبادلي)، يستهدف الربح. فالزكاة لا تقوم على جباية قسط للتأمين مقابل الحماية من خطر معين، وكذا الأمر بالنسبة لأرصدة بيت المال، (الخراج، الخمس وغيرهما). إن المساهمة في هذين النظامين مفروضة، بقوة الشريعة، ضمن ضوابط معينة، لكن "نظام النفقات الواجبة بين الأقارب" غير ملزم للناس ما لم يترجم نفسه في قانون يضم قواعد المشاركة في النفقة على الأقارب ومنها تحديد الأقارب اللذين يمكن أن يكونوا موضوعاً للنفقة، مع تحديد الحالات التي يحق لهم فيها الانتفاع من النفقة وغيرها من الضوابط والتعريفات.

للحكم على مؤسسة ما بأنها كيان تأميني، في صورته التي ظهرت وتطورت تاريخياً والمعتمدة في البلدان العربية من قبل شركات التأمين التجارية والتعاونية والتكافلية على حد سواء، يمكن الاعتماد على تطبيق المعايير التالية للحكم عليها:

- عقود منظمة للعلاقة بين من يطلب التأمين وبين من يوفره.
- صندوق مخصص تسدد منه التعويضات المستحقة للمؤمن لهم.
- كيان منظم يأخذ على عاتقه إدارة العقود وصندوق التأمين.
- أسس رياضية لحساب احتمالات وقوع الأضرار والخسائر.

في الأزمنة القديمة لم تكن هناك كيانات تأمينية بهذا المعنى لكننا لا نعدم بعض المظاهر البدائية لمبادئ التأمين كمبدأ التعويض، وتجميع الأخطار وتوزيع أخطار القلة على عدد أكبر للتخفيف من

آثار الحوادث عند وقوعها¹⁰⁵ وكذلك أشكال من التعاضد القبلي في الجزيرة العربية الذي يعتبره البعض أحد أنماط التأمين في المجتمعات الإسلامية.¹⁰⁶

هل أن مؤسسة الزكاة ترقى إلى كيان تأميني؟

لا نعتقد ذلك لأنها لا تستوفي كل المعايير التي أتينا على ذكرها لتمييز مؤسسة التأمين عن غيرها من المؤسسات التعويضية. ويعتبر الكاتب الزكاة معادلاً للتأمين وذلك من خلال قوله:

وتقوم الزكاة بإعادة الأفراد إلى ما كانوا عليه من مستوى معيشي قبل التعرض للأزمة، وتشمل الزكاة جميع أفراد المجتمع طالما تعرضوا للأزمة.

فالتأمين، مثل الزكاة، في جوهره، يقوم على إعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن عليه مع الفرق أن المستفيد من صندوق الزكاة قد لا يساهم في تمويله. ولأن التأمين، في شكله الرأسمالي، ليس متاحاً إلا لمن هو قادر على شرائه فإن الناس من دون ذلك لا يتمتعون بالحماية التأمينية. ويخطأ الكاتب عندما يقول إن الزكاة تشمل "جميع أفراد المجتمع طالما تعرضوا لأزمة" إذ أن الفئات المنتفعة من الزكاة محددة في سورة التوبة بثماني فئات. أي أن شرائح أخرى في المجتمع لا تتوفر لها فرصة الانتفاع من الزكاة ما لم تتوسع دائرة المنتفعين.

ويركز الكاتب على "كفالة المنكوب بكارثة وكفالة الغارم وهما صفتان لا تشملهما أنواع التكافل الحديثة". هذا القول ليس صحيحاً إذ أن أغلبية التأمين واسعة ولا يحدها غير معايير معينة:

تفيد أدبيات التأمين أن مؤسسة التأمين الحديثة والمعايير التي يعتمدها المؤمن، وبعضها اكتوارية، لإقرار تأمينية الأخطار، تقوم على جملة اعتبارات متداخلة ومنها:

¹⁰⁵ نظرات تاريخية في التأمين تأليف: إيرفينغ فيفر و ديفيد كلوك ترجمة وتقديم مصباح كمال: "مقدمة: موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين"، مجلة التأمين العراقي:

<http://misbahkamal.blogspot.com/2008/07/3-6-irving-pfeffer-david-r.html>

¹⁰⁶ Dr Mohammad Musleh-Ud-Din, *Insurance and Islamic Law* (Lahore: Islamic Publications Limited, 1969), pp 20-34.

أن يكون حساب احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده قابلاً للقياس.
أن يكون قسط التأمين معقولاً من الناحية الاقتصادية، بالنسبة لطرفي عقد التأمين: المؤمن والمؤمن له.
أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتجانسة تتعرض لنفس مسببات الخطر.
تعرض هذه الوحدات إلى الخسائر يكون عشوائياً.
تغطية المخاطر لا تتنافى مع السياسة العامة.
القدرة على تجميع الأخطار، أي أن يكون هناك عدد كافٍ من الوحدات المستقلة المعرضة للخطر، (قانون الأعداد الكبيرة).
المتوسط الزمني بين وقوع خسارة وأخرى قصير، أي أن هناك تكرارية في وقوع الخسائر.
محدودية أقصى خسارة محتملة.
يسمح القانون بتوفير غطاء التأمين.¹⁰⁷

يحدد الكاتب كفالة المنكوب بكارثة بالآتي:

من مصارف الزكاة (الغارمون) وهم الذين فاجأتهم كوارث الحياة اقتصادياً أو صحياً ويدخل في هذا من ذهب السيل أو الحريق أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية بما له من مال من أي نوع كان ... وعلى ذلك فإن أية إصابة للمرء تمنعه من اكتساب رزقه ومن يُعول، تعطيه حقاً في الزكاة.

وكل هؤلاء لهم الأخذ بما يكفيهم ويعوضهم عن الكارثة (ص 22)

الكفالة التي يتحدث عنها الكاتب هنا يتجاوز نص آية الزكاة، ويحولها إلى وثيقة تأمين مفتوحة لتغطية مال الغارمين "من أي نوع كان." ولا ندري إن كانت هناك وقائع تاريخية أو معاصرة تسند هذا الرأي. إن كانت الكفالة الإسلامية شاملة فهل يدخل خطر الاختطاف، على سبيل المثال، ضمنها؟ لا نعتقد ذلك إذ أن الكاتب لا يُقر بالتأمين على الحياة وهو ما تغطيه وثيقة تأمين الخطف والفدية.¹⁰⁸

¹⁰⁷ مصباح كمال، مقدمة لترجمته لدراسة أكاديمية:

Geoffrey Clark, An Historical Viewpoint on Insurability المنشور في مجلة التأمين العراقي:

<http://misbahkamal.blogspot.com/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability.html>

¹⁰⁸ تغطي وثيقة الخطف والفدية مخاطر الاختطاف والابتزاز والاحتجاز غير المشروع، وتعوض الخسارة التي تكبدها المؤمن له. لا تقوم شركة التأمين بدفع فدية للمختطفين نيابة عن المؤمن عليه الذي عليه أن يقوم أولاً بدفع الفدية، وهي الخسارة التي تكبدها ويسعى لتعويضه عنها بموجب بوليصة التأمين. وتشمل الخسارة، إضافة إلى مبلغ الفدية، خسارة هذا المبلغ أثناء نقله وبعض النفقات الإضافية كالمصاريف الطبية. وتشمل أيضاً التعويض عن الحوادث الشخصية (الوفاة، وتقطيع الأوصال، والعجز الكلي الدائم للشخص المخطوف) ومصاريف الاستشاريين في تقديم المشورة للمؤمن عليه بشأن كيفية التصرف على أفضل وجه تجاه حادث الاختطاف.

أما كفالة الغارم بدَيْنُ فإن

الزكاة كفيلة الغارم بدين سواء كان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع في تصرف مباح لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "المسألة لا تحل إلا لثلاثة منها: رجل تحمل حمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها... والجمالة [هكذا] (بالفتح) ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل الصرف على إصلاح ذات البين، ولم يكن في سفه أو إسراف.

وهنا يتوسع الكاتب في تعريف الدين (ما اقترضه الغارم ولم يعد قادراً على تسديده) ليشمل الدين كمسؤولية تجاه المجتمع (الجريمة، شبه العمد أو في حالة الخطأ، التي يقترفها المرء وتقوم قبيلته بدفع الدية عنها لأهل القتل كما كان سائداً في الجزيرة العربية قبل الإسلام وأبقي عليها لأنها من فضائل الجاهلية. وقد ظلت دية القتل ثابتة لفترة طويلة جداً محددة بمائة من الإبل رغم تغير الأوضاع الاقتصادية. وهذا يدل على تكلس افقه في مواجهة مطالب الحياة المتغيرة). ولا ينبهنا الكاتب إلى استثناء في "غطاء الدية" ونعني به استبعاد "الخليع" من الدية وهو "الذي يعرف نسبه ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بجنايته أي بديته".¹⁰⁹ فكرة الاستثناء هنا تقرنا من مثيلاتها في وثائق التأمين - شمولية الغطاء الشرعي والتأمين التجاري مقيدة باستثناء أو استثناءات. هذه المقارنة بحاجة إلى بحث منفصل.

بالنسبة للكاتب فإن

الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي تساعد الأفراد، فالزكاة فريضة لا تقدم طوعاً بل هي إلزامية التكافل بين القادرين والعاجزين. ص 22

الزكاة بهذه الصفة التكافلية بعيدة عن أشكال التأمين التجاري والتعاوني وحتى التأمين التبادلي، في صيغته الغربية أو الإسلامية، لأنها لا تستهدف الربح. وهي لذلك مؤسسة فريدة. ورغم تطبيقها في بعض الدول الإسلامية، إستناداً إلى النص القرآني، فإن مصادر تمويلها في التطبيق غير مضمونة وعرضة للتلاعب. فهي نموذج لإعانة مجموعة من الناس (المساهمين في صندوق الزكاة) لمجموعة أخرى (من المستحقين لنصيب من الزكاة دون المساهمة في التمويل إلا في

¹⁰⁹ خليل عبد الكريم، الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية (القاهرة: دار سينما للنشر، بيروت: دار الانتشار العربي، الطبعة الثانية، 1997)، ص72.

حالات خاصة كأن يساهم التاجر الغني في الصندوق ثم يقع في حالة إفسار يحول دون استمراره في تأدية الزكاة). وهي بهذا تشبه بما يسدده المواطن العامل بدون أطفال من ضريبة للدولة عن دخله وثروته وتستفيد منها الدولة لتقديم إعانات للأسر التي لديها أطفال سواء كانت هذه الأسر عاملة أو عاطلة عن العمل.

في اعتباره أن الزكاة مماثلة للتأمين، (إعادة الأفراد إلى ما كانوا عليه من مستوى معيشي قبل التعرض للأزمة، وكفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم بدين)، نلاحظ أن الكلام يدور عن الأفراد وما يصيبهم من أزمات. يعني هذا أن التأمين بهذه الصيغة محصورة بالأضرار التي تصيب الأفراد في أموالهم وأنفسهم. وهو لذلك لا ينطبق على الشركات العامة والخاصة والحكومات والإدارات المحلية وغيرها من المؤسسات. هو إذن تأمين شخصي. وإذا سلمنا بهذا التوصيف، يمكن أن يكون مثل هذا التأمين، من خلال صندوق الزكاة مع التحوير، مكماً للتأمينات الأخرى، الاجتماعية أو التجارية، في ظل اختلاط النظم الاقتصادية.

التكافل، الضمان، الاجتماعي هو حق المسلم (وغير المسلم؟) في بيت مال المسلمين لكن هذا الضمان لا يرقى إلى ما تقدمه مؤسسة التأمين من حماية، بغض النظر عن أشكالها وملكيته، للأفراد والشركات عند وقوع الأضرار والخسائر البشرية والمادية. مشكلة التأمين التجاري هو أنه ليس متاحاً للأفراد والشركات كافة بل لمن يستطيع شراء حمايته. مقابل ذلك فإن الضمان الاجتماعي في العديد من الدول المتقدمة تقدم تعويضاً في حالات إصابات العمل وكذلك مرتباً لمن بلغ سن التقاعد.

تثير مصارف الزكاة أيضاً قضايا إشكالية تستدعي التحليل وإيجاد الحلول، هذا إذا غضضنا النظر عن التغيير الكبير في تكوين المجتمع الحديث بحيث أصبحت الفئات المستحقة لأموال الزكاة إرثاً من الماضي. خذ مثال الرأسمالي المسلم الذي يقترض ملايين الدنانير لتمويل مشروع ما ثم يفشل في سداد القرض، لضعف إدارته لأعماله أو بسبب تغير أوضاع السوق التي يعمل فيها لغير صالحه أو بسبب قيام أزمة مالية عامة. هل تكفي أموال صندوق الزكاة لتغطية خسارته وخسارة غيره وإيفاء الديون؟

ما لم تهبط الثقافة المقدسة إلى أرض الدنيا المعاشة فإنها تظل تدور في دائرة النص المنفصل عن الواقع. ومحاولات استنباط أصول للنشاطات الاقتصادية المعاصرة في نصوص ظهرت استجابة

لحاجات زمانها ليست إلا محاولات لرفض ما هو قائم باعتباره دخيلاً على المقدس الموروث. وهو ما نشهده في دراسات إسلامية عن التأمين. وقد كتبنا في ورقة لنا:

قد يقول البعض أن النص المؤسس للتأمين موجود في القرآن وهو ما يسميه د. عيسى عبده بـ "التأمين الأصيل" وهو ما لا نتفق معه في إقحام النص الديني لمحاكمة شأن دنيوي. فلا يرد في هذا النص الديني ما يفيد تنظيم النشاط التأميني، في صفته التجارية القائمة على تحقيق الربح أو صفته التبادلية في تحقيق فائض مالي، بموجب عقد قانوني ملزم، وصندوق لتجميع الأقساط وتسديد مستحقات المتضررين، ومؤسسة تتولى تنظيم العلاقة التأمينية. لا يعني هذا أن المجتمعات البشرية لم تشهد أشكالاً بدائية من التأمين بدون توفر عقد صريح مكتوب مثلاً، ولا يعني أيضاً وجود أشكال من التعاضد الاجتماعي الذي يحث عليه الدين الإسلامي وهو، في جوهره، جزء من التعاون الذي يقوم بين الناس، في مختلف أنحاء العالم، لإدارة حياتهم الاجتماعية. لكن النص الديني المتوارث لم يترجم نفسه عبر التاريخ في كيانات تشابه صندوق التأمين وتقوم بوظيفة التعويض عن العوار المادي والبدني الذي يلحق الناس في حياتهم كما يلحق الشركات.¹¹⁰

إننا أمام ثقافة تجعل من المقدس، الدين والنص الديني، بديلاً عن الحياة كما نعيشها بقضائها وقضيضها فهي، أي الحياة في مختلف تجلياتها، غير طاهرة فالطهرانية لا وجود لها في دنيانا، وهي لا تعدو غير أن تكون صفة لعالم مُتخيل، وعالمنا يضم خليطاً من المذاهب الفلسفية والنظم الاقتصادية والاجتماعية وأنماط الملكية. كما يضم من يدعو إلى الخصخصة وتبجيل الطمع باسم الربح كمحرك اقتصادي ومن يدعو إلى المساواة بين الطبقات الاجتماعية أو قل التقليل من الفوارق الاقتصادية بينها عندما لا يكون البديل الاشتراكي مطروحاً على حملة راية التغيير وتقديم البديل.

وفي رأينا أن كل ما من شأنه تقليل التفاوت في المجتمع مرغوب بحد ذاته كقيمة إنسانية لتنظيم علاقات الناس، وليس المهم بعد ذلك، وفي الأمد المنظور، أن تتواجد الملكية الفردية لوسائل الإنتاج مع الملكية العامة لها، أو المفاضلة بين التخطيط المركزي وآلية السوق. وطالما أن هناك حرية للمحاسبة واتفاق جمعي على ضبط مبدأ الربح الاقتصادي يظل التنظيم الاقتصادي القائم متمتعاً بقبول فئات واسعة من الناس. وضمن هذا الإطار فإن التأمين الوضعي يحضى بالقبول مثلما يجد التأمين التكافلي موقِعاً له في سوق بيع وشراء الحماية التأمينية.

¹¹⁰ مصباح كمال، "مداخلة حول تحديث البحث في التأمين وتاريخه في العالم العربي" التأمين العربي، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 99، 2008. ونشرت أيضاً في مدونة مجلة التأمين العراقي:

<http://misbahkamal.blogspot.com/2009/03/99-2008.html>

إن الإقدام على تأسيس شركات التأمين التكافلية في البلدان العربية منذ سنة 1979 وازدياد عددها في العقدين الماضيين، وكذلك قيام شركات تأمين أوروبية بتأسيس شركات تكافلية في أسواق الخليج وبعض الأسواق الآسيوية يُعد مؤشر قوي على نجاح مشروع التأمين التكافلي وبغض النظر عن اختلاف الدوافع بين مؤسسي هذه الشركات. وإذا تركنا التوجه الإيديولوجي وراء تأسيس شركات التأمين التكافلية (كجزء من مشروع محاولة فك الارتباط مع الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية وكل القيم غير الإسلامية، وهو ما أسس له أبو الأعلى المودودي¹¹¹) فإن الهدف الآتي منها هو ضمان الحصول على حصة من أعمال التأمين التكافلي. ولا نعدم أن نرى مستقبلاً تطويراً لآليات التأمين التكافلي، من قبل الشركات الأوروبية، صاحبة الخبرة المالية الطويلة والتمكنة من استخدام أدوات التحليل المالي والإكتواري، في تجاوز الصيغة الحالية لشركات التأمين التبادلي ومنتجاتها.

التأمين التكافلي، رغم كل ما يقال عنه سلباً أو إيجاباً، يُكَمِّل بصيغة عصرية وبالاستفادة من التاريخ الطويل للتأمين التجاري، مشروع الشريعة الإسلامية في توفير حماية التأمين لجمهور طالما كان بعيداً عن التأمين بسبب التزمّت في قراءة النصوص الدينية.

ملاحظة أخيرة عن الكتاب

يفرح المرء عندما يصدر كتاب عن التأمين باللغة العربية فالمكتبة العربية مازالت فقيرة في هذا المجال. وقد جذبنا عنوان هذا الكتاب باعتباره بحثاً عن الأصول التاريخية للتأمين والأدوار التي قام ويقوم بها لكن متن الكتاب لم يرتقي بما يكفي لهذا العنوان الجميل والجذاب. ولعل من قام بوضع النص يُعْمِن في البحث عن "النشأة والأدوار" ليفيدنا جميعاً في طبعة جديدة منقحة لكتابه خاصة في ظل التطور الذي شهده قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية من حيث هيكله والقوانين المنظمة له بما فيها القواعد الرقابية. وهذه فرصة لتحديث المعلومات عن التأمين في دولة الإمارات العربية والعالم العربي، والتوسع في التحليل وخاصة لجوانب اقتصادية مهمة أثارها الكاتب بدقة. وهي أيضاً فرصة لإعادة ترتيب المواد وتبويبها بشكل أفضل مما جاء في الطبعة

¹¹¹ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1981) والعديد من كتبه. ففي هذا الكتيب (كان أصلاً محاضرة ألقاها في لاهور سنة 1939) يؤكد على "أن الإنسان لا يستطيع أن يكون شارحاً لنفسه بنفسه..". ولذلك تقيد الحرية الإنسانية بحدود الله "وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادئ والأحكام القطعية،... فهذه أسوار الحرية منيعة لا يجوز لأحد أن يتجاوزها. لكن يجوز لهم أن يضعوا قوانين فرعية، أو أنظمة ولوائح (Regulations) ضمن حدودها لما يعرض لهم من الحوادث." ص35.

الحالية، وإفراد مبحث خاص بالتكافل الإسلامي والشكل التأميني الذي يظهر فيه. ونرى أن التنظير للتأمين الإسلامي (رغم تعدد التسميات) لا يزال محدوداً ويدور داخل النص الديني الذي يُفسر خارج أسباب تنزيله وسياقه التاريخي.

لندن شباط/آذار/نيسان 2011

من توحيد الصناعة إلى توحيد القانون 1871-1914 القانون العابر للحدود الوطنية وزلزال سان فرانسيسكو الكبير

عرض كتاب

نشرت في مجلة التأمين العربي، العدد 119، ديسمبر/كانون الأول 2013.

Tilmann J. Röder, *From Industrial to Legal Standardization, 1871-1914: Transnational Insurance Law and the Great San Francisco Earthquake*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2011. xviii + 350 pp. €99/\$136 (hardcover), ISBN: 978-90-04-21237-4.

Reviewed for EH.Net by Robin Pearson, Department of History, University of Hull. (December 2012)

حقوق الطبع والنشر 2012 تعود إلى شبكة التاريخ الاقتصادي EH.Net. جميع الحقوق محفوظة.

تيلمان رودر من معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي في هايدلبرغ يعمل حالياً في مشاريع القوانين الدستورية في بلدان مثل أفغانستان والعراق. ومع ذلك، فإن أبحاثه كان منصباً، في وقت مبكر، على تطور أشكال التعاقد في التأمين عبر الأنظمة الوطنية، وهو موضوع نادراً ما تطرق له المؤرخون. هذا الكتاب غير العادي والمثير للاهتمام، والذي هو ترجمة لأطروحة الدكتوراه التي نشرت باللغة الألمانية في عام 2006، يدرس محاولات شركات إعادة التأمين، في أعقاب كارثة سان فرانسيسكو عام 1906، لتحقيق شرط متفق عليه دولياً في وثائق تأمين الحريق لاستثناء مسؤولية شركات التأمين عن أضرار الحريق الناجمة عن الزلازل.

وفقاً لرودر، كان شرط الزلزال مثلاً واحداً لتأسيس "نظام قانوني عابر للأنظمة الوطنية" لأعمال التأمين في الفترة بين 1871 و 1914. كانت الممارسة التعاقدية داخل وبين الشركات الخاصة، وليس قانون الدولة، هي المحفز لهذا التغيير. فقد ساعدت العقود النموذجية على زيادة كفاءة المعاملات، وسهلت التجارة الدولية، وعوّضت عن "التأخر الثقافي" للقانون في مواكبة التطورات في مجال الأعمال التجارية. وقام المؤلف بعرض وتطوير هذه الأطروحة، من خلال البحث في الأدبيات المعاصرة ومحفوظات شركات إعادة التأمين الألمانية والسويسرية، في ثلاثة فصول طويلة كرسها لتطوير شرط الزلزال والمناقشات المرتبطة به بين المحامين ومحترفي التأمين.

دمر الزلزال والحرائق، التي دمرت سان فرانسيسكو في نيسان/أبريل 1906، 25,000 مبنى وأدى إلى قتل 700 فرد. وبلغ مجموع الخسائر في الممتلكات نحو 400 مليون دولار، دفع منها ما يقرب من 265 مليون دولار من قبل شركات التأمين. وكان من نتائج الزلزال إفلاس خمسة عشر شركة تأمين أمريكية وأربع شركات تأمين أوروبية.

وكان عدد قليل من شركات التأمين قد أدخل شرطاً في وثائق تأمينها تعفيها من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الزلزال. تمحورت الخلافات مع المطالبين بالتعويض حول مسألة العلاقة السببية. وسرعان ما اتضح أن تعاطف المحلفين في محاكم كاليفورنيا، والرأي العام في الولايات المتحدة بشكل عام، كان مع ضحايا الزلزال. وحتى عندما قبلت المحاكم بصلاحيه شرط الزلزال، كان من الصعب على شركات التأمين إثبات أن السبب "القريب" أو "البعيد" لأضرار الحرائق كان الزلزال. وكان أحد الردود، الذي اعتمدته العديد من أكبر الشركات الأمريكية والبريطانية، هو دفع المطالبات بغض النظر عن المسؤولية، والاكتفاء فقط باقتطاع المستقذات من مبلغ التسوية. وأصبحت هذه الشركات موضوع إشادة بأنها شركات "دولار لكل دولار". في وقت لاحق جئنا بعض هذه الشركات الثمار بتعزيز حصتها في السوق وجباية أقساط مرتفعة للتأمين. وكان الرد الآخر، الذي اعتمدته شركات التأمين الألمانية، هو مقاومة المطالبات، والفرار من الذم في الصحافة الأمريكية، ومواجهة المطالبين أمام المحاكم الألمانية الأكثر استعداداً لتفهم موقف الشركات. وكان الرد الثالث ذلك الذي تبنته أربع شركات إعادة تأمين ألمانية وسويسرية، التي أسست ما اسمته "لجنة الزلازل" للقيام بحملة من أجل إدراج شرط موحد للزلزال، متفق عليه دولياً، في جميع وثائق التأمين ضد الحريق في جميع أنحاء العالم. قامت تلك الشركات بجمع المعلومات عن قواعد تأمين الزلزال في جميع أنحاء العالم وصياغة شرط نموذجي استثنى المسؤولية عن أضرار الحريق الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الزلزال، وحول عبء الإثبات على المؤمن عليه.

ويعتبر رودر أن لجنة الزلزال، 1906-1908، كانت رائدة في مجال توحيد شروط التأمين، ويقدم وصفاً للكيفية التي تلقت أسواق التأمين المختلفة شرط الزلزال الذي اقترحته. وما يبرز من هذا الوصف هو مدى محدودية نجاحها. فالمجالس التشريعية للولايات الأمريكية تبنت وثائق تأمين قياسية ضد الحريق شملت مسؤولية شركات التأمين عن أضرار الزلزال بدلاً من استبعاد المسؤولية. أعطى هذا الوضع الشركات حافزاً إضافياً للتخلي عن أحكامها الخاصة بالزلزال، وذلك لأن استمرار استخدامها لن يؤدي إلا إلى مشكلة الاختيار المعاكس [ضد الشركات] في سوق تنافسية للغاية. في بريطانيا تركت لجنة مكاتب الحريق، الكارتل الرئيسي لشركات التأمين، القرار لكل شركة منضوية في عضويتها. ولم تكن لجنة الزلزال أكثر نجاحاً في هولندا، وسويسرا، وروسيا والدول الاسكندنافية. في إيطاليا كانت الاستجابة صامتة لحين وقوع زلزال ميسينا في كانون

الأول/ديسمبر 1908 وبعدها قبلت المحاكم في نهاية المطاف صلاحية شرط الزلزال. في اسبانيا، والبرتغال وفرنسا وبلجيكا وألمانيا والنمسا-المجر تم تبني أحكام جديدة للزلزال تلبي شرط لجنة الزلزال. ومع ذلك لم تُرق هذه التطورات إلى تغيير جذري كبير في مجال التوحيد الدولي للشروط في الفترة قبل عام 1914، إذ أن عدداً صغيراً فقط من شركات التأمين في هذه البلدان كانت تعمل على نطاق عالمي. وعلاوة على ذلك، فقد اضطرت الشركات الأوروبية، التي لم تكتتب بالأعمال في الخارج، اضطرت في الغالب لتحذو حذو بريطانيا في قبول المخاطر الزلزالية في الأسواق الخارجية، وخلاف ذلك كان عليها ان تواجه خسارة القدرة التنافسية وتسهيلات إعادة التأمين.

وفقاً لرودر، ساهمت عدة عوامل في تحديد اعتماد شرط الزلزال من عدمه. في حالة تنظيم نشاط التأمين ضمن إطار القانون العام حيث كانت مزاولة التأمين من قبل شركات عامة محدودة وكانت تعتمد اعتماداً كبيراً على إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين المتخصصة الألمانية والسويسرية لتغطية الأخطار الفائضة التي تتجاوز قدراتها الاحتياطية فإنها [الشركات ذات المسؤولية المحدودة] كانت أكثر تقبلاً لاقتراحات لجنة الزلزال.

وكان هذا الوضع ينطبق أيضاً على البلدان التي كانت فيها الأحكام والشروط العامة لعقود التأمين تخضع بالفعل للمراجعة في العلن، رغم أن هذا الوضع جعل شركات التأمين في إيطاليا أقل وليس أكثر استعداداً لاحتضان شرط الزلزال النموذجي. لكن حجة رودر بأن إدراك خطر الزلزال كان أيضاً عاملاً في موقف الشركات الإيطالية أقل إقناعاً.

وفي الواقع، قوبل الشرط النموذجي بالرفض على نطاق واسع من قبل شركات أمريكية وبريطانية كانت نشطة في التأمين في الدول الواقعة على حافة المحيط الهادئ، في حين تم قبول الشرط من قبل العديد من الشركات الألمانية والفرنسية والنمساوية التي كانت تكتتب أساساً في أسواقها المحلية حيث كان خطر الزلزال في حدوده الدنيا أو غير موجود بالمرة.

في مناطق العالم المعرضة للزلزال كان العائق الرئيسي أمام نجاح لجنة الزلزال، كما يبين رودر عن حق، هو قوى السوق، على الرغم من عدم قيامه بدراسة كاملة لها في هذا الكتاب. ففي ولاية كاليفورنيا، على سبيل المثال، عشية وقوع زلزال عام 1906، اكتتبت شركات التأمين الأجنبية ما يقرب من 40 في المئة من مبالغ التأمين ضد الحريق (ناقصاً إعادة التأمين).

من هذه الحصة في السوق الخارجية، شكلت حصة بريطانيا نحو 85 في المئة (اعتماداً على تقديراتي لخسائر التأمين من زلزال سان فرانسيسكو التي ذكرت في مجلة التأمين الاسترالية Australian Insurance and Banking Record، 30 حزيران/يونيو 1906). لقد كانت القوة

السوقية لمصدري التأمين البريطانيين الكبار قادرة بسهولة على مقاومة المطالب الألمانية لتبني شرط الزلزال النموذجي، عندما قرروا أن هذا الشرط لا يخدم مصالحهم التجارية.

وسواء كان رودر دقيقاً أم لا في عرض شرط الزلزال عام 1906 كخطوة رئيسية في التوحيد الدولي لشروط وثيقة التأمين، فإن استنتاجه العام مقنع. وهذا الاستنتاج هو أن التنظيم الذاتي المستقل [الرقابة الذاتية] من قبل الشركات، بدلا من تشريعات الدولة، لعب الدور الرئيسي في دفع هذه العملية إلى الأمام. أن يجد مؤلف الكتاب هذه النتيجة "رائعة"، و"مدهشة" (ص 240-241) و"من الصعب تصويره" (ص 1) ربما يعكس خلفيته الخاصة كباحثٍ علمي ألماني في القانون منغمس في تقاليد القانون المدني. المؤرخون البريطانيون والأمريكيون أقل استغراباً تجاه تخلف تطور تشريع القانون عن الممارسة التعاقدية في مجال الأعمال التجارية الدولية، وخاصة في فترات النمو الاقتصادي السريع. وعلى أي حال، فإن ما كان موضوعاً على المحك هو الكفاءة والتكاليف الكبيرة للمعاملات.

من المؤسف أن نثير بعض النقاط السلبية حول عرض المؤلف لنص الكتاب. هناك العديد من الإشارات المعروضة كمختصرات في الهوامش محيطة للقارئ لأنها لا تظهر في قائمة المراجع. كما ان الترجمة الإنجليزية غير رشيقة وغير متناسقة في بعض الأماكن، وهذه قد تترك القارئ غير المتخصص أحياناً. ومع ذلك، فإن مواطن الخلل هذه طفيفة. هذه دراسة رائدة يمكن التوصية بها إلى أي شخص مهتم بتاريخ الأعمال التجارية الدولية والعقود والمعايير القانونية التي جاءت لترسيخها.

روبن بيرسون أستاذ التاريخ الاقتصادي في جامعة هال في المملكة المتحدة. وقد كتب على نطاق واسع عن تاريخ التأمين، وشبكات الأعمال التجارية، ورأس المال الاجتماعي وحوكمة الشركات في العديد من المجالات مثل مجلة التاريخ الاقتصادي وتاريخ الأعمال، ومجلة تاريخ الأعمال. أحدث مؤلفاته كتاب بعنوان **ديمقراطيات المساهمين؟ حوكمة الشركات في بريطانيا وإيرلندا قبل 1850**، كتبه بالاشتراك مع فريمان مارك وجيمس تايلور (مطبعة جامعة شيكاغو، 2012).¹¹²

لندن 11 كانون الثاني 2013

¹¹² وله أيضاً كتاب مهم:

Robin Pearson, *Insuring the Industrial Revolution: Fire Insurance in Greta Britain, 1700-1850* (Surrey: Ashgate, 2004).

CONTENTS

Preface

Introduction by Dr Kamil Al-Adhadh

Origin and Early History of Insurance in Ancient Iraq

The Origin and Development of the Contract of Bottomry

The Origin of the Contract of Bottomry, Prior to 25 BC

Historical Perspectives on Insurance

Tribal Takaful in the Arabian Peninsular

Early Forms of Insurance in Muslim Society: on the Example of Such Institutions as Diyah and Zakat

A Historical View of Insurability

The Insurance Institute from the Historical Perspective

The Use of Insurance in Classical Economic Writings: Adam Smith and Karl Marx

Critique of the Insurance Institute: Examination of an Islamic Perspective

From Industrial to Legal Standardization, 1871-1914: Transnational Insurance Law and the Great San Francisco Earthquake

Misbah Kamal

THE INSTITUTE OF INSURANCE
Historical and Critical Studies

2014